جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

المرجع:

قسم: قانون خاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة ماستر

صلاحيات المحضر القضائي طبقا لقانون23-13

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون قضائي

من اعداد الطالب (ة) : عبابو فاطيمة الزهرة

تحت اشراف الاستاذ (ة):

حيثالة معمر

اعضاء لجنة المناقشة

الاستاذ (ة) .....بن بدرة عفيف.....رئيسا

الأستاذ (ة).....حيثالة معمر .....مشرفا مقررا

الاستاذ (ة).....كعيبيش بومدين.....مناقشا

السنة الجامعية 2026/2025

نوقشت في: 2026/06/28

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية

مصلحة التربصات

حررت هذه الوثيقة
من طرف العون
عايد عايدة إيناس

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه , الطالب (ة) :

اللقب : عبابو الإسم : فاطيمة الزهرة

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 406881167 والصادرة بتاريخ: 2023.09.10 .

المسجل(ة) بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: قانون قضائي

والمكلف(ة) بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

صلاحيات المحضر القضائي طبقا لقانون 13-23

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 28/06/2026

إمضاء المعني

بلدية مستغانم
نظرا للتصديق المادي لإمضاء
15 JUIL. 2026

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها.

إهداء

الحمد لله الذي وفقني وأعانني ومنحني القوة والعزيمة لإتمام هذا العمل، فله الشكر والثناء على نعمه التي لا تعد ولا تحصى.

أهدي ثمرة هذا الجهد إلى نفسي التي آمنت بقدرتها على بلوغ الهدف رغم الصعوبات، وإلى والدتي الكريمة التي كان لدعمها ودعائها الأثر الكبير في مسيرتي، وإلى روح والدي رحمه الله وأسكنه فسيح جناته، وإلى إخوتي الذين كانوا خير سند، وإلى كل من يكن لهم قلبي التقدير والمحبة، وإلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في وصولي إلى هذه المرحلة.

راجية أن يكون هذا العمل ثمرة نافعة تتوج سنوات من الاجتهاد والمثابرة.

شكر وعرفان

لله الحمد بكرة وأصيلا، وهو سبحانه العلي القديم الذي يسر العسير، وفتح لنا أبواب فضله وتوفيقه حتى بلغ السعي تمامه وحسن ختامه.

أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى الأستاذ المشرف "حيثالة معمر"، على قبوله الإشراف على هذه المذكرة ومتابعته لإتمام هذا البحث.

كما أتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة، الذين تفضلوا بقبول قراءة وتقييم هذا العمل، والذين ستساهم ملاحظتهم القيمة في إثراء هذه الدراسة.

كما يتجدد شكرنا للأستاذ المحضر القضائي على حسن الاستقبال والدعم الميداني الذي قدمه لي في إطار هذا الموضوع.

وفي الأخير، أتوجه بالشكر إلى كافة أساتذة كلية الحقوق الذين أشرفوا على تعليمنا طيلة المسار.

المقدمة

المقدمة:

إن الدولة هي السلطة التي تباشر تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية لما لها من قوة عمومية وباعتبارهم ملزمة بموجب الدستور أن تحمي الأشخاص ممتلكاتهم، وما يتفرع عن ذلك من التزام الدولة بتمكين الأشخاص من اقتضاء حقوقهم بالقوة العمومية حيث تنازلت الدولة عن هذه السلطة وأوكلت مهمة التنفيذ إلى أشخاص تختلف تسميتهم من تشريع لآخر، وقد سماه المشرع الجزائري بالمحضر القضائي وقد أخذت الجزائر بنظام المحضرين القضائيين الذي كان سائداً في عهد الاحتلال الفرنسي إلى غاية 1966 حيث صدر التنظيم القضائي وقانون الإجراءات المدنية الذي استبدل نظام المحضرين بموجب قانون تنظيم المحاكم بنظام القائمين بالتنفيذ الشبيه بنظام قاضي التنفيذ وهم في الحقيقة كتاب ليس لهم دراية بالقانون وإجراءاته، بالإضافة إلى كثرة الاحكام وانعدام الوسائل للتكفل بمتابعة الإجراءات التي أدت إلى تراكم حجم القضايا في المحاكم، واستمر العمل بهذا النظام إلى غاية 1991 تاريخ صدور القانون رقم 91-03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، حيث جاء هذا النص بناءً على اقتراح قانون خلال الفترة التشريعية الثالثة استجابة لمسار انفتاح الاقتصادي والاجتماعي والسياسي.

وبناءً على هذا المسار التحولي، أقر المشرع بموجب القانون 91-03 منح المحضر القضائي صفة الضابط العمومي الذي يحوز القوة العمومية لضمان مصداقية السندات التنفيذية، ونظراً للنقائص والملاحظات الميدانية التي سجلتها اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة بعد سنوات من التطبيق، استوجب الامر ضبط المهنة بقواعد أكثر حداثة وصرامة، فصدر القانون رقم 06-03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي ليزود قطاع العدالة بأشخاص أكفاء يساعدون جهاز القضاء في عمليات التبليغ وتنفيذ السندات التنفيذية ربحا للوقت وضماناً لصدقية المرفق العام وتخفيف للعبء عن القضاء.

بالموازنة مع هذا التطور، عرفت المنظومة القانونية الجزائرية تنظيما موازيا لعمليات البيع الجبري والعلني، حيث كانت مهنة "محافظ البيع بالمزايدة" في الفترة الاستعمارية للحساب الخاص على سبيل الاحتكار لتقييم وبيع الأموال المنقولة المادية، وبعد الاستقلال تم تمديد العمل بالقوانين الفرنسية بموجب القانون 62-157 حتى سنة 1966 أين أنهى المشرع العمل بالمكاتب الخاصة وأسند مهام البائعين بالمزاد إلى أعوان التنفيذ بالمحاكم الخاضعين للوظيف العمومي.

وفي إطار العودة إلى نظام المكاتب الحرة المستقلة تحت رقابة الدولة، صدر الامر رقم 96-02 المنظم

مقدمة

لمهنة محافظ البيع بالمزايدة، والذي حدد صلاحياته الأساسية في تقييم وبيع الأموال المنقولة المادية، ونتيجة للحركية الاقتصادية ونقائص الميدان تم تعديل هذا النظام بموجب القانون رقم 16-07 لتفعيل المهنة وتحديد مجالات تدخل المحافظ بالضابط العموميين الآخرين وتطبيقا لتوصيات لجنة إصلاح العدالة.

غير أن التقييم الميداني لتطبيق هذين القانونين كشف عن ثغرات وتداخل خطير في الصاحيات، إذ شهد الواقع العملي غموضاً وتنازعاً اعترى المهام المستندة لكل من المحضر القضائي ومحافظ البيع بالمزايدة، لا سيما في مجال بيع المنقولات والعقارات المحجوزة قضائياً، مما رتب عوائق وتأخيرا في تنفيذ الاحكام وإضراراَ بمصالح المتقاضين والخزينة العمومية، علاوة على ذلك أظهرت المعاينة الميدانية عجزا في التغطية الجغرافية لخدمة البيع بالمزايدة عبر التراب الوطني، حيث لم يكن يتعدى عدد محافظي البيع 236 محافظاً، وهو عدد ضئيل جداً عاجز عن تلبية حاجيات المرفق العام، في حين يقارب عدد المحضرين القضائيين 3000 محضر موزعين عب كافة الدوائر القضائية للمحاكم والمجالس.

أمام هذه التحديات الميدانية ، واستجابة لطلب مشترك وتنسيق وطني بين الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين والغرفة الوطنية لمحافظي البيع بالمزايدة بإلحاق المهنتين، وتطبيقا لمخطط عمل الحكومة الرامي إلى ترسيخ دولة القانون وإرساء أسس عدالة حديثة وفعالة، صدر القانون رقم 23-13 المعدل والمتمم لقانون رقم 06-03 ، وجاء هذا القانون الجديد ليعلن نهاية ثنائية المهام ويقرر دمج مهنة محافظ البع بالمزايدة كلياً وبصفة نهائية ضمن مهنة المحضر القضائي في إطار عصرنة قطاع العدالة وتحسين جودة المرفق العام، وبموجب هذا التعديل الجوهري انتقلت كافة الصلاحيات والمهام التقليدية التي كانت مخولة لمحافظ البيع بموجب القانون 16-07 لتصبح ضمن الصلاحيات الاصلية للمحضر القضائي في ثوبها الجديد، مضافا إليها مهام جديدة استوجبها الواقع العملي والاقتصادي، حيث أصبح يتولى عملية الجرد والتقييم والبيع بالمزاد العلني للمنقولات المادية وغير المادية والعقارات، سواء تم ذلك بناءً على أحكام قضائية أو بطلب من الإدارات والمؤسسات والشركات أو حتى بطلب من الخواص والأطراف.

ولم يتوقف المشرع عند دمج الصلاحيات فحسب بل دفع بالمهنة نحو التكنولوجيات الحديثة، حيث ألزم القانون الجديد المحضر القضائي بضرورة عصرنة و رقمنة مكتبه، وفتح له آليات التوقيع والتصديق الالكتروني، مما يساهم في سرعة التبليغ و التنفيذ، ولإضفاء مزيد من الانضباط على هذه المهنة حدد المشرع سن التقاعد ب 70 سنة وتمديدا استثنائيا ل 72 سنة مراعاة للصحة البدنية والعقلية، مع وضع نظام تأديبي دقيق ومحكم للدعاوى التأديبية يضمن حقوق الدفاع والطعن، وهو ما يجعل دراسة هذه

المنظومة المستحدثة موضوعاً جديرا بالبحث والتحليل القانوني المعمق.

تتنوع الأسباب وراء اختيارنا لبحث هذا الموضوع

1- الأسباب الموضوعية: الأهمية البالغة لصدور القانون رقم 23-13 وما أحدثه من تغيير في المنظومة الضبطية والتنفيذية في الجزائر من خلال إنهاء ثنائية المهام ودمج مهنة محافظ البيع في مهنة المحضر القضائي، مما يستوجب دراسة تحليلية شاملة لهذه الصلاحيات المستحدثة.

2- الأسباب الذاتية: الرغبة الشخصية في الاطلاع والتعرف على واقع مهنة المحضر القضائي بعد التعديل الأخير، ومحاولة الوقوف على كيفية تفعيل الصلاحيات الجديدة في الميدان ومدى استيعاب مكاتب المحضرين لهذه المهام.

تكمن أهمية اختيار هذا الموضوع في الأهمية البالغة التي يكتسيها القانون 23-13، حيث جاء بمستجدات تشريعية جديدة وعلى راسها دمج مهنتي المحضرين القضائيين ومحافظي البيع بالمزايدة، وتتجلى قيمة هذا الموضوع في كونه يعيد تنظيم المهنة ويوسع صلاحيات المحضر القضائي، مما يساهم في تسريع وثيرة تنفيذ الاحكام القضائية قصد تحقيق الامن القانوني.

تتأسس هذه الدراسة على إشكالية محورية رئيسية مفادها:

" **إلى أي مدى استطاع القانون رقم 23-13 إعادة تنظيم مهنة المحضر القضائي، وماهي الصلاحيات الجديدة الممنوحة له لا سيما بعد دمج المهنتين؟** "

وتأسيسا على ما تقدم، يمكن بسط هذه الإشكالية عبر التساؤلات التالية:

_ ما هو الاطار المفاهيمي والتنظيمي الحديث لمهنة المحضر القضائي من حيث الطبيعة والشروط والهيئات في ظل التعديل الأخير؟

_ماهي طبيعة وحدود الصلاحيات المستحدثة الممنوحة للمحضر القضائي بموجب هذا القانون وماهي آليات ممارساته في الميدان؟

لم يخل طريقنا في إعداد هذه الدراسة من بعض الصعوبات والعراقيل، ولعل أبرزها الحداثة التشريعية للموضوع، والمتمثلة في نقص المراجع الفقهية والدراسات الاكاديمية السابقة التي تناولت أحكام القانون رقم

23-13 نظرا لحديث صدوره، مما جعلنا نعتمد بشكل أساسي على النصوص القانونية الرسمية ومقارنتها بالمنظومة السابقة.

لمعالجة هذه الإشكالية والاجابة على الأسئلة المطروحة، اعتمدنا على المنهج التحليلي وذلك عبر تحليل النصوص التشريعية المكونة للقانون 23-13 والقواعد العامة المنظمة لعمل المحضر القضائي.

بناءً على المنهج المتبع ولإتباع عناصر الإشكالية المطروحة، اعتمدنا خطة بحث ثنائية مقسمة على النحو التالي:

_الفصل الأول: الاطار المفاهيمي والقانوني للمحضر القضائي.

الفصل الثاني: صلاحيات المحضر القضائي طبقا لقانون رقم 23-13.

الفصل الأول

تمهيد الفصل الأول:

تقتضي الدراسة التحليلية لمهنة المحضر القضائي في المنظومة التشريعية الجزائرية، البحث أولا في ركائزها المفاهيمية والتنظيمية التي تحدد هويتها ومكانتها داخل مرفق العدالة، إذ لا يمكن فهم أدوار هذا الضابط العمومي دون الوقوف على الاحكام القانونية التي تعرف طبيعة نشاطه وتبين الأهمية البالغة التي يكتسيها في حماية حقوق المتقاضين، وتأسيسا على ذلك يسعى هذا الفصل إلى تسليط الضوء على شروط الالتحاق بهذه المهنة والضوابط المادية والمقاييس المفروضة لتأسيس مكاتبها، مع استعراض مختلف الهياكل المشرفة عليها وكيفيات ممارستها ميدانيا سواء اتخذت طابعا فرديا أو بشكل جماعي أو متطورة كالشركات المدنية والمكاتب المجمعة وامتداداً لهذا التقسيم سنتناول بالدراسة والتحليل المركز القانوني للمحضر القضائي من خلال علاقاته الوظيفية والاجرائية المتكاملة التي تربطه بالسلطة القضائية بمختلف تفرعاتها، وكذا الهيئات الإدارية والأمنية التي تساهم معه في تجسيد نفاذ القانون وتثبيت هيبة الاحكام القضائية في الميدان.

المبحث الأول: ماهية وتنظيم مهنة المحضر القضائي

تقتضي دراسة ماهية مهنة المحضر القضائي الإحاطة بالإطار العام لهذه المهنة، وذلك من خلال تحديد تعريفها وأهميتها، مع إبراز طبيعتها القانونية التي تميزها كمهنة حرة ذات طابع عمومي، لا سيما في ظل أحكام القانون 23-13 المعدل والمتمم لقانون 06-03 وتجسيدا لذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول تعريف المحضر القضائي، أهميته، وطبيعته القانونية، بينما نخصص المطلب الثاني لبيان شروط الالتحاق بالمهنة والهيئات المشرفة عنها.

المطلب الأول :تعريف المحضر القضائي أهميته وطبيعته القانونية

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف المحضر القضائي كفرع أول وأهميته كفرع ثاني وطبيعته القانونية كفرع ثالث.

الفرع الأول: تعريف المحضر القضائي

تم إنشاء مهنة المحضر القضائي في الجزائر في شكله الحالي بموجب قانون 91-03 المؤرخ في 08 يناير 1991، وعليه أصبحت المهنة حرة وتمارس في مكاتب عمومية يتولى تسيرها ضباط عموميون مفوضون، ووصل العدد إلى 3000 محضر قضائي عبر مجالس قضائية للوطن ، يتولى بصفة عامة تنفيذ الأحكام القضائية في الجانب المدني (التعويض، السكنات ...)وكذلك تبليغ الأحكام والعقود والمستندات والإعلانات التي تنص عليها القوانين والتنظيمات ويتولى بصفة أساسية تنفيذ الأحكام القضائية في المادة المدنية مع ممارسة مهام التبليغ الرسمي في المواد الأخرى وفقا لما تنص عليه التشريعات الإجرائية.

إن المحضر القضائي ينتمي إلى السلطة القضائية المستقلة بموجب مبدأ الفصل بين السلطات المكرس بدستور الجمهورية الجزائرية، ولتأكيد هذه استقلالية يستوجب على

المحضر تدعيمها تماشياً مع تطور القوانين وارتباطها بتطور المجتمعات[1]. ومن صلاحياته الأساسية إضفاء الرسمية على المحاضر التي يحررها وتوثيق الوقائع و التنفيذ الجبري للأحكام القضائية عن طريق القوة العمومية، وهو ما يستوجب إحاطة لحماية قانونية خاصة لممارسة مهامه ضمن مكتب عمومي. **لقد حدد المشرع الجزائري المفهوم القانوني للمحضر القضائي في المادة الرابعة[2] من قانون رقم 06-03 المؤرخ في 21محرم عام 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006والمتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، والذي أبقى عليه المشرع في القانون 23-13 حيث نصت المادة على أن "المحضر القضائي ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، على أن يكون المكتب خاضعاً لشروط ومقاييس خاصة تحدد عن طريق التنظيم.**

وتعد كمهنة تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدل وتأكيد سيادة القانون، ويتجلى ذلك في كونه وكيلا في العمليات التي تدخل ضمن اختصاصاته ويقوم بها دون أمر من القضاء.

الفرع الثاني: أهمية المحضر القضائي

تتجلى أهمية المحضر القضائي في القضاء العام بصفة خاصة وفي المجتمع بصفة عامة، ففي القضاء يعتبر هو المحرك الأول والأساسي لكل الإجراءات القضائية المدنية خاصةً، وهو الواجهة الأولى للمتقاضي، وبالتالي فإنه محق لإيلائه شخصياً وإيلائه كشخص وإيلائه لمهنته كل المكانة الآزمة سواء في التشريع أو في الميدان العملي ولقد خص هذا المشروع 23-13للمحضر القضائي بمكانة خاصة وهامة سواء من خلال سن قواعد تضمن حمايته كضابط عمومي أو قواعد توسع من مجال اختصاصاته أو قواعد تمكنه

[1] سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، في الالتزامات في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، المجلد الأول، سنة 1996 طبعة الخامسة5 ص 23.

[2] قانون رقم 23-13 مؤرخ في 18 محرم 1445 الموافق 5 غشت يعدل ويتمم القانون رقم 06-03 مؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق 20 فبراير 2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي الجريدة الرسمية عدد 52.

من اجراءات سهلة ومرنة تتجاوز الشكليات والأشكال التي تعتري اجراءاتها القضائية بصفة خاصة وأيضا هو همزة وصل أو رابط ما بين العدالة والمواطن أو القضاء ،أو المواطن والإدارة بين جميع الفاعلين[1]، باعتباره كونه عنصراً محورياً في المنظومة القضائية، حيث يطلع بدور أساسي في ضمان حسن سير العدالة وتكريس سيادة القانون، وتبرز هذه الأهمية بوضوح في ظل المستجدات التشريعية للقانون 23-13 من خلال النقاط التالية:

تحقيق الأمن القضائي وعصرنة التنفيذ :يعتبر المحضر القضائي الضامن الأساسي لوصول الإجراءات القضائية من تبليغ وتنفيذ إلى أصحابها، وتزداد هذه الأهمية مع إدراج اليات الرقمنة في القانون الجديد، مما يمنع ضياع الحقوق ويساهم في استقرار المعاملات القانونية والاجتماعية.

إضفاء الرسمية و الوثوقية: بصفته ضابطاً عمومياً مفوضاً، فإن المحاضر التي يحررها (كالمعاينات والتبليغات)تتمتع بحجية قانونية قوية في مجال الإثبات، ولا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير، مما يسهل عمل القاضي في إثبات الوقائع.

الفعالية في تنفيذ الأحكام والتحصيل :يعد المحضر القضائي المحرك الأساسي للقوة التنفيذية؛ إذ بدونه تبقى الأحكام القضائية مجرد حبر على الورق، وقد عزز القانون 23-13 هذا الدور من خلال منح المحضر صلاحيات أوسع في التحصيل الودي للديون وتفعيل السندات التنفيذية بفعالية أكبر.

تسريع وتيرة العدالة :يساهم في تخفيف العبء عن المحاكم من خلال تولي مهام التنفيذ والتبليغ بمرونة احترافية، مما يضمن التنفيذ السريع والفعال للأحكام، و يعزز ثقة الأفراد والمستثمرين في الجهاز القضائي ككل.

وهنا نقول أن أهميته تكمن في كونه الضمانة الأولى لتطبيق مبدأ المواجهة بين الخصوم، فبدون إعلان صحيح لا يمكن للسير القضائي أن يمضي قدما، كما أنه يؤدي دورا حيويا في

[1] السيد مقابل لجنة الشؤون الإدارية، مقرر لجنة الشؤون القانونية، تقرير تمهيدي للنص المتعلق بتنظيم المهنة، سنة 2023

مرحلة ما بعد صدور الحكم حيث يتولى تنفيذ هذا الحكم جبرياً إذا اقتضى الأمر مما يحول الأحكام من مجرد نصوص قانونية إلى واقع ملموس.

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للمحضر القضائي

تعد الطبيعة القانونية للمحضر القضائي من المسائل الهامة التي أثارت اهتمام الفقه والقضاء، نظراً لخصوصية هذه المهنة التي لا تندرج ضمن إطار قانوني واحد، بل تجمع بين عدة صفات، فقد نظم المشرع الجزائري هذه المهنة بموجب القانون06 -03المؤرخ في 20 فبراير 2006 المعدل والمتمم بالقانون13-23 المؤرخ في 5 أوت 2013 ،محدداً مهام المحضر القضائي وصلاحياته، وهو ما يطرح التساؤل حول التكييف القانوني الدقيق لها[1].

وعليه فإن تحديد الطبيعة القانونية للمحضر القضائي تقتضي الوقوف على مختلف الصفات التي يتمتع بها، لاسيما كونه ضابطاً عموميا وضابطاً قضائياً، إضافة إلى كونه مفوضاً من قبل السلطة العامة، ومسير مكتب عمومي لحسابه الخاص، وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

أولا/ضابط عمومي

من خلال هذا التكييف، يطرح التساؤل حول ما إذا كان المحضر القضائي يعد ضابطاً عمومياً أم ضابطاً قضائياً.

أ) ضابطا عمومي

يعرف الضابط العمومي بأنه الشخص الدي تفوض له السلطة العامة صلاحية تحرير العقود أو القيام بأعمال التبليغ و التنفيذ والمعاينة، وإضفاء الرسمية عليها، ويندرج المحضر القضائي ضمن هذه الفئة إلى جانب فئات أخرى من الضباط العموميين مثل:

ضباط الحالة المدنية :الذين يوثقون الوقائع المدنية.

[1] قانون رقم 23-13 مؤرخ في 18 محرم 1445 الموافق 5 غشت يعدل ويتمم القانون رقم 06-03 مؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق 20 فبراير 2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، الجريدة الرسمية عدد 52.

كُتاب الضبط: لدى المحاكم والمجالس القضائية.

المحافظ العقاري :شهر العقارات.

ثانيا/ ضابط قضائي

هو الشخص الذي يقوم بتنفيذ القرارات الصادرة عن سلطات الدولة التي لها صفة الامتياز، وهو يمارس نشاطه ضمن واجب الخدمة العامة، تمنح له السلطة العامة مكتباً لممارسة هذا النشاط باعتباره وكيلاً عن زبائنه وله سلطة تحرير العقود الرسمية.

وقد وقع إشكال فيما يخص صفة المحضر القضائي فيما إذا كان ضابط عمومي أو ضابط قضائي، وقد أجاب الدكتور جيلالي محمد في كتابه صلاحيات المحضر القضائي في الجزائر عن هذا الفرق معتبراً صفة الضابط القضائي أشمل وأعم من الضابط العمومي، فكل ضابط قضائي هو ضابط عمومي وليس كل ضابط عمومي هو ضابط قضائي فالمحضر القضائي ضابطاً قضائياً فكان على المشرع إعطاء هذا الوصف للمحضر القضائي بحكم الصلاحيات الممنوحة له[1].

ثالثا/ مفوض من قبل السلطة

تنص المادة 10 من قانون 06-03 المعدل والمتمم بقانون 23-13 على أن تعيين المحضر القضائي يتم بموجب قرار يصدر عن وزير العدل، بصفته حافظ الأختام، وهوما يضفي على هذه المهنة طابعاً رسمياً ويؤكد ارتباطها بالسلطة العامة. ومن خلال هذا التعيين، يكتسب المحضر القضائي صفة المفوض من قبل الدولة، مما يمنحه صلاحية ممارسة مهامه في إطار القانون وأسند المشرع بموجب المادة 12من قانون 06-03 المعدلة والمتممة بالمادة 04 من القانون23-13 للمحضر صلاحية تبليغ العقود والعرائض والسندات والإعلانات التي تنص عليها القوانين وكذا تنفيذ الأوامر والأحكام والجرد والتقييم والبيع بالمزاد العلني.

[1] جيلالي محمد، صلاحيات المحضر القضائي في الجزائر، دراسة نظرية تطبيقية مقارنة، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016 ص 19.

فالتفويض في اللغة العربية هي مصدر للفعل "فوّض"، يقال فوض إليه الأمر أي جعله له وتصرف فيه، ويُقصد به في هذا السياق الاعتماد على الغير والاتكال عليه في القيام بالتصرفات القانونية نيابة عن صاحب لاختصاص الأصلي[1].

أما في الاصطلاح القانوني خاصة في الحقل الإداري، فيعرف التفويض بأنه إجراء بموجبه تُسند السلطة و المسؤولية من شخص (الأصيل) إلى شخص آخر (المفوض إليه) للقيام بأعمال محددة[2]. وقد ينشأ هذا التفويض نتيجة لعجز الموكل عن القيام بالمهام بنفسه، أو نظراً لكثرة أعبائه وأعماله، مما يستوجب نقل جزء من صلاحياته لضمان سير المرفق العام بانتظام واطراد.

رابعا/ يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص

يتمتع مكتب المحضر القضائي بحماية قانونية خاصة تضمن استقلاليته وسرية مهامه، حيث نصت المادة 07 من قانون 06-03 المعدل والمتمم بقانون 23-13 على أنه "يتمتع مكتب المحضر القضائي بالحماية القانونية. فلا يجوز تفتيشه أو حجز الوثائق المودعة فيه إلا بناءً على أمر قضائي مسبق مكتوب، بحضور المحضر القضائي المعني أو من يمثله وبحضور رئيس الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين أو ممثله، وبعد إخطارهم قانوناً".

تؤكد هذه المادة أن المشرع منح الحصانة الإجرائية لمكتب المحضر القضائي بما يمنع تفتيشه أو حجز وثائقه إلا بضوابط صارمة والهدف من ذلك هو حماية السر المهني وضمان استقلالية المحضر في تسيير مكتبه. وعلاوة على تلك الضمانات شدد المشرع على الطابع الالزامي لهذه الإجراءات، على أنه في الحالات القصوى وبناء على أمر قضائي مسبق ومكتوب ،يمكن إجراء التفتيش أو الحجز حتى في حالة عدم حضور الأشخاص المذكورين سابقا، ولتحصيل هذه الحماية قرر المشرع جزاء صارما في نهاية المادة يقضي بأنه "كل إجراء يخالف أحكام هذه المادة يقع تحت طائلة البطلان".

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، طبعة بيروت سنة 1956 جزء 11 ص 884.

[2] بوراس باتون، بلقاضي زبيدة صليحة، مهنة المحضر القضائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل الشهادة الماستر، تخصص قانون عام قسم الحقوق، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب عين تيموشنت 2018-2017 ص 6.

1-شروط مكتب المحضر القضائي:

أما فيما يتعلق بالجانب التنظيمي و المادي للمكتب ،فقد وضع المشرع جملة من الشروط والمواصفات التقنية التي يجب أن تتوفر في المقر لممارسة المهنة ومن أهمها:

- يجب أن يكون المكتب لائقا ومناسب لممارسة المهنة، وأن يكون متميزاً عن المحلات التي تمارس فيها نشاطات أخرى[1].

-أن لا تقل مساحة مكتب المحضر القضائي عن 60 متر مربع وأن يتضمن ثلاث غرف على الأقل تختص الأولى للمكتب والأخرى للأمانة والأخيرة تستعمل كقاعدة انتظار وكذلك يجب ان يحتوي على مرافق صحية.

-وعندما يتشارك المحضرون في نفس المكتب يجب أن يكون لكل واحد مكتب خاص به، يتشاركون في غرفة الانتظار أو غرفة الأمانة[2].

-يجب تخصيص جانب من مكتب المحضر القضائي للأرشيف وحفظه.

-يستوجب على المحضر القضائي على الأقل أن يخصص يوماً في الأسبوع الاستقبال الزبائن ويكون معلناً عنه بواسطة لافتة تعلق في مكتب المحضر القضائي أو على باب المدخل.

-الحصور على ترخيص مسبق من وزير لعدل حافظ الأختام ،بعد استشارة الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين المختصة.

-التزام المحضر القضائي بتحرير العقود والسندات باللغة العربية وكذلك يتعين توقيعها ودمغها بخاتم الدولة تحت طائلة البطلان ، وأن تحتوي على جميع البيانات الجوهرية .

-يُشترط في اللوحة الإشهارية الموضوعة بمدخل مكتب المحضر القضائي أن تتضمن اسمه ، ولقبه، صفته و درجته، على أن لا تتجاوز أبعادها القصوى 35 سم طولاً و 25 سم

---

[1] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 09-77 مؤرخ في 15 صفر 1430 الموافق 11 فبراير 2009 يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها وممارستها الجريدة الرسمية العدد 11.

[2] المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 09-77.

عرضاً. أما بخصوص اللوحات التوجيهية، فقد حدد المشرع ضوابطها كما يلي :

ألا يتعدى عددها ثلاث (03) لوحات.

ألا تبتعد عن مقر المكتب بمسافة تزيد عن 100متر.

-يمكن للمحضر أن يستعمل مساعداً في التبليغات أو أكثر يخضع للشروط المحددة قانوناً.

-يجب أن يفتح مكتب المحضر القضائي حسب الساعات المحددة قانونا دون انقطاع .

تكريسا لمبدأ استمرارية المرفق العام القضائي، يحظر على المحضر القضائي غلق مكتبه دون تبرير قانوني جدي، إذ لا يعتبر المكتب ملكا خاصا يتصرف فيه بإرادته المنفردة، وعليه لا يجوز الانقطاع عن العمل إلا في حالات القوة القاهرة ،أو عند قيام مانع مؤقت يحول دون ممارسة المهنة، وفي هذه الحالة، يلتزم المحضر بإخطار الغرفة فورا، ليتم استصدار ترخيص من النائب العام المختص إقليميا لتعيين زميل يحل محله في تسيير شؤون المكتب، سواء اختاره المحضر نفسه أو عينته الغرفة الجهوية المختصة. إذن ينشأ ويلغى مكتب المحضر القضائي بموجب قرار من وزير العدل حافظ الاختام هذا يعني أن كل مكتب محضر قضائي هو كيان معتمد ورسمي يخضع لرقابة مباشرة من وصاية وزارة العدل، مما يمنح المواطن ضمانة كاملة في تعاملاته.

المطلب الثاني: شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي والهيئات المشرفة عنها .

إن الالتحاق بمهنة المحضر القضائي تستوجب توفر مجموعة من الشروط القانونية، منها ما يتعلق بشخص المترشح نفسه بالإضافة على ضرورة متابعة دورة تكوينية متخصصة قبل البدء في الممارسة الفعلية للمهنة.

الفرع الأول: الشروط الخاصة للالتحاق بمهنة المحضر القضائي .

لقد حدد المشرع عن كيفية للالتحاق بالمهنة بموجب المادة 2 من القانون 23-12 المعدل

والمتمم للمادة 8 من القانون 06-03 المتعلق بتنظيم مهنة المحضر القضائي، حيث استحدث بموجبها شهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحضر القضائي ونص على أن وزارة العدل هي التي تتولى تنظيم مسابقة الالتحاق بالتكوين المخصص للحصول على هذه الشهادة، على أن تحدد كيفيات تطبيق ذلك عن طريق التنظيم[1] .

فصل المرسوم التنفيذي رقم 09-77 في مادته الثانية 2 تفاصيل المسابقة وكيفياتها، حيث جاءت على النحو التالي :

_يتم الالتحاق بمهنة المحضر القضائي عن طريق المسابقة.

_تحتوي المسابقة على اختبارات كتابية واختبارات شفهية للقبول.

يحدد قرار من وزير العدل حافظ الاختام بعد استشارة الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين ما يلي :

_فتح المسابقة وكيفيات تنظيمها وسيرها .

_عدد الاختبارات وطبيعتها ومدتها ومعاملها وبرنامجها.

_تشكيل لجنة المسابقات.[2]

وقد استلزم القانون توافر جملة من الشروط الأساسية للولوج إلى هذه الوظيفة وهو ما يظهر من خلال استقراء النصوص القانونية التالية :

المادة 9 من القانون رقم 23-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 06-03 المنظم لمهنة المحضر القضائي والتي حددت الشروط الواجب توافرها في المترشح.

المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 09-77 والتي تولت بدورها ضبط وتحديد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها، بالإضافة الى بيان نظامها التأديبي وقواعد تنظيمها.

---

[1] المادة 2 من القانون 23-13 المؤرخ في 5 أوت 2023 المعدل والمتمم للقانون 06-03 في المادة 8 والمتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، الجريدة الرسمية، العدد 52 .

[2] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 09-77 المؤرخ في 11 فبراير سنة 2009، الذي يحدد شروط المهنة وممارستها ونظامها الجريدة الرسمية العدد 11.

الشروط التي تناولتها المادة 9 من القانون رقم 23-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 06-03 كالتالي:

_يجب أن يكون المترشح متمتعا بالجنسية الجزائرية.

_حيازة شهادة الليسانس في الحقوق أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها.

_بلوغ المترشح سن خمسة وعشرين 25 سنة على الأقل عند تقديم الطلب.

_التمتع الكامل بجميع الحقوق المدنية والسياسية.

_التمتع بكافة شروط الكفاءة البدنية الضرورية والتي تؤهله لممارسة أعباء المهنة.[1]

أما بخصوص الشروط التي تضمنتها المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 09-77 فقد جاءت محددة وموزعة على النحو التالي:

_يشترط ألا يكون المترشح قد صدر في حقه حكم بعقوبة من أجل ارتكاب جناية، أو جنحة باستثناء الطائفة المتعلقة بالجرائم غير العمدية.

_يجب ألا يكون المترشح قد حكم عليه ابقا بصفته مسيرا من أجل جنحة الإفلاس مالم يكن قد رد إليه اعتباره القانوني أو القضائي.

_يشترط ألا يكون المترشح ضابطا عموميا وقد تم عزله أو محاميا تم شطب اسمه أو عون دولة جرى عزله بمقتضى إجراء تأديبي أو قضائي.[2]

مما يلاحظ على شروط الالتحاق بالمهنة هو استبعاد الأقدمية وشهادة الليسانس في الشريعة الإسلامية، وهذا عكس ما كان سائدا من قبل، حيث تم الغاء الاستثناء السابق الذي كان يسمح لكتاب الضبط الرئيسيين الحائزين على أقدمية خمسة عشر 15 سنة على الأقل في

[1] المادة 2 من القانون 23-13 المؤرخ في 5اوت 2023 المعدل والمتمم لقانون 06-03 في المادة 9 تنظيم المهنة الجريدة الرسمية العدد 52.

[2] المادة 3 من المرسوم التنفيذي 09-77.

سلك كتاب الضبط أن يعينوا في وظيفة محضر قضائي دون مسابقة.[1]

ثانيا: التكوين

بعد انتهاء من المسابقة وظهور نتائج المترشحين واطلاعهم عليها يتابع الناجحون في اجتياز مسابقة الالتحاق بمهنة المحضر القضائي بتكوين متخصصاً مدته سنتان "2" للحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمحضر القضائي.

بين المشرع التكوين وأوضح كيفياته ومحتواه وبرامجه من خلال قرار مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 31 جانفي سنة 2019 ، حيث يحدد كيفيات تنظيم التكوين للالتحاق بمهنة المحضر القضائي.

_يتم تبليغ الناجحين في مسابقة الالتحاق بالمهنة حسب المادة الخامسة 5 من القرار السابق بتاريخ بداية التكوين باستدعاء فردي أو اية وسيلة أخرى

_ينظم التكوين النظري بشكل متواصل أو تناوبي، ويحتوي دروسا ومحاضرات وأعمال تطبيقية ويجري التدريب الميداني على مستوى مكاتب المحضرين القضائيين.[2]

_عند نهاية التكوين يجتاز المتربصون امتحانا للتخرج يضم اختبارات كتابية وشفهية ومناقشة مذكرة نهاية التكوين وتمنح في حالة النجاح للمتربصين شهادة الكفاءة المهنية للمحضر القضائي.

_يحدد مضمون البرنامج وتوزيع حجم الساعات المخصص له بقرار من وزير العدل حافظ الأختام بعد استشارة الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين .

اليمين القانونية نصت عليها المادة 2 من القانون رقم 23-13 تعدل وتتمم المادة 11 من القانون

---

[1] الحاج محمد بن زابط، جمال الدين بوعبدلي، التنظيم الإداري لمهنة المحضر القضائي مذكرة ماستر إداري كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة غرداية 2018،2019 ص 12.

[2] العايب لقمان، تنبير إسحاق، مذكرة لنيل شهادة الماستر النظام القانوني للمحضر القضائي 23-13 سنة 2024،2025، ص 13.

03-06 فيما يلي:[1]

"بسم الله الرحمن الرحيم"

"أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعملي أحسن قيام، وأن أخلص في تأدية مهنتي، وأكتم سرها وأسلك في كل الظروف سلوك المحضر القضائي الشريف والله على ما أقول شهيد"

إن اليمين القانونية ليست فقط ألفاظ تتلى في مجلس رسمي ثم تطوى صفحاتها ولا إجراء شكلي يستوفى لفتح باب الممارسة بل هي في حقيقتها التزام ثقيل ينتقل من موقع الفعل الفردي إلى موقع تمثيل العدالة وهيبة الدولة عن كلت اليمين سواء عن المحضر لقضائي ومساعديه اليمين يصبحان مؤتمنين على حقوق الناس وأموالهم وإجراءاتهم وأسرارهم، ويعد كل تصرف صادر عنها قابلا لأن يقاس لا فقط بمدى مطابقته للنص مع مدى انسجامه مع روح العدالة ذاتها، وقد أدرك المشرع خطورة هذه المهام فاشترط أداء اليمين القانونية قبل مباشرة العمل.

وجعلها شرطا جوهريا الاكتساب الصفة لا مجرد إجراء شكلي، فإخضاعه لأداء اليمين القانونية يعكس المشرع بأن المسؤولية لا تقاس بالصفة فقط بل بالفعل والأثر، واليمين القانونية في مضمونها تقوم على قيم مشتركة لا تختلف باختلاف الرتب أو المواقع، في مقدمتها نجد الصدق في تحرير الوقائع والنزاهة في التنفيذ والحياد في التعامل، والتزامه بروح اليمين القانونية تجسد هيبة القانون في نظر المواطن.

الفرع الثاني: الهيئات المشرفة على تنظيم المهنة

تشرف على تنظيم مهنة المحضر القضائي ثلاث هيئات وتتمثل في المجلس الأعلى للمحضرين القضائيين و غرف وطنية وغرف جهوية للمحضرين القضائيين، على حسب

[1] المادة 11 المعدلة بالمادة 2 من القانون 23-13 المعدل والمتمم للقانون 06-03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي الجريدة الرسمية العدد 52 سنة 2023 ص 6.

ماورد في القانون 23-13 ، والمرسوم التنفيذي رقم 09-77 يتولى تنظيم مهنة المحضر القضائي مجلس أعلى وغرفة وطنية وغرف جهوية[1].

أولا/ المجلس الأعلى للمحضرين القضائيين

المجلس الأعلى يمثل الشرعية والرقابة السيادية طبقا لنص المادة 39 من القانون المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، تم إنشاء المجلس الأعلى للمحضرين القضائيين تحت رئاسة وزير العدل، حافظ الأختام حيث يكلف هذا المجلس أساسا بدراسة كل المسائل ذات الطابع العام والمتعلقة بالمهنة.[2] من أجل الإحاطة بالتنظيم الخاص بالمجلس للمحضرين القضائيين، سنتناول من المواد 18 إلى 23 من القانون المتضمن تنظيم المهنة والتي توضح لنا تشكيلة هذا المجلس والمهام المسندة إليه بالإضافة إلى كيفية سيره.

يضم المجلس الأعلى للمحضرين القضائيين مجموعة من الفاعلين في قطاع العدالة، حيث يترأسه وزير العدل حافظ الأختام ويتكون من المدير العام للشؤون القضائية والقانونية مدير الشؤون المدنية وختم الدولة، ومدير الشؤون الجزائية وإجراءات العفو بوزارة العدل كما يضم التمثيل المهني من خلال حضور رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين ورؤساء الغرفة الجهوية مع إمكانية استعانة المجلس بأي شخص يراه كفؤا لمساعدته في أداء مهامه.

يتولى المجلس مسؤولية دراسة كافة القضايا ذات الطابع العام التي تخص المهنة خاصة ما يتعلق بإنشاء الغرفة الجهوية وتذليل العراقيل التي قد تواجه نشاط المحضرين وتتمثل أبرز مهامه في إعداد مدونة أخلاقيات المهنة وتمثيل المحضرين في حقوقهم ومصالحهم والوقاية من النزاعات المهنية، بالإضافة إلى دراسة تقارير التفتيش وآراء الغرف الجهوية، كما يسهر المجلس على ضمان احترام قواعد ممارسة المهنة ووضع برامج التكوين، بينما تتولى مديرية الشؤون المدنية وختم الدولة دور أمانة المجلس.

---

[1] المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 09-77، مؤرخ في 15 صفر عام 1430 الموافق 11 فبراير سنة 2009، يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها العدد 11

[2] المادة 39 من القانون 06-03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.

يجتمع المجلس بناءً على استدعاء من رئيسه مرتين في السنة في دورات عادية مع إمكانية عقد دورات غير عادية إذا استلزمت الضرورة ذلك، ويتم تحضير جدول الأعمال من طرف مدير الشؤون المدنية ومن أجل ضمان فعالية الاجتماعات، ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول أعمال للأعضاء قبل 15 يوماً في الدورات العادية و8 أيام في الدورات الغير العادية وفي الأخير يتولى أمين المجلس تحرير محاضر الاجتماعات التي يوقعها الرئيس وترسل نسخة منها للغرف الوطنية والجهوية من أجل التنفيذ.[1]

ثانيا/ الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين

الغرفة الوطنية تمثل الوحدة والخبرة المركزية واعتباراً لما جاء في نص المادة 40 من قانون 03-06 الواردة في المادة 8 من القانون 23-13 "تنشأ غرفة وطنية للمحضرين القضائيين تتمتع بالشخصية المعنوية، تسهر على تنفيذ كل عمل يهدف إلى ضمان احترام قواعد المهنة وأعرافها، وتتولى إعداد مدّونة الأخلاقيات المهنة التي يتم نشرها في الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام."

ويتولى أمانة الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين أمين عام منتخب من بين أعضاء الغرفة المنتخبين، يعين بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام.

ينتخب رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين من بين أعضاء الغرفة المنتخبين، ويعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الاختام.[2]

الغرفة الوطنية هي الهيئة التي تعمل على ضمان احترام قواعد المهنة وأعرافها[3] أما فيما يتعلق بمهام وتشكيلة وسير الغرفة الوطنية تم تفصيلها في المرسوم التنفيذي 09-77 المؤرخ في 11 فبراير 2009 المحدد لشروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي ونظامها التأديبي وقواعد

[1] المواد من 18 إلى 23 من المرسوم التنفيذي رقم 09-77 المتضمن شروط ونظام وقواعد مهنة المحضر القضائي.

[2] المادة 40 من القانون 06-03 المعدل والمتمم بالقانون 23-13 المنظم لمهنة المحضر القضائي.

[3] المادة 24 من المرسوم التنفيذي 09-77 المتضمن شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها.

تنظيمها وسيرها في المواد التالية:24،25،26،27،28،29،30 .

تكلف بإعادة مدونة أخلاقيات المهنة وتمثل المحضرين وتتابع تطبيق القرارات ودراسة تقارير التفتيش، وبإمكانها أن تطلب تبليغها بمحاضر المداولات الغرفة الجهوية أو اية وثيقة، وتتشكل الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين من رئيس الغرفة الوطنية ورؤساء الغرف الجهوية وأمين عام وكذلك أمين الخزينة، ويتم انتخاب مندوبين عن كل غرفة من طرف نظرائهم لمدة 3سنوات على حسب عدد المحضرين في إطار الدائرة الإقليمية التابعة لاختصاصها.

وبينت المادة 26 من نفس المرسوم كيفية انتخاب رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين عند أول اجتماع يكون بالتصويت السري لمدة ثلاث(3) سنوات وتكون قابلة للتجديد مرّة واحدة فقط من بين المترشحين الذين يثبتون خبرة مهنية لا تقل عن 10 سنوات في المهنة، يتم انتخاب كل من الأمين العام للغرفة وأمين الخزينة من بين أعضاء الغرفة الوطنية وذلك في اول اجتماع تعقده، في حال تم انتخاب رئيس الغرفة الوطنية من بين رؤساء الغرفة الجهوية يتم تعويض مقعده الشاغر على مستوى الغرفة الجهوية الاصلية وذلك وفقا للشروط و الإجراءات المحددة في نظامها الداخلي، يتولى النظام الداخلي للغرفة الوطنية تحديد كافة لإجراءات المتعلقة بعملية انتخاب رئيس الغرفة واعضائها. ويحدد مقر الغرفة بمدينة الجزائر حسب المادة 27 من نفس المرسوم.

أما فيما يخص سير نظام سير الغرفة، فقد نصت المادة 28 على ضرورة اجتماعها في دورة عادية مرة كل ثلاثة 3 أشهر، مع إمكانية عقد دورات غير عادية كلما اقتضت الضرورة ذلك، إما بدعوة من رئيسها أو بناءً على طلب نصف أعضائها، وفي ولا تصح مداولات الغرفة الوطنية إلا بحضور أغلبية أعضائها، وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب يُحدد اجتماع ثان في أجل أقصاه ثمانية 8 أيام، وتعتبر المداولات في هذه الحالة صحيحة مهما كان عدد الأعداد الحاضرين.

وفي سياق اتخاذ القرارات، أوضحت المادة 29 أنها تتخذ بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات، يرجح صوت الرئيس ولضمان الرقابة القانونية، أوجبت المادة 30 توقيع محاضر هذه المداولات من طرف رئيس الغرفة والأمين العام على أن ترسل نسخة منها إلى وزير

العدل حافظ الأختام في غضون خمسة عشر 15 يوماً من تاريخ الاجتماع. [1]

ثالثا/ الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين

الغرفة الجهوية تمثل الممارسة والديمقراطية الميدانية وتنشأ بموجب قرار يصدر عن وزير العدل حافظ الأختام، وهي هيئة تتمتع بالشخصية المعنوية، وبحسب ما نصت عليه المادة 41 المعدلة بالمادة 8 من القانون 23-13 فإن المهمة الأساسية لهذه الغرفة هي تقديم المساعدة اللازمة للغرفة الوطنية في تأدية مهامها وضبط شؤون المهنة جهوياً .أما من حيث التسيير الإداري، فيشرف على أمانتها أمناء عامون، يعينهم رئيس الغرفة الوطنية بناءً على اقتراح من رؤساء الغرف الجهوية، وبعد الحصول على الحصول على الموافقة
الرسمية من وزير العدل حافظ الأختام.[2]

تتجسد الغرف الجهوية للمحضرين القضائيين ميدانياً في ثلاث غرف وهي: الغرفة الجهوية لمنطقة الغرب ومقرها وهران، والغرفة الجهوية لمنطقة الشرق ومقرها مدينة قسنطينة، والغرفة الجهوية لمنطقة الوسط ومقرها مدينة الجزائر.

وفي إطار ممارستها لمهام المساعدة تتولى الغرفة الجهوية صلاحيات واسعة تجعل منها فاعلاً محورياً في تنظيم المهنة، وتتمثل هذه المهام لاسيماً في: تمثيل المحضرين القضائيين والدفاع عن حقوقهم ومصالحهم المشتركة، كما تلعب دوراً قضائياً ومهنياً من خلال السعي لصلح المحضرين في النزاعات ذات الطابع المهني، وفي حالة عدم التوصل الاتفاق تملك الغرفة سلطة إصدار قرارات تنفيذية للفصل في النزاع، إلى جانب ذلك تكلف الغرفة بدراسة الشكاوى المقدمة من الغير ضد المحضرين بخصوص ممارستهم لمهنتهم واتخاذ ما تراه ملائماً من إجراءات، ولتطوير سلك المحضرين تقدم الغرفة اقتراحات دورية تخص تكوينهم وتكوين مستخدميهم بالإضافة إلى تقديم حلول لتحسين ظروف العمل داخل المكتب.

---

[1] المواد من 24 إلى 30 من المرسوم التنفيذي رقم 09-77 المؤرخ 11 فبراير 2009، المتضمن شروط الإلتحاق بمهنة المحضر القضائي ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها.

[2] المادة 41 من القانون 06-03 المعدل والمتمم بالقانون 23-13 المتضمن تنظيم المهنة.

أما بخصوص هيكلة الغرفة الجهوية ، فقد ربط المشرع عدد أعضائها بكثافة عدد المحضرين القضائيين المتواجدين في دائرة اختصاصها الإقليمي. وتتشكل العضوية وفق التدرج الاتي:

تتكون من 9 أعضاء إذا كان عدد المحضرين يصل إلى 30 محضراً.

تتكون من 11 عضواً إذا تراوح العدد بين 31 إلى 50 محضرا قضائيا.

تتكون من 15 عضواً في حال تجاوز العدد 51 محضرا قضائيا فأكثر.

وفيما يتعلق بمدة العهدة فقد حددت بثلاث 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط كما اشترط القانون للترشح لعضوية الغرفة أن يكون المحضر القضائي قد مارس مهنته لمدة لا تقل عن 7 سنوات.

وعن الجانب التنظيمي الداخلي، ينتخب أعضاء الغرفة الجهوية من بينهم رئيسا وكاتبا وأمينا للخزينة ونقيبا ومقررا حيث يشكل هؤلاء معا مكتب الغرفة الجهوية ويتولى هذا المكتب في أول اجتماع له مهمة إعداد النظام الداخلي للغرفة الجهوية ثم يعرضه على بقية الأعضاء للموافقة عليه.[1]

المبحث الثاني: المركز القانوني للمحضر القضائي وعلاقاته

تستلزم الممارسة الفعلية لمهنة المحضر القضائي ضبط مركزها القانوني وتحديد أبعادها الوظيفية، حيث خول المشرع للممارسين جملة من الامتيازات والحقوق الأساسية الكفيلة بضمان استقلاليتهم وفي مقابل ذلك، أوجب عليهم جملة م الالتزامات الصارمة التي تشكل الضمانة الأساسية لنزاهة المهنة، وتتجسد هذه الالتزامات إجرائيا من خلال خضوع عملية إنشاء المكاتب العمومية للمحضرين أو الغائها لرقابة السلطة التنفيذية ممثلة في قرار وزير العدل حافظ الاختام، مع إلزامية استيفاء المقررات لمعايير محددة سواء تمت الممارسة في شكل مكاتب فردية أو عبر شركات مدنية مهنية، ولا يتوقف هذا الاطار عند الضوابط الداخلية للمكتب، بل يمتد ليشمل

[1] المواد من 31 إلى 33 من لمرسوم التنفيذي رقم 09-77

الأدوار الفعالة للمحضر القضائي في ترسيخ أسس دولة الحق والقانون والتي تظهر بشكل ملموس من خلال شبكة العلاقات الوظيفية واليومية التي تربطه بمختلف الهيئات القضائية والسلطات الإدارية الفاعلة في منظومة العدالة.

ولذا سنقسم هذا المبحث على مطلبين المطلب الأول حقوق والتزامات المحضر القضائي، والمطلب الثاني كيفيات ممارسة المهنة وعلاقة المحضر بالسلطات الأخرى.

المطلب الأول: حقوق والتزامات المحضر القضائي

سنتطرق في هذا المطلب إلى الحقوق كفرع أول وإلى الالتزامات كفرع ثاني

الفرع الأول: حقوق المحضر القضائي

من بين أهم الحقوق التي أقرها المشرع الجزائري للمحضر القضائي، حق المحضر في تقاضي الاتعاب، حق المحضر في الحماية، والحق في الدفاع.

أولا: القواعد المنظمة للحق في تقاضي الاتعاب والمستحقات المالية

يعتبر الحق في نيل المقابل المالي عن الخدمات المهنية المقدمة من أولى الركائز التي كرسها المشرع الجزائري لضمان استقلالية المحضر القضائي، حيث نصت المادة 37 من القانون 06-03 المعدل والمتمم على مشروعية استيفاء المحضر القضائي لأتعابه مباشرة من زبائنه وفقاً للتعريفة الرسمية المقررة قانونا، شريطة تسليمهم وصلا مفصلا يثبت ذلك، وتجسيدا للمرونة الإجرائية، ضبط المرسوم التنفيذي رقم 09-78 المؤرخ في 11 فبراير 2009 شتى المجالات والمصاريف المستحقة، مستوعبا كافة الاعمال والخدمات المنجزة وما يترتب عنها من تكاليف طبقا لأحكام المادة الثانية منه.

وقد اعتمد المشرع معيار التفرقة الموضوعية بحسب طبيعة النزاع، فخصص الفصل الأول من

المرسوم 09-78 للمجال المدني و التجاري والإداري، بينما أفرد الفصل الثاني للقضايا الجزائية والمخالفات، ومن أجل تأمين التزامات المحضر المادية، أجاز التنظيم المعمول [1]به إمكانية مطالبة الزبون بتسبيق مالي لتغطية المصاريف الأولية للإجراءات مع غلق الباب أمام استرداد هذا التسبيق في حال عدم إتمام المهام لأسباب لا دخل لإرادة المحضر فيها، وتثميناً للجهد المبذول خارج الأوقات الاعتيادية، أقر المرسوم زيادة مقدرة ب 50 بالمئة[2] تضاف إلى الرسوم العادية إذا استدعت الضرورة الميدانية تحرير المحاضر في أيام الراحة الأسبوعية أو العطل الرسمية.

وفي مقابل هذه الامتيازات المالية، فرض المشرع رقابة صارمة حمايةً للمتقاضين، حيث حظر عل المحضر القضائي تقاضي أي مبالغ أو أتعاب خارج الأطر والتعريفات المنصوص عليها قانوناً، واعتبر استرداد أو قبض أي مبالغ بغير وجه حق خطأ جسيما يقع تحت طائلة المتابعة التأديبية[3]، فضلا عن إمكانية تعرضه لغرامة نقدية تقدر ب 15000دج وفقا للمادة 20 من المرسوم التنفيذي 09-78[4]، وفي ذات السياق حدد النص تعويضا جزافيا يقدر ب 3000دج عن كل يوم حضور في الجلسات القضائية استنادا للمادة 19، مع إلزامه التام بتقديم وصل مالي مفصل يبين طبيعة العمليات الحسابية المنجزة للزبون حتى وإن لم يطلبها هذا الأخير.

أما بخصوص مصاريف التنقل والتعويضات الكيلو مترية، فقد نصت المادة 16 من ذات المرسوم على استحقاق المحضر القضائي لتعويض مالي يغطي قيمة تذكرة السفر (ذهابا و إيابا)

---

[1] المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 09-78 مؤرخ في 15 صفر عام 1430 هـ الموافق 11 فبراير 2009، يحدد أتعاب المحضر القضائي، جريدة رسمية عدد 11.

[2] المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 09-78 مرجع سابق.

[3] المادة 15 من المرسوم التنفيذي 09-78 مؤرخ في 15 صفر 1430 الموافق 11 فبراير 2009، يحدد أتعاب المحضر القضائي الجريدة الرسمية العدد 11.

[4] مصطفاوي نسرين، دور المحضر القضائي في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2022 ص 42.

إذا تجاوزت المسافة 50 كيلومترا عن مقر مكتبه، مع إقرار تعويض بقيمة 50دج عن كل كيلومتر في حال استخدام السيارة الشخصية، شريطة حيازة كافة السندات والوثائق التي تثبت واقعة النقل وتبررها ميدانيا.

كما تضمن التشريع في حق تقاضي أتعاب عن النسخ المستخرجة من المحاضر والقرارات، تحسب بناءً على عدد الصفحات وبقيمة 100دج للصفحة الواحدة[1]، على أن لا يترتب أي تعويض مالي في حال كانت النسخ خاطئة أو تضمنت عيوبا جعلتها غير مقروءة، مع إلزامية إشهار التعريفة الرسمية للأتعاب في مكان بارز داخل المكتب لتمكين المتقاضيين من الاطلاع عليها بيسر.

ثانيا/ مظاهر الحماية القانونية لشخص المحضر القضائي وحرمة مكتبه

1-آليات الحماية الشخصية للمحضر القضائي

نظرا لطبيعة المهام الميدانية المعرضة بالمخاطر والتي تتداخل مع مصالح الخصوم وإثبات الحالات التنفيذية فإن المحضر القضائي يتعامل مباشرة مع أطراف قد يكونون في حالة تشنج أو رفض تام للامتثال للأحكام القضائية، الامر الذي يجعله عرضة للاعتداءات والمقاومة المادية التي قد تحول دون إتمام مهامه وتحول الإجراءات التنفيذية إلى حبر على ورق، ولأجل حمايته من هذه التهديدات أسبغ المشرع الجزائري حماية جنائية مشددة للمحضر القضائي أثناء تأدية وظائفه، معتبرا إياه جزءً لا يتجزأ من السلطة العامة في الميدان.

وقد جسد القانون 06-03 المعدل والمتمم بالقانون 23-13 المادة 19 والتي احالت بصفة مباشرة على أحكام قانون العقوبات لجزر أي إهانة أو اعتداء بالقول او العنف أو القوة العمومية يقع على المحضر أثناء أو بمناسبة ممارسة مهامه.

وبالرجوع إلى القواعد العامة في قانون العقوبات نجد أن المشرع قرر عقوبات سالبة للحرية تتراوح

[1] المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 09-78 سابق الذكر.

بين الحبس من شهرين إلى سنتين، وغرامة مالية من 1.000 دج إلى 500.000 دج ضد كل من يهين قضائيا أو موظفا أو ضابطا عموميا[1]، ويمتد التكييف القانوني ليشمل التهديد أو الإشارة أو إرسال أي شيء يهدف المساس بكرامتهم أو الاحترام الواجب لسلطتهم، وتتشدد العقوبة لتصل إلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات إذا وقع الاعتداء بالعنف على القضاة أو الموظفين أو الضباط العموميين أثناء مباشرة أعمالهم، وفي حال تبلور الاعتداء في صورة "عصيان" يرتكبه شخص أو شخصان مجتمعان دون سلاح[2]، فإن العقوبة ترتفع لتصل إلى الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة مالية، وتتضاعف العقوبة لتصل إلى الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة تصل إلى 5.000 دج إذا كان الجناة يحملون سلاحا ظاهرا أو مخفيا.

2-الضمانات الإجرائية لحماية مكتب المحضر القضائي وأرشيفه

تأسيسا على مبدأ السر المهني وحفظا لخصوصية الوثائق والسندات التنفيذية المودعة لدى المكتب، أقر المشرع الجزائري حصانة إجرائية صارمة للمقر المهني للمحضر القضائي، حيث جاء في نص المادة 2 من القانون 23-13 المعدل والمتمم للمادة 7 من القانون 06-03، تمتع مكتب لمحضر القضائي بحماية قانونية مطلقة تمنع تفتيشه أو حجز الوثائق المودعة فيه إلا بناءً على أمر قضائي مكتوب ومسبب يصدر عن الجهة القضائية المختصة[3].

وزيادة في الضمانات، اشترط المشرع حضور رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين أو من يمثله، أو بعد إخطاره رسمياً لشهود عملية التفتيش، واعتبر بطلان الاجراء بطلانا مطلقا تحت طائلة البطلان لكل تدبير يخالف هذه المادة، ويهدف هذا التقييد الصارم إلى منع أي اطلاع

[1] المادة 144 من الامر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يوليو 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2] براهيمي يمينة، تنظيم مهنة المحضر القضائي في الجزائر، مذكرة ماستر قانون إداري، كلية الحقوق مستغانم سنة 2022 ص 63.

[3] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري للقسم العام، الجزء 1 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر سنة 2005.

عشوائي على الأرشيف و الملفات بما يحمي السر المهني ويحافظ على القيمة الحقيقية للوثائق، فلا يجوز إخضاع المكتب للتفتيش إلا إذا كان المحضر في حد ذاته محل متابعة جزائية جادة كمتهم، وحتى في هذه الحالة يجب أن يتم التفتيش بحضور منسق الغرفة الجهوية أو مندوب الغرفة على مستوى المحكمة، ضمانا لكرامة المهنة وتفادياً لاي تعسف قد يطال وثائق المتقاضين المودعة لدى المكتب.

ثالثا/ الضمانات الإجرائية للمحضر القضائي في الدفاع أمام الهيئات التأديبية

تطبيقا للمبدأ الدستوري[1] القاضي بأن قرينة البراءة هي الأصل استناداً للمادة 41 من الدستور، وضمانا لشفافية المتابعات الإدارية، أحاط المشرع المحضر القضائي بحزمة من الضمانات تمكن المحضر المتابع من إعداد أدوات دفاعه وصياغة دفوعه الموضوعية والشكلية بكامل الحرية قبل صدور أي قرار أو عقوبة من طرف المجلس التأديبي، مما يتيح له فرصة حقيقية للتحقق من مدى التزام السلطة التأديبية بالضوابط الأساسية المحددة لنظامها البنيوي.

1- الحق في الاطلاع على الملف التأديبي ومستندات المتابعة

تتجلى أولى ركائز المحاكمة التأديبية العادلة في تمكين المحضر القضائي محل المتابعة من فحص ملفه بصفة مسبقة، حيث أوجب المشرع إتاحة الفرصة للمحضر أو من يمثله للاطلاع على شتى الوثائق والمستندات والتقارير التي تشكل أساس التهمة الموجة إليه، ويهدف هذا الاجراء إلى منع أي عنصر مفاجأة قد يربك استراتيجية الدفاع، وتمكينه من بناء ردود قانونية متماسكة تفند ما نسب إليه أثناء انعقاد الجلسة الرسمية.

2- الحق في الاخطار المسبق وتقديم الملاحظات والدفوع

بالرجوع إلى المادة 8 من القانون رقم 23-13 المعدلة والمتممة لنص المادة 54 من القانون رقم

[1] التعديل الدستوري الجزائري لسنة 202à المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري جريدة الرسمية عدد 82 الصادرة 30 ديسمبر 2020.

06-03 المنظم للمهنة، يتبين أن المشرع وضع حظرا صريحا يمنع المجلس التأديبي من إصدار أية عقوبة دون استدعاء المحضر القضائي المعني بالأمر وسماع أقواله بصفة وجاهية.

وحفاظا على فاعلية هذه الضمانة[1]، اشترطت الفقرة الثانية من ذات المادة صرامة إجرائية واضحة في آلية ومواعيد التبليغ، حيث أوجبت استدعاء المحضر القضائي المعني قبل خمسة عشر 15 يوماً على الأقل من تاريخ المحدد للمثول أمام اللجنة، كما قيد المشرع طرق الارسال لضمان وصول العلم اليقيني، محصرا إياها في وسيلتين رسميتين: إما بوجوب رسالة مضمونة مع الاشعار بالاستلام، أو عن طريق التبليغ بواسطة محضر قضائي.

وفي ذات السياق، اكدت الفقرة الثانية من المادة 8 من القانون 23-13 على تكريس الحق المطلق للمحضر القضائي في صياغة مذكراته، وتقديم شتى ملاحظاته المكتوبة والشفهية، بسطا لدفوعه وتأكيدا لبراءته وحفظا لمركزه القانوني.

3- الحق في الاستعانة بمحام أو زميل من المهنة

تتويجا لضمانات حق الدفاع ومؤازرة المحضر المتابع، فتح المشرع الجزائري خيارات واسعة للدعم القانوني والفني، حيث لم يحصر المؤازرة في رجال الجبة السوداء فحسب، بل وسع النطاق ليشمل أهل الاختصاص المهني، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة 8 من القانون 23-13 على جواز استعانة المحضر القضائي بمحام أو زميل له من المهنة لمساعدته في تحضير الحجج و الطلبات.

وقد جاء هذا الحق بصيغة وألفاظ شديدة الوضوح في الفقرة الرابعة من المادة 8 من القانون 23-13 والتي نصت بصريح العبارة على أنه "يجوز للمحضر القضائي المعني الاستعانة في ذلك بمحضر قضائي أو محام يختاره".

وتعكس هذه الصياغة التشريعية وعي المشرع بأن الطبيعة التقنية لبعض الأخطاء المهنية قد تتطلب أحيانا خبرة ميدانية يمتلكها زميل المهنة يعني محضر قضائي آخر والذي يكون أقدر

[1] العايب لقمان تنبير إسحاق، النظام القانوني للمحضر القضائي مذكرة ماستر، قانون إداري، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة سنة 2025 ص 22.

على تفكيك الجوانب التطبيقية للإجراءات المطعن فيها، جنبا إلى جنب مع الدور القانوني والحقوقي الأصيل للمحامي في مراقبة مشروعية الإجراءات التأديبية[1].

الفرع الثاني: الالتزامات القانونية

إن تكريس المشرع الجزائري لجملة من الحقوق والامتيازات لفائدة المحضر القضائي في سبيل ضمان استقلاليته، يقابله حتماً إلقاء مجموعة من الالتزامات القانونية الصارمة على عاتقه، والتي يشكل الاخلال بها مساسا بقدسية الوظيفة العمومية التفويضية التي يمارسها، ومن هذا المنطق تتنوع هذه الالتزامات الملقاة على عاتقه لتشمل أساسا: الالتزام بحفظ السر المهني، الالتزام بتقدير النصح والإرشاد، والالتزام ببذل العناية والحرص المهني المطلوب.

أولا/ الالتزام بحفظ السر المهني

على غرار شتى المهن القانونية والقضائية الحرة، يخضع المحضر القضائي بصفة مطلقة لقاعدة السرية المهنية المشددة، ولا يتوقف هذا الالتزام عند المحضر فحسب، بل يمتد بصفة تبعية ليشمل مساعديه المعتمدين وجميع الموظفين والأشخاص الذين يعملون تحت إمرته او اشرافه داخل المكتب، حيث يقع على عاتقهم جميعا واجب الحفاظ على سرية التدابير، والمعلومات، والبيانات المتعلقة بموكليه، والتي اطلعوا عليها بحكم ممارستهم للوظيفة، وذلك في الحدود والمسارات التي رسمتها الأطر القانونية.

ونظرا لقدسية هذا الالتزام، فإن السر المهني للمحضر القضائي يعتبر من لنظام العام ويتميز بصفة العمومية والاطلاق، تشبيها له بسرية الاعتراف ونتيجة ذلك، لا يحق لأية سلطة مهما جبرت المحضر القضائي على الإدلاء بالشهادة أو إفشاء أية معلومات أو تفاصيل تم تداولها بينه وبين موكله، ويتعين على المحضر السهر الدائم والمستمر على ضمان سرية مجمل

[1] العايب لقمان تتبير إسحاق، مذكرة ماستر مرجع سابق ص 23.

المداولات والمناقشات التي تجري في مكتبه، سواء تجسدت في شكل شفهي أو وثائق ومراسلات كتابية[1].

وتجسيداَ للأهمية البالغة التي أولها المشرع الجزائري لهذا الواجب الأخلاقي والقانوني، فقد تم إدراج الالتزام بالسر المهني صلب يمين المهنة التي يؤديها المحضر القضائي وجوباً أمام المجلس القضائي المختص لمقر تواجد مكتبه قبل الشروع الفعلي في ممارسة مهامه، حيث يقسم صراحة بالعبارة التالية:

"باسم الله الرحمان الرحيم أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعملي أحسن قيام، وان أخلص في تأدية مهنتي وأكتم سرها وأسلك في كل الظروف سلوك المحضر القضائي الشريف والله على ما أقول شهيد"

ويجد هذا الواجب أساسه التنظيمي المباشر في أحكام القانون رقم 23-13 المعدل والمتمم للقانون رقم

06-03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، لا سيما المواد

8،40،41،47،52،53،54،57،61،63 منه.

ثانيا/ الالتزام بواجب النصح والارشاد

بعد الالتزام بتقديم النصح القانوني من أبرز الواجبات الملقاة على عاتق لمحضر القضائي بوصفه مهنياً ينتمي إلى منظومة العدالة، ورغم أن مضمون هذا الالتزام قد يتقاطع مع مهن أخرى إلا أن طبيعته[2] تختلف بحسب الخصوصية الوظيفية لكل مهنة، ويرتكز هذا الواجب أساسا على حماية مصالح الموكل سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا(شركة) من خلال توجيهه ومساعدته قدر الإمكان أثناء طلب الاستشارة أو مرافقة الإجراءات ويلتزم المحضر بإحاطة

[1] بومدين الطيب، جطي خيرة، مونة الالتزامات المهنية للمحضر القضائي في ظل النصوص القانونية والممارسة القضائية، مجلة دراسة وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، مجلد 13 عدد 04 جويلية 2021 ص 78.

[2] العكلي الجيلالي، زقاي بغشام، التزامات المهنين القانونيين بين جزر الصرامة ومد الحماية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة مجلد 15 عدد 1، 2022 ص 469.

الزبون علماً يالآثار التنظيمية والنتائج القانونية المحتملة المترتبة على الاجراء مع ضرورة تبيان مجمل المعلومات المتاحة كجزء من المساعدة القانونية، كما يمتد هذا الواجب ليشمل تحذير الموكل وإبلاغه بوجود أي طرق طعن قائمة ومتاحة ضد الإجراءات لتمكينه من اتخاذ قرار مستنير وبمنأى عن المخاطر بعيدا عن أسلوب نكران الذات.

إن هذا الواجب التوجيهي هو التزام مشترك يتقاسمه المحضر القضائي مع بقية الفاعلين القانونيين كالمحامين والموثقين ووكلاء الدعاوى[1]، حيث يهدف الجميع إلى تنوير أطراف النزاع والزبائن للوصول إلى الغايات القانونية المشروعة، وعليه يصبح المحضرون ملزمين قانونا بتوجيه النصح لزبائنهم وفقا لأحكام التشريع الساري المفعول وقواعد القانون العام، فإذا ما قدم المحضر نصيحة مغلوطة أو مشوبة بنقص نتيجة جهله بأحدث الاجتهادات القضائية أو النصوص القانونية المعمول بها، فإنه يتحمل تبعات ذلك ويصبح مسؤولا مسؤولية مهنية مطلقة عن الضرر المترتب.

وباعتبار الزبائن أو المتقاضين مستهلكين لخدمات هذه المهنة الحرة، فإن الالتزام بالإعلام والنصح يجد أساسه أيضا في أحكام القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[2]، إذ إن بعض الخدمات قد تقدم بمقابل مالي أو حتى بالمجان كالمشاورات القانونية على سبيل المثال، ويتعاظم دور هذا الواجب في مسار التنفيذ، فإذا تعلق الامر بالتنفيذ على الأموال وما قد ينجز عنه من تدابير لاحقة ومتنوعة ذات أثر بالغ على مصالح الدائن والمدين، يبرز دور المحضر القضائي في تقديم بيان دقيق وشامل ومفصل حول الإجراءات وآجالها وأتعابها ثم السير في تنفيذها بعناية وحرص شديدين ويجد هذا الواجب مرجعيته في تعديلات القانون الجديد

[1] سقاش ساسي، المسؤولية المهنية للمهنيين القانونيين المحضر القضائي الجزائري دراسة الحالة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور عدد 4 جانفي 2010ص 4.

[2] الجيلالي عكلي، المسؤولية المدنية للمهنيين أعوان القضاء دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه علوم القانون الخاص كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان 2018-2019 ص 110.

رقم 23-13 المعدل والمتمم للمواد 2،7،8،9،11 من لقانون 06-03.

ثالثا/ الالتزام ببذل العناية والحرص المهني

لا يطالب القانون المحضر القضائي بتحقيق غاية نهائية كل الأحوال، بل يلزمه ببدل أقصى درجات العناية والحرص والاجتهاد المهني المعتاد ويتجلى هذا الالتزام بوضوح في شتى إجراءات تبليغ العرائض والانذارات والاستدعاءات والاحكام القضائية، إذ يتعين عليه مراجعة هذه الوثائق بدقة والتأكد من خلوها من أي عيوب أو أخطاء قد تؤدي إلى سقوط الحقوق أو فوات آجال الطعون القضائية أو الإدارية، ومن ثم فإن المحضر ملزم قانونا بإنجاز هذه المهام بكل دقة وحرص[1] وفقاً للآجال والشكليات التي حددها القانون.

وبغض النظر عن الطبيعة العقدية أو التنظيمية التي تربط المحضر بزبونه فإن التزامه ببذل العناية والحرص يفرض عليه توفير الشفافية والأمان المادي والقانوني لكل الاعمال التي يضطلع بها، ويقوم هذا الالتزام بمجرد نشوء العلاقة بين المحضر القضائي وطالب الخدمة.

وفي إطار التوجيهات التشريعية الحديثة للقانون رقم 06-03 المتضمن تنظيم المهنة لا سيما المادة 12 منه يلتزم المحضر القضائي ببذل الجهد التام والعناية الفائقة من أجل إتمام المهام المنطوقة به على أكمل وجه ووفقا للشكل المطلوب قانونا، ويكون مخلصا في عمله ومستجيبا لرغبة الزبون، كالسعي الجاد والبحث الدقيق عن الموطن الحقيقي للمبلغ له ضمان وصول التبليغ بصفة قانونية صحيحة، وتفادي حالات التنفيذ العشوائي أو اللجوء غير المبرر من أجل حماية الديون المستحقة قضائيا من الاعسار المصطنع للمدين.

المطلب الثاني: كيفيات ممارسة المهنة وعلاقاته بالسلطات الأخرى

سنقوم بالتطرق في هذا المطلب إلى كيفيات ممارسة المهنة كفرع أول، أما الفرع الثاني علاقاته

[1] بومدين الطيب، جطي خير، مرجع سابق ص 79.

مع السلطات الأخرى.

الفرع الأول: كيفيات ممارسة المهنة

يتأسس المكتب العمومي للمحضر القضائي أو ينتهي وجوده القانوني بموجب قرار رسمي يصدر عن وزير العدل حافظ الأختام، وضبط المشرع جملة من الاشتراطات والمعايير الهيكلية و التنظيمية التي يتوجب استيفاؤها داخل المقر المهني، وذلك بما يتوافق مع الأنماط المعتمدة لممارسة النشاط، سواء اتخذت شكلاً فردياً، أو تكتلاً جماعياً مشتركاً، أو تأسست في شكل شركة مدنية مهنية.

أولا/ بشكل فردي

تعتبر الممارسة الفردية النمط الكلاسيكي التقليدي والأكثر شيوعاً في البيئة القانونية لتسيير مكاتب المحضرين القضائيين، حيث يتولى المحضر بمفرده إدارة مكتبه وتحمل المسؤولية الشخصية والمباشرة عن كافة أعماله، وقد أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة للخطوات التمهيدية التي تسبق الممارسة الفعلية، فألزم المحضر القضائي قبل الشروع في أي إجراء مهني بالامتثال لشرط جوهري يتمثل في أداء اليمين القانونية أمام المجلس القضائي الذي يقع مكتبه في دائرة اختصاصه الإقليمي، وهو التزام لا يسقط بأي حال من الأحوال كون اليمين هي الرابط الأخلاقي والشرعي الذي يتعهد بموجبه المحضر بالإخلاص للوطن، وبذل غاية العناية والالتزام المطلق بكتمان السر المهني والحفاظ المستمر على السلوك الشريف والنزيه للمهنة، وتطبيقا لما نصت عليه المادة 2 من القانون رقم 23-13 المعدلة والمتممة للمادة 11 من قانون تنظيم المهنة 06-03 يؤدي المحضر اليمين بالصيغة التشريعية التالية:

" بسم الله الرحمان الرحيم، أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعملي أحسن قيام، وأن اخلص في تأدية مهنتي وأكتم سرها وأسلك في كل الظروف سلوك المحضر القضائي الشريف والله على ما أقول شهيد"

ومن الناحية التنظيمية والتشغيلية، فإن المقر المهني للمحضر القضائي يتخذ وصف مكتب

عمومي ذو طابع إداري محصن، ويخضع لضوابط التسيير الصارمة والإجراءات الإدارية والديوانية التي حددها المشرع بالتفصيل بموجب المواد 06،07،08،09 من المرسوم التنفيذي رقم 09-77 والتي تفرض عل المحضر الحفاظ على هيبة المكتب و رسميته وسيره الإداري المنتظم، ولضمان أداء هذه الوظيفة السيادية في أحسن الظروف أوجب القانون أن يكون المكتب مهيأ بمعايير وموصفات قانونية لائقة ومطابقة تماما للمقاييس المحددة، ويشترط فيه الاستقلالية التامة والتميز عن أي محلات أو فضاءات تمارس فيها نشاطات تجارية أو مهنية أخرى منعا لخلط الصلاحيات وحماية لخصوصية المتقاضين.

وفي هذا الصدد، حدد المشرع معايير هيكلية صارمة للمكتب الفردي، حيث اشترط ألا تقل مساحته الاجمالية الصافية عن 60 متر مربع وان تشتمل هذه المساحة داخليا [1]على ثلاث غرف رئيسية منفصلة على الأقل لاستيعاب حجم النشاط، وتتوزع هذه الغرف وظيفيا كالتالي: تفرد لغرفة الأولى لتكون مخصصة لمصلحة الاستقبال والأمانة باعتبارها الواجهة الأولى للمكتب وتتولى قيد المراسلات والسندات، وتخصص الغرفة الثانية كمكتب خاص بالمحضر القضائي نفسه لمباشرة أعماله التوثيقية والتحضيرية واستقبال ذوي المصلحة في إطار من السرية، بينما تهيأ الغرفة الثالثة كقاعة انتظار مريحة ولائقة ومخصصة للمتوافدين من الجمهور والمرتفقين، مع وجوب احتواء المقر على المرافق الصحية الضرورية التي تلبي شروط النظافة والصحة العامة، وإلى جانب ذلك أقر المشرع إلزامية قطعية تقضي بتخصيص جناح أو جانب مستقل آمن ومؤمن داخل المكتب لتسيير لأرشيف وحفظ السجلات الرسمية والملفات التنفيذية، نظرا للأهمية البالغة للأوراق والمحاضر المودعة وتفاديا لتعرضها للتلف أو الضياع وضمانا للرجوع إليها عند الحاجة القضائية[2].

[1] المادة 07 من المرسوم التنفيذي 09-77 مؤرخ في 15 صفر عام 1430 موافق 11 فبراير 2009 يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، جريدة رسمية عدد 15 صادرة في 7 مارس 2018.

[2] المادة 08 من المرسوم التنفيذي 09-77 سابق الذكر.

ثانيا/ بشكل جماعي

أشار المشرع الجزائري إلى النمط الجماعي لممارسة مهنة المحضر القضائي من خلال أحكام المادة 10 من لمرسوم التنفيذي رقم 09-77 وهو النص التنظيمي الذي يعني بتحديد شروط الالتحاق بالمهنة، ومستلزمات ممارستها الميدانية، فضلا عن ضبط نظامها التأديبي وقواعدها الهيكلية، حيث أحالت هذه المادة قيد الكيفيات والشروط التنظيمية للممارسة الجماعية إلى أحكام المادتين 15و 16 من نفس المرسوم التنفيذي سالف الذكر لتفصيل أحكامها.

وفي هذا السياق، أجاز المشرع الجزائري للمحضرين القضائيين المقيمين والذين يمارسون نشاطهم المهني في دائرة الاختصاص الإقليمي لمجلس قضائي واحد، إمكانية التكتل والتعاون المتبادل من خلال ممارسة المهنة في شكل جماعي، حيث سمح لهم القانون بأن يؤسسوا فيما بينهم مكاتب مجمعة لإدارة النشاط، وذلك استنادا ومطابقة لما ورد صراحة في نص المادة 15 في فقرتها الأولى من المرسوم التنفيذي المذكور، وتولى المشرع في الفقرة الثانية من نفس المادة15 وضع تعريف تشريعي دقيق ومحدد للمكاتب المجمعة، معتبراً إياها عبارة عن تمركز مهني وهيكلي لمكتبين أو أكثر من مكاتب المحضرين القضائيين في مكان معين بذاته، مع وضع قيد جوهري يقضي باحتفاظ كل محضر قضائي شريك بأعماله وملفاته وسجلاته الخاصة، وصون استقلاليته القانونية والمالية والاجرائية التامة في مواجهة زبائنه ومتقاضيه دون أي تداخل في المسؤوليات الشخصية.

وللوقوف على الكيفية القانونية المعتمدة لإنشاء المكاتب المجمعة أوجب التنظيم الرجوع إلى نص المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 09-77 حيث كشف المشرع من خلالها عن الآلية التعاقدية والإدارية المتبعة إذ جاء في الفقرة الأولى من المادة 16 أن إثبات وتأسيس المكاتب المجمعة ينعقد وجوبا بموجب اتفاقية مكتوبة تحرر بين الأطراف المعنية وتتولى هذه

الاتفاقية بكثير من الدقة تحديد طبيعة النفقات والاعباء المالية واللوجستية المشتركة الناتجة عن تسيير المقر الموحد مع ضبط حصة ومقدار مساهمة كل محضر قضائي في هذه المصاريف.

وعلاوة على الجانب التعاقدي خول المشرع لوزارة لعدل سلطة رقابية قبلية، حيث يخضع إنشاء هذا النمط المجمع من المكاتب وبشكل قطعي لترخيص رسمي يصدر عن وزير العدل حافظ الاختام، ولا يمنح هذا الترخيص إلا بعد استشارة الأجهزة المهنية الممثلة في الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين وكذا الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين المختصة إقليميا، وفي المقابل ومثلما أجاز المشرع خيار الانضمام والتأسيس، فقد أقر أيضا مبدأ حرية الإرادة وجواز انسحاب المحضر القضائي من المكاتب المجمعة في أي وقت، غير أنه علق مشروعية هذا الانسحاب على شرط إجرائي وإلزامي يقضي بإعلام وإخطار كل من وزير العدل حافظ الاختام والغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين والغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين، التي يقع مكتبه في دائرة اختصاصها الإقليمي لضمان استمرارية المرفق العام وحسن تسيير القيود الرسمية[1].

ثالثا/ شركة مدنية مهنية

تمت الإشارة من قبل المشرع الجزائري إلى إمكانية ممارسة مهنة المحضر القضائي في قالب شركة مدنية مهنية ضمن منطوق المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 09-77 حيث جاء نص المادة بصريح العبارة ليعلق ممارسة هذا النشاط الجماعي المؤسساتي على حزمة من الشروط التنظيمية والموضوعية الصارمة والواجب استيفاؤها مسبقا، مؤكدا ذلك بقوله " يجوز للمحضرين القضائيين أن يكونوا حسب الشروط المحددة أدناه شركات مدنية مهنية أو مكاتب مجمعة " وهذا يدل على أن المشرع لم يترك الامر مطلقا للإرادة الحرة للممارسين بل قيد عملية التأسيس بضوابط قطعية فصلها في القوانين لضمان حسن سير هذه الشركات.

[1] المادة 16 من الفقرة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 09-77 سابق الذكر.

وإذا تفحصنا هذه الشروط المحددة والمفروضة قانونا لتأسيس شركة مدنية مهنية للمحضرين، نجد أنها ترتكز على محورين أساسين:

– أوجب المشرع أن يكون تأسيس هذه الشركة من طرف محضرين قضائيين أو أكثر شريطة أن يكون جميع الشركاء ممارسين ومقيمين في دائرة الاختصاص الإقليمي لمجلس قضائي واحد، ويهدف هذا الشرط إلى الحفاظ على وحدة الاختصاص وضمان التنسيق الجغرافي والاجرائي المنتظم لأعمال التبليغ والتنفيذ، وتفادي تشتت الجهود المهنية بين مجالس قضائية وتباعد المسافات.

– لم يكتف المشرع بالتوافق الارادي بين الشركاء بل علق مشروعية وقانونية نشوء الشركة على شرط إرادي جوهري يتمثل في ضرورة الحصول المسبق على ترخيص رسمي وصريح يصدر عن وزير العدل حافظ الاختام، باعتباره السلطة الوصية المخولة بمراقبة خارطة توزيع المكاتب العمومية وحماية مرفق العدالة.

وتخضع هذه الشركة بمجرد استيفائها لهاته الشروط للأحكام القانونية العامة المطبقة على الشركات المدنية [1].

وفي نفس السياق الخاص بالشروط المقيدة، وضع المشرع التزاما صارما يمس الوضعية المهنية للمحضر الشريك حيث اشترط ألا يكون المحضر القضائي شريكا إلا في شركة مدنية مهنية واحدة فقط على مستوى التراب الوطني، فلا يجوز له قانونا أو تنظيما الجمع بين شراكتين ف آن واحد كما يترتب على استيفاء شروط انضمامه للشركة منع قطعي يحظر عليه ممارسة المهنة بشكل فردي ومستقل مما يعني اندماجه الكامل والملزم في القالب المؤسساتي الجديد.

الفرع الثاني: علاقات المحضر القضائي بالسلطات الأخرى

[1] المادة 14 من المرسوم التنفيذي 09-77 سابق الذكر.

يلعب المحضر القضائي دوراً فعالا ومحوريا في إرساء دولة الحق والقانون، وتثبيت دعائم المنظومة القضائية، وذلك من خلال شبكة العلاقات القانونية والاجرائية الوثيقة التي تجمعه بمختلف السلطات والهيئات القائمة في الدولة، ويمكن حصر هذه العلاقات التنظيمية في جانبين رئيسيين: أولا علاقة المحضر القضائي بالسلطة القضائية بمختلف تفرعاتها، وثانيا علاقته بالهيئات الإدارية المختلفة.

أولا/ علاقته بالسلطة القضائية

أ) بقضاة النيابة:

إن مصدر ارتباط المحضر القضائي بجهاز النيابة العامة، سواء على مستوى المجلس المحكمة (وكيل الجمهورية) أو على مستوى المجلس القضائي (النائب العام)، هو ارتباط وثيق يستمد وجوده من صريح التشريع الجزائري، وذلك عملاً بأحكام المادة 6 من القانون رقم 06-03 المعدل والمتمم بالقانون

13-23 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، والتي وضعت مكتب المحضر القضائي تحت الرقابة المباشرة والصارمة لوكيل الجمهورية لمكان تواجد المكتب المهني، وتخول هذه الرقابة التشريعية للنيابة العامة سلطة الاشراف حق مراقبة مكاتب المحضرين القضائيين[1] للوقوف الفعلي والتدقيق في مدى تنفيذهم للأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن الجهات القضائية، وضمان سير المرفق العام وفق الضوابط الشرعية.

وفي إطار الصلاحيات الضبطية والتأديبية، يتولى جهاز النيابة العامة مهمة الفصل والتحقيق في الشكاوى المقدمة من طرف المتقاضين أو ذوي المصلحة ضد المحضرين القضائيين نتيجة أي تجاوزات أو تقصير مهني، كما منح القانون لقضاة النيابة صلاحية تفتيش مكاتب المحضرين القضائيين بشكل دوري أو مفاجئ غير أن المشرع أحاط عملية

[1] بن هنة نور الدين، محاضرة صلاحيات المحضر القضائي الجديدة في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، محضر قضائي، أمين عام للغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين.

التفتيش بضمانة إجرائية جوهرية اشترط بموجبها حضور رئيس الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين أو من يمثله قانوناً أثناء عملية المعاينة والتفتيش، ورتب حكما صارما يقضي باعتبار أي تفتيش يتم في غياب ممثل الغرفة باطلا بطلانا مطلقا ولا يعتد بآثاره.

وامتداداً للتعاون المستمر بين الطرفين تعقد اجتماعات دورية وتنسيقية تجمع بين قضاة النيابة والمحضرين القضائيين، وتهدف هذه اللقاءات المهنية إلى دراسة وبحث الصعوبات والعراقيل الميدانية التي تعيق وتعرقل سيرورة عمليات التنفيذ والتبليغ، واقتراح الحلول القانونية والعملية لتجاوزها، بالإضافة إلى إعداد وضبط الاحصائيات الدورية، وفي هذا الصدد ألزم القانون المحضر القضائي بإعداد وإرسال الجداول والاحصائيات الشهرية، الفصلية، والسنوية التي تلخص نشاط مكتبه، حيث تقدم وتودع لدى النيابة العامة المختصة إقليمياً لتتولى هذه الأخيرة إرسالها إلى وزارة العدل باعتبارها السلطة الوصية العليا.

وإلى جانب ذلك، يلتزم المحضر القضائي بتقديم قائمة مفصلة وشاملة تتضمن كافة القضايا والملفات المبرمجة للتنفيذ خلال كل شهر، حيث تسلم نسخة من هذه القائمة إلى النيابة العامة قصد تعليقها والاطلاع عليها في لوحة الإعلانات الرسمية المتواجدة بمقر المحكمة لتأمين علانية الإجراءات أما النسخة الثانية والمطابقة من قائمة القضايا المبرمجة، فيلتزم المحضر القضائي بإشهارها وتثبيتها في مكان بارز مخصص للإعلانات داخل مقر مكتبه العمومي، وذلك تمكينا للمتقاضين والمترفقين من متابعة كافة ملفاتهم التنفيذية والتعرف على مواعيدها بدقة.

ب) برئاسة المحكمة:

تتحد معالم الارتباط الاجرائي والوظيفي بين المحضر القضائي ورئيس المحكمة في سياق المنازعات التنفيذية والتدابير الاستعجالية والولائية، حيث يبرز هذا التعامل القانوني بشكل أساسي عند ظهور الصعوبات المادية أو القانونية التي تعيق تسيير السندات التنفيذية، مما يستوجب الرجوع إلى رئيس المحكمة بصفته قاضيا للاستعجال للفصل في إشكالات التنفيذ القائمة، ومن جهة أخرى يتكامل دور المحضر مع سلطة

رئيس المحكمة من خلال استصدار الأوامر على العرائض اللازمة لتوقيع الحجوز بمختلف أنواعها، فضلا عن تنفيذ الأوامر القضائية بتعيين الخبراء العقاريين المعتمدين والمكلفين قانونا بإجراء عمليات المعاينة والتقييم المالي للعقارات محل النزاع، تمهيداً لعرضها وبيعها في المزاد العلني وفق الإجراءات القانونية[1].

ثانيا/ علاقاته بالهيئات الإدارية الأخرى

أ)علاقته بالهيئات الأمنية:

تعتبر الهيئات الأمنية بمختلف تشكيلاتها من سلك الامن الوطني والدرك الوطني، الشريك الميداني الأساسي للمحضر القضائي في إنفاذ القرارات القضائية، ويظهر هذا الارتباط الوثيق عند حاجة المحضر لتسخير القوة العمومية من أجل مساعدته ومرافقته في عمليات التنفيذ الجبري للأحكام والقرارات، ويتم هذا الاجراء بناءً على طلب رسمي وبموجب أمر صريح يصدر عن وكيل الجمهورية المختص إقليميا، وذلك لضمان حماية المحضر وتذليل الصعوبات المادية وفرض سيادة القانون.

ب) علاقته برئيس المجلس الشعبي البلدي:

تنظم أحكام المادة 413 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية طبيعة العلاقة الإجرائية التي تربط المحضر القضائي برئيس المجلس الشعبي البلدي، حيث ألزم المشرع المحضر القضائي، في الحالات التي يتعذر فيها تسليم الاعذار أو التبليغ للشخص نفسه أو في موطنه، بالانتقال إلى مقر البلدية التي يقع فيها موطن أو إقامة المبلغ إليه بقصد تعليق نسخة من محضر التبليغ في اللوحة المخصصة للإعلانات الرسمية بالبلدية ويترتب على هذا الاجراء التزام رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو من ينوب عنه بالتأشير والتوقيع على أصل المحضر لإثبات واقعة التعليق وتاريخها بدقة.

ج)علاقته بالمحافظة العقارية:

[1] سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الثاني دار الهدى، عين مليلة، دون طبعة، سنة 2011.

يتواصل المحضر القضائي بصفة مباشرة مع المحافظة العقارية في إطار تسيير وحجز الثروة العقارية، حيث يتولى المحضر إيداع محاضر الحجوز العقارية المقررة لدى المحافظ العقاري المختص لغرض قيدها وشهرها بالسجلات العقارية المقررة لدى المحافظ العقاري المختص لغرض قيدها وشهرها بالسجلات العقارية منعا للتصرف في العقار المحجوز، كما تشمل هذه العلاقة استخراج الشهادات العقارية المثبتة للملكية والإرتفاقات، علاوة على قيام المحضر بإشهار أحكام رسو المزاد الصادرة في نهاية عملية البيع، وإيداع كافة السندات والقرارات التبعية المتعلقة برفع الحجوز العقارية وشطبها عند تسوية النزاع وقيدها قانونا.

د) علاقته بإدارة الضرائب:

فرض المشرع الجزائري على لمحضر القضائي التزامات رقابية وجبائية اتجاه إدارة الضرائب، حيث يلزم المحضر بإخطار قباضة الضرائب التي يتواجد العقار المحجوز في دائرة اختصاصها بوقوع الحجز العقاري، والقيام بتعليق إشهار وإعلان البيع بمقر القباضة لضمان علانية الإجراءات وتمكين لخزينة من حفظ حقوقها، وتطبيقا للأحكام المادة 725 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يتولى المحضر استخراج جدول الضريبة أو الوضعية الجبائية الخاصة بالعقار المحجوز، وذلك من أجل إرفاق هذا المستند الضريبي وجوبت ضمن قائمة شروط البيع المودعة بكتابة ضبط المحكمة لإتمام البيع الجبري بصفة قانونية[1].

[1] المادة 725 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21 سنة 2008.

ملخص الفصل الأول:

نستخلص في ختام هذا الفصل الأول، أن المحضر القضائي يعد ضابطاً عموميا ومفوضا بحجية رسمية من قبل الدولة لممارسة مهامه في إطار اختصاص جغرافي محدد وضمن دائرة المجلس القضائي التابع له مكتبه، حيث تكمن الأهمية البالغة لوظيفته في كونه رجل الميدان الحقيقي والركيزة الأساسية التي تنقل العدالة من نصوص جامدة إلى هيبة تنمو ميدانيا لترجع الحقوق لأصحابها، والأجل ممارسة هذه المهنة الحيوية، اخضع المشرع الجزائري المحضر لشروط مادية وقانونية صارمة تضمن مطابقة مكتبه للمعايير المطلوبة من حيث المساحة وحفظ الأرشيف إلى آخره، كما أوجد هيئات تنظيمية مشرفة كالمجلس الأعلى والغرفة الوطنية والغرفة الجهوية تضمن وحدة السلك وتحميه من التشتت واللامركزية، ويتجلى تنظيم المهنة في أشكال متنوعة تجمع بين النمط الفردي والممارسة الجماعية القائمة على المكاتب المجمعة، أو في قالب الشركات المدنية وتكمن هذه المنظومة الإجرائية من خلال شبكة العلاقات الوظيفية المتكاملة التي تربطه بالسلطة القضائية تحت رقابة النيابة العامة ورئاسة المحكمة، ويمتد هذا التعاون الوثيق ليشمل الهيئات الإدارية والأمنية المختلفة لتشكل مجتمعة الضمانة الأساسية لنفاذ القانون وحماية حقوق المتقاضين.

الفصل الثاني

تمهيد الفصل الثاني:

تشكل القواعد الإجرائية المنظمة لمهنة المحضر القضائي الركيزة الأساسية و الذراع الميداني لتجسيد الحماية القضائية الفعالة، وضمان نفاذ الاحكام والسندات الرسمية في المنظومة القانونية الجزائرية، ومع صدور التعديل التشريعي الجديد بموجب القانون 23-13 لم يعد دور المحضر القضائي مقتصراً على الجوانب التنفيذية التقليدية الجافة، بل ارتقى ليصبح فاعلا محوريا يجمع بين صرامة الآليات الجبرية ومرونة البدائل الودية والوقائية لفض الخصومات، مما يجعله عنصرا استراتيجياً في تحقيق العدالة الناجزة وتخفيف العبء عن المحاكم.

وتأسيسا عل هذا التحول الهيكلي، تقتضي الدراسة الأكاديمية تفكيك وتحليل الصلاحيات الوظيفية المتكاملة التي أضحى يضطلع بها المحضر القضائي في ضوء هذا التعديل المستحدث، وللإحاطة الشاملة بأبعاد هذا الموضوع قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين متكاملين، نخصص المبحث الأول لدراسة الصلاحيات الأصلية للمحضر القضائي، بينما خصصنا المبحث الثاني الاستعراض الصلاحيات المستحدثة طبقا للقانون 23-13.

المبحث الأول: المهام الأصلية للمحضر القضائي

لا تتحقق فعالية العدالة بمجرد صدور الأحكام والقرارات القضائية، بل تكتمل بالدرجة الأولى بتجسيدها عمليا عبر آليتي التبليغ والتنفيذ، وهما المحوران اللذان يشكلان جوهر النشاط المهني للمحضر القضائي باعتباره ضابطا عموميا مفوضا لضمان احترام القانون وتحقيق الأمن القضائي.

وفي هذا الإطار، يتولى المحضر القضائي جملة من الصلاحيات الميدانية الأساسية؛ وفي مقدمتها تبليغ مختلف العقود والعرائض والسندات والإعلانات، والسهر على تنفيذ الأوامر والأحكام القضائية، على جانب المهام التكميلية المتعلقة بتحصيل الديون وإجراء المعاينات المادية الاستجوابية، وقد عمد المشرع الجزائري مؤخرا على تنظيم هذه الاختصاصات بموجب القانون 23-13 المتضمن تنظيم المهنة، محدداً ومعدلاً مجالات تدخله بما يتماشى مع التطورات الحديثة وعصرنة قطاع العدالة، وعليه، سيتم تناول مجالات ممارسة مهنة المحضر القضائي من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول: مهام التبليغ والتنفيذ القضائي، والمطلب الثاني: التحصيل والمعاينات.

المطلب الأول: مهام التبليغ والتنفيذ القضائي

في هذا المطلب ستناول التبليغ كفرع أول والتنفيذ كفرع ثاني.

الفرع الأول: التبليغ

أولاً: التبليغ الرسمي، تماشيا مع الإصلاحات التشريعية التي جاء بها القانون 23-13 في المادة 4 المعدلة والمتممة للمادة 12 "يتولى المحضر القضائي القيام بالتبليغات الرسمية للعرائض والاعلانات القضائية والسندات[1]، فإن التبليغ الرسمي يشكل الأداة الإجرائية والميدانية الحصرية التي خولها المشرع للمحضر القضائي بصفته ضابطاً عمومياً ومكلفاً بخدمة مرفق العدالة، بهدف نقل الخصومة من المجال النظري إلى حيز التنفيذ الفعلي

[1] المادة 12 من القانون06-03 المعدلة والمتممة بالمادة04 من القانون 23-13 المؤرخ في9أوت2023 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي الجريدة الرسمية العدد52 صفحة 5.

الميداني، فالتبليغ في مفهومه الضبطي ليس مجرد تسليم مادي عابر للوثيقة، بل هو عمل قانوني رسمي ومحضر توثيقي يحرره المحضر القضائي تحت طائلة مسؤوليته القانونية، وتترتب عليه آثار إجرائية حاسمة إذ يعد القناة الحصرية والإجبارية لإخطار الخصوم بالعرائض الافتتاحية والتكليفات بالحضور والإعلانات القضائية والسندات صونا لمبدأ الوجاهية وكفالة لحق الدفاع كضمانة دستورية.[1]

وتتجلى الأهمية الميدانية لصلاحيات المحضر القضائي في هذا السياق كونه حجر الزوية الذي تتكون بموجبه الخصومة في حالة حركة باعتبارها مجموعة من الأعمال الإجرائية والمراكز الإجرائية،[2] وبدون تحرير هذا المحضر التبليغ لمستوفى لشكلياته يظل العمل الإجرائي مهددا بالبطلان أو الانعدام فمن غير المقبول قانونا ان تقادم دعوى ويتم السير في إجراءاتها وللمدعى عليه الذي قد يلحقه ضرر من السير فيها لم يبلغ رسميا فلا يتمكن من الدفاع عن نفسه، كما أن محضر التبليغ الرسمي هو السند القانوني الوحيد الذي يعتد به الافتتاح المواعيد مما يجعل من الدور التبليغي للمحضر القضائي الركيزة الأساسية الاستقرار المراكز القانونية ونفاذ الإجراءات القضائية.

ثانيا: التبليغ في المجال المدني

يشمل التبليغ في المجال المدني على إجراءات التكليف بالحضور، بالإضافة إلى تبليغ الاحكام والقرارات والأوامر القضائية المختلفة.

1-التكليف بالحضور:

تتعدد المحاضر التي يتولى المحضر القضائي إعدادها وتحريرها في إطار الخصومة القضائية، حيث تشمل تبليغ عرائض افتتاح الدعاوى أمام المحاكم العادية والإدارية، أو إخطار الخصوم بعرائض الاستئناف على مستوى المجالس القضائية، وصولا إلى تبليغ

[1] زودة عمر، الإطار القانوني لفكرة التبليغ الرسمي في التشريع الجزائري، مجلة المعيار، المركز الجامعي لتسمسيلت، المجلد09 العدد04 ديسمبر2018 ص30.

[2] زورة عمر، الإطار القانوني لفكرة التبليغ الرسمي في التشريع الجزائري، مجلة المعيار المركز الجامعي لتيسمسيلت، المجلد09 العدد04 ديسمبر 2018 ص 31.

عرائض الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة وتأسيسا على ذلك يتخذ هذا الاجراء شكل استدعاء رسمي يوجهه المدعي إلى خصمه المدعى عليه عن طريق المحضر القضائي بهدف تكليفه والزامه بالمثول والحضور أمام الجهة القضائية المختصة التي رفعت أمامها الدعوى[1].

وبعد ذلك يقوم المحضر القضائي بتبليغ المدعى عليه وكل شخص مطلوب في الدعوى بنسخة من العريضة الافتتاحية، ومن الواجب عليه أن يحترم كل البيانات التي يجب أن تتوفر في وثيقة التكليف بالحضور، سواء البيانات التي تخص المحضر نفسه أو المتعلقة بالمدعي، وكذا الشخص المدعى عليه المطالب بالحضور بالإضافة الى تحديد تاريخ وساعة أول جلسة بدقة.

وبعدها ينتهي المحضر القضائي من تبليغ المدعى عليه، يقوم بتحرير محضر رسمي يثبت فيه أنه سلم التكليف بالحضور[2]، كما يجب عليه الالتزام بأوقات التبليغ المحددة قانوناً، فلا يجوز له القيام بالتبليغ قبل الساعة الثامنة صباحا ولا بعد الثامنة مساءا وكذلك لا يجوز له التبليغ في أيام العطل الرسمية (الجمعة والسبت والاعياد الوطنية والدينية) حسب المادة 416[3]

الاستثناء حالة الضرورة القصوى اذا تواجد خطر بلي الشيء المحكوم به يضيع او يتهرب او معاينة تتطلب اثباتها ليلا او صباحا، وبموجب اذن من القاضي.

كما يتوجب على المحضر القضائي احترام اجل عشرين 20 يوما على الأقل من تاريخ تسليم التكليف بالحضور إلى المدعى عليه والتاريخ المحدد الأول جلسة، باستثناء التبليغ في

[1] جيلالي محمد صلاحيات المحضر القضائي، دراسة نظرية تطبيق المقارنة، دار الهدى للنشر والتوزيع الجزائر سنة 2016 ص 418.

[2] بوراس، بلقاضي، مهنة المحضر القضائي، مذكرة نيل شهادة الماستر قانون خاص المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2017-2018ص 18.

[3] المادة 416 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية جريدة رسمية عدد 21 سنة 2008.

الدعاوى الاستعجالية، اين يجوز تخصيص آجال التكليف بالحضور الى أربعة وعشرين24 ساعة او من ساعة الى ساعة، وفي حالة عدم سعي المدعي لتكليف خصمه بالحضور بواسطة المحضر القضائي فلا تنعقد الخصومة القضائية ويصدر القاضي حكمه بشطب الدعوى[1].

2- تبليغ الأحكام والقرارات والأوامر القضائية:

لقد نصت المادة 12المعدلة والمتممة بموجب القانون رقم 23-13 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي على اختصاص المحضر القضائي بتبليغ الاحكام والقرارات والاوامر القضائية الصادرة عن مختلف الجهات القضائية، سواء كانت عادية أو إدارية كما يلتزم المحضر القضائي بأن يذكر في محاضر التبليغ النصوص القانونية وآجال الطعن المحددة في الاحكام والقرارات، سواء كانت غيابية أو حضورية، مثل الطعن بالمعارضة أو الاستئناف أو الطعن بالنقض.

ويتولى المحضر القضائي أيضا تبليغ الأوامر الاستعجالية التي تصدر عن المحاكم الابتدائية، سواء كانت هذه الأوامر حضورية او غيابية، وتكون هذه الأوامر قابلة للاستئناف أو المعارضة في آخر درجة وذلك خلال أجل خمسة عشر 15 يوما يبدأ حسابه من تاريخ التبليغ الرسمي الأمر[2].

ثالثا: التبليغ في المجال الجزائي

يخضع التبليغ في المجال الجزائي بصفة أساسية الأحكام وقواعد قانون الإجراءات الجزائية، باعتباره النص القانوني الذي ينظم سير الدعوى العمومية وآجال الطعون الجزائية والتكليفات

[1] بوراس، بلقاضي مهنة المحضر القضائي مرجع سابق ص 19.

[2] المادة 304 من القانون08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجريدة الرسمية العدد21لسنة 2008.

بالحضور، ومع ذلك يلتزم المحضر القضائي أثناء تأدية مهامه في هذا المجال بالضوابط العامة للمهنة حيث يمنع عليه منعا باتا القيام بأية إجراء تبليغ أو تكليف بالحضور لصالح نفسه او زوجته أو الاحد اقاربه إلى غاية درجة ابن العم الشقيق أو ابن الخال الشقيق[1].

1- التكليف بالحضور لمختلف الجلسات الجزائية:

يتولى المحضر القضائي عملية تسليم التكليف بالحضور في المادة الجزائية بناءً على طلب الجهات القضائية المختصة، وفي مقدمتها النيابة العامة باعتبارها الهيئة الأصلية المكلفة بتحريك الدعوى العمومية ومتابعتها، كما يمكن أن يتم التكليف بناءً على طلب الإدارات العمومية المرخص لها قانونا بذلك مثل إدارة الجمارك والضرائب في حدود ما تسمح به النصوص الخاصة[2]. وتأكيدا على الطابع الاستعجالي للمادة الجزائية وارتباطها بآجال محددة، يلتزم المحضر القضائي باعتباره المكلف بالتبليغ بأن يحيل وينفذ الطلبات المقدمة إليه دون أي تأخير تفاديا لتعطيل سير الجلسات وضمانا لحسن سير العدالة.

2- تبليغ الأحكام والقرارات القضائية الجزائية:

يتسع دور المحضر القضائي في المادة الجزائية ليشمل تبليغ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن جهات الحكم، غير أن المشرع الجزائري وضع استثناء يتعلق بالأحكام والقرارات الغيابية الصادرة في حق المتهمين المحبوسين وكذا القرارات المشمولة بأوامر القبض، حيث أسند اختصاص تبليغها وتنفيذها حصرا للنيابة العامة دون غيرها.

وباستثناء هذا النوع من السندات، يتولى المحضر القضائي تبليغ باقي الاحكام والقرارات الجزائية سواء كانت غيابية أو حضورية للأطراف الموجودين في حالة سراح.

وأثناء قيامه بهذا الإجراء يلتزم المحضر القضائي بتحرير محاضر تبليغ رسمية لنسخ تلك

[1] المادة 439 الامر رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم بالامر 15-02 جريدة الرسمية عدد 48 سنة 1966.

[2] المادة 440 من الامر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المرجع السابق.

الأحكام والقرارات التي تسلم له من طرف الجهات القضائية المختصة أمانة الضبط كما يوجب القانون على المحضر القضائي الحرص التام على تبليغ المحكوم عليهم شخصيا كأصل عام، مع وجوب ذكر جميع البيانات الإلزامية في محضر التبليغ لا سيما تلك المتعلقة بطرق الطعن المتاحة قانونا والآجال المقررة لممارستها مع الإشارة الدقيقة للنصوص القانونية المؤطرة لها وذلك تحت طائلة بطلان إجراء التبليغ وحفاظا على حقوق الدفاع[1].

تأسيسا على ما تقدم، يتبين ان التبليغ الرسمي يشكل الوسيلة القانونية الجوهرية والوحيدة الكفيلة لإيصال المعلومة القضائية إلى الخصم بموجب الإجراءات المنصوص عليها تشريعا، وذلك بهدف منحه الفرصة الكاملة للدفاع عن نفسه وتقديم أوجه دفوعه ومبرراته.
ويترتب على عملية التبليغ قيام قرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس تفيد على الخصم بالإجراء القضائي المتخذ ضده، وبذلك لا يقبل منه بتاتا الدفع بالجهل بالدعوى في مواجهته فمن خلال القنوات الرسمية للتبليغ الميداني تصل الخصومة القضائية إلى علم الأطراف حقيقة، فالورقة أو السند القضائي لا يرتب آثاره ولا يعتبر معلوما لدى الخصم إلا بعد تبليغه رسميا بواسطة المحضر القضائي وهو الاجراء المنهجي الوحيد الذي يسمح للمحكمة بالتأكد من تحقيق العلم اليقيني ولفعلي للأطراف بسير الخصومة.

[1] بوراس، بلقاضي مهنة المحضر القضائي في التشريع الجزائري مرجع سابق ص 20.

الفرع الثاني: التنفيذ

سنتطرق أولا الى التنفيذ ثم السندات التنفيذية ثم إجراءات التنفيذ ثم إشكالات التنفيذ.

أولا: التنفيذ

يقصد بالتنفيذ في المنظومة الإجرائية الجزائية والمدنية أنه الوسيلة القانونية والآلية الحمائية الي يتم بمقتضاها تمكين الطرف المتضرر من استعادة حقوقه الموضوعية الثابتة يقينا بموجب سند تنفيذي رسمي، وتتحرك هذه الآلية بناءً على طلب صريح يتقدم به المستفيد من السند (الدائن) أو من يمثله قانونا أو اتفاقا إلى مكتب المحضر القضائي باعتباره الضابط العمومي والمؤهل الوحيد لتسيير هذه الإجراءات.

وقد كرس المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 23-13 المعدل و المنظم لمهنة المحضر القضائي مركزية دور المحضر في العملية التنفيذية، حيث منحه السلطة الكاملة والمباشرة في تفعيل إجراءات التنفيذ الجبري، والتي لا يمكن قانونا المباشرة فيها إلا إذا كان الحق محل التنفيذ محقق الوجود ومضمنا في سند تنفيذي حائز على الصيغة التنفيذية. وينقسم التنفيذ الى نوعان:

أ/ التنفيذ الاختياري:

يقصد به قيام المحكوم عليه(المدين) بالوفاء بالتزاماته الثابتة في السند التنفيذي وبمحض ارادته الحرة دون الحاجة للجوء الة والى وسائل الاكراه القانوني، سواء جرى هذا الوفاء تلقائيا قبل تحريك الدعوى القضائية، او بعد اقامتها، او حتى بعد صدور حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به، وقد نظم المشرع الجزائري آليات هذا التنفيذ بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية معتبرا نظام العرض والايداع (المواد 584و 585 والمواد من 271 الى 275 من قانون الإجراءات مدنية وإدارية)[1].

[1] جيلالي محمد، صلاحيات المحضر القضائي في الجزائر، دراسة نظرية تطبيقية مقارنة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين ميلة، الجزائر 2017 ص 83.

ويتكامل هذا الإطار الموضعي مع ما جاء به القانون رقم23-13 حيث تلعب مكاتب المحضرين القضائيين دورا جوهريا في تسيير هذا النوع من التنفيذ من خلال ما يعرف ميدانيا بمرحلة الأمانة أو الإيداع الودي وبموجب التعديل الجديد يتاح للمدين إيداع المبالغ المالية أو الأشياء محل السند التنفيذي مباشرة لدى مكتب المحضر القضائي، والذي يتولى تدوينها في سجلاته الرسمية كوسيط آمن وتحرير محضر إيداع ووصف يسلم للدائن مما يضمن سرعة استيفاء الحقوق وتفادي خصومات التنفيذ الجبري.

ب/ التنفيذ الجبري:

يقصد به إجبار المدين بقوة القانون وعلى غير إرادته لتنفيذ الالتزام الملقى على عاتقه والمضمن في السند التنفيذي، وذلك بواسطة سلطة القضاء وتحت إشرافه، وهو ما يفسر تسمية الفقه له بالتنفيذ القضائي.

لقد أحدث القانون رقم23-13 نقلة توعية وهيكلية في تسيير آليات التنفيذ الجبري، إذ بموجب دمج مهنة المحضر القضائي مع مهنة محافظ لبيع بالمزاد العلني، أضحى المحضر القضائي وهو ضابط عمومي الوحيد والمختص مطلقا بمباشرة كافة إجراءات التنفيذ الجبري و البيوعات الجبرية المترتبة عنها، متحصنا بالحماية القانونية الازمة ومخولا قانونا بالاستعانة المباشرة بالقوة العمومية لفرض احترام أحكام السندات التنفيذية وتجاوز عوائق الامتناع.

ثانيا: السندات التنفيذية

لقد عرف الفقه القانوني السند التنفيذي بأنه عمل قانوني يتخذ شكلا رسميا ويتألف من عنصرين متكاملين عنصر موضوعي يثبت الحق وعنصر إجرائي يؤكد هذا الحق ويغفله، فهو محرر مكتوب يتضمن بيانات حددها القانون، وله شكل خاص رسمه المشرع ويحمل توقيعات وأختاما رسمية تجعل منه أداة ضرورية لا غنى عنها لمباشرة عملية التنفيذ.

وقد حدد المشرع الجزائري السندات التنفيذية في القانون على سبيل الحصر طبقا لنص المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث يقع باطلا أي اتفاق خاص يقضي بإضفاء الصفة التنفيذية على محرر لم يعتبره المشرع سندا تنفيذياً وتماشيا مع نطاق دراستنا سنقتصر على معالجة السندات التنفيذية ذات الطابع القضائي[1].

1- السندات التنفيذية القضائية

تتشكل السندات التنفيذية ذات الطبيعة القضائية من مجموعة من المحررات الرسمية الصادرة عن مختلف الهيئات القضائية التابعة للنظامين القضائي العادي والإداري، وكذا محكمة التنازع، شريطة أن

تتضمن إلزاما صريحا بالتنفيذ وتكون ممهورة بالصيغة التنفيذية، وتتمثل هذه السندات أساسا في أحكام المحاكم الفاصلة في الموضوع والتي استنفدت طرق الطعن العادية، بالإضافة الى الاحكام القضائية المشمولة بالنفاذ المعجل قانونا أو قضاءً، كما تشتمل أيضا على الأوامر الاستعجالية، الأوامر على عرائض، واوامر تحديد المصاريف القضائية، فضلا عن القرارات الصادرة عن المجالس القضائية والقرارات النهائية الصادرة عن المحكمة العليا المتضمنة إلزاما بالتنفيذ، وصولا الى احكام المحاكم الإدارية وقرارات مجلس الدولة[2].

_الاحكام القضائية:

تعتبر الاحكام القضائية من أهم السندات التنفيذية وأقواها على الاطلاق، وذلك لكونها تفصل في الخصومة القضائية بعد سماع أقوال أطرافها ولاطلاع على مستنداتهم ودفاعهم.

وتصدر هذه الاحكام عن مختلف الجهات القضائية باختلاف درجاتها، وتكون قابلة للتنفيذ الجبري وصالحة كسند تنفيذي متى توافرت فيها الشروط القانونية الاتية:

[1] المادة 600 من قانون08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية جريدة رسمية العدد21.

[2] بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الإجراءات مدنية وجزائية جزء2 إصدار كليك للنشر طبعة1 سنة2012 ص 18

-أن تتضمن الاحكام القضائية إلزاما للمحكوم عليه أي أن يشمل منطوق الحكم على أمر صريح بالأداء أو القيام بعمل أو الامتناع عنه.

-أن يكون الحكم الفاصل في موضوع النزاع وبذلك تخرج الاحكام التمهيدية أو التحضيرية من نطاق التنفيذ الجبري كونها لا تفصل في أساس النزاع[1].

-أن يكون الحكم حائزا لقوة الشيء المقضي فيه بمعنى الا يكون قابلا للمعارضة او الاستئناف (طرق الطعن العادية) حيث تثبت هذه القوة للحكم النهائي وتجعله قابلا للتنفيذ الجبري مباشرة[2].

وإذا كان الأصل في تنفيذ الاحكام القضائية يقتضي أن تكون نهائية وحائزة لقوة الشيء المقضي به إلا أنه يجوز استثناء تنفيذ الاحكام القضائية الابتدائية متى كانت مشمولة بالنفاذ المعجل قانونا أو قضاءً.

-الأوامر:

تمثل الأوامر القضائية طائفة متميزة من السندات التي تنفرد بخصوصية إجرائية، اذ يتبناها القاضي استنادا الى اختصاصه الولائي وليس النزاعي.

وتصدر هذه القرارات استجابة لطلب أحادي يقدمه أحد أطراف الخصومة، دون الحاجة لعقد جلسة مرافعة علنية أو استدعاء الطرف المواجه للاستماع إلى أقواله، وهو ما يشكل استثناء صريحا ومبررا نقله المشرع عن الأصل العام المعمول به في رفع الدعاوى.

ورغم تصنيف هذه الأوامر بمختلف تجلياتها ضمن السندات الصالحة للمباشرة في التنفيذ الجبري، إلا ان حجيتها وتأثيرها يتفاوتان بتنوع مركزها القانوني، فبينما تقتصر الأوامر على العرائض على توفير تدابير وقائية وتحفظية مؤقتة ومستعجلة لصالح مقدمها دون المساس

[1] عيساوي نبيلة، التنفيذ الجبري المباشر في ظل قانون الجزائري، مذكرة ماستر جامعة سعد، البليدة سنة2004-2003ص 40،42.

[2] ذ حمدي باشا، طرق التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات م،إ دار الهومة للنشر و التوزيع الجزائر طبعة 2012 ص 98.

بمركز الحق أو الفصل فيه، نجد أن الأوامر الاستعجالية تأتي لتسوية الأوضاع الظاهرة والمستعجلة بصفة وقتية.

-قرارات المجالس القضائية:

تتمثل قرارات المجالس القضائية في تلك الاحكام الصادرة عن مختلف غرف المجلس القضائي بصفتها جهة استئناف، وتعتبر هذه القرارات نهائية وغير قابلة لطرق الطعن العادية بمجرد صدورها، مما يمنحها القوة التنفيذية ويجعلها قابلة للتنفيذ الجبري، وعليه فإن كل قرار يصدر عن المجلس القضائي في حدود اختصاصه يكون نهائيا وصالحا كسند تنفيذي، بشرط أن يتضمن منطوقه إلزاما صريحا للمحكوم علي، حيث يتولى المحضر القضائي تبليغها وتنفيذها جبريا وفق الإجراءات والمواعيد المقررة قانونا[1].

-قرارات المحكمة العليا:

باعتبار المحكمة العليا محكمة قانون لا محكمة موضوع، فإن الأصل في القرارات الصادرة عنها أنها لا تتضمن فصلا في أساس النزاع، وبالتالي لا تشكل كسند تنفيذي يباشر به التنفيذ الجبري غير أن هذا الأصل ترد عليه حالتان استثنائيتان تكتسب فيهما قرارات المحكمة العليا القوة التنفيذية وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية وهما:

الحالة الأولى: إذا قضت المحكمة العليا في منطوق قرارها بغرامة تهديدية، أو تعويض، او مصاريف قضائية ناجمة عن كيدية الطعن بالنقض وذلك استنادا للمادة377 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

الحالة الثانية: في حالة إحالة القضية للمرة الثانية بعد النقض، وتكرار الطعن بالنقض لنفس

[1] د حمدي باشا، طرق التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهومة للنشر والتوزيع الجزائر طبعة 2012 ص 100.

[2] المادة 377 من القانون رقم08-09 المؤرخ في 25 فبراير2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجريدة الرسمية العدد 21 الصادر 2008.

الأسباب، فإن المحكمة العليا تفصل هنا في موضوع النزاع بصفة نهائية الانهاء الخصومة طبقا للمادة 374 فقرة 3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وحينها يكتسب هذا القرار حجية الشيء المقضي به ويصبح سندا تنفيذيا قابلا للتنفيذ الجبري[1].

ثالثا: إجراءات التنفيذ

لا يكفي لحصول الدائن على الحق استصدار سند تنفيذي ممهور بالصيغة التنفيذية، بل أوجب المشرع الجزائري على المحضر القضائي ضرورة سلوك مجموعة من الإجراءات والخطوات التمهيدية التي تشكل مقدمات أساسية للتنفيذ الجبري، والتي يترتب على عدم احترامها أو تخطيطها بطلان إجراءات التنفيذ بطلانا مطلقا، سواء نصب التنفيذ على المنقولات أو العقارات وتتمثل هذه الخطوات الأولى والميدانية فيما يلي:

-إيداع السند التنفيذي و فتح ملف التنفيذ:

تبدأ رحلة التنفيذ في الواقع الميداني بمجرد تقدم صاحب الحق(الدائن) إلى مكتب المحضر القضائي قصد تسليمه النسخة التنفيذية للسند المراد تنفيذه، ولا يمكن للمحضر القضائي القيام بأي إجراء مالم يوضع بين يديه سند تنفيذي ممهور "بالصيغة التنفيذية" وهي نسخة رسمية مطابقة للأصل تذيل بألفاظ وصيغة معينة تتضمن أمرا موجها باسم الشعب الجزائري إلى قضاة النيابة العامة وقادة ضباط القوة العمومية لمعاونة المحضر القضائي ومساعدته على التنفيذ القسري عند اقتضاء الحاجة[2].

1- إعلان السند التنفيذي:

يشكل إعلان السند التنفيذي العتبة الإجرائية الأولى والمفتاح الأساسي الذي تبتدئ به رحلة

[1] بوصري بلقاسم، طرق التنفيذ من الناحية المدنية أطروحة الدكتوراه في الحقوق تخصص عقود ومسؤولية جامعة خيضر بسكرة كلية الحقوق السنة 2013-2014.

[2] أحكام المادة611 من القانون08-09 المؤرخ 25فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بالقانون22-13 الجريدة الرسمية العدد 48.

التنفيذ الميدانية في مكتب المحضر القضائي، والمقصود به قانونا ذلك التبليغ الرسمي والشرعي الذي يتولى بموجبه المحضر القضائي إحاطة المدين علماً بالنسخة التنفيذية الحاملة الامر التنفيذ قبل الشروع

في أي تدبير قسري، سواء اتخذ هذا التنفيذ شكلا مباشرا أو سلك طريق الحجز، والهدف الأسمى من هذا الاجراء هو صون حقوق المواطنين وتحويل الحروف القضائية المكتوبة إلى واقع ملموس وضمان لهيبة الدولة.

وقد أحاط المشرع الجزائري هذا الاجراء بضمانات شكلية صارمة لحماية مصالح الأطراف ومراعاة للجانب الإنساني، حيث يلزم القانون المحضر القضائي بالانتقال لمواجهة المدين وإعلانه رسميا بالصورة التنفيذية إما في موطنه الأصلي أو موطنه المختار، وفي حال تعذر ذلك يتم اللجوء إلى القنوات الاحتياطية المتمثلة في الرسالة المضمنة مع الاشعار بالوصول أو اجراء التعليق.

2- التكليف بالوفاء:

يلي إجراء الإعلان مباشرة تحرير محضر التكليف بالوفاء وهو تنبيه المدين بضرورة الوفاء بالالتزام الثابت في السند التنفيذي وإنذاره بموجب محضر يحرره المحضر القضائي، ويلتزم بذكر جميع البيانات المنصوص عليها في المادة 613 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك تحت طائلة القابلية للإبطال، وبموجب هذا التكليف ، تفتح للمدين مهلة خمسة عشر 15 يوماً كاملة للوفاء تبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي بالسند، وهي مهلة يوازن فيها المشرع بين صرامة الحق وإنسانية التعامل، لتمنح للمدين كدعوة قانونية وفرصة أخيرة قصد الوفاء بالتزاماته طواعية وبكرامة، وتجنب الإجراءات القسرية وما يلحقها من مصاريف إضافية، فإذا انقضت هذه المهلة كاملة دون استجابة يتخلى القانون عن المرونة وينتقل المحضر القضائي مباشرة إلى مرحلة الصرامة وتطبيق سلطة القانون، ويبدأ في تتبع أموال المدين والتحري عن ذمته المالية قصد التنفيذ عليها جبراً، حيث يلزم القانون المحضر القضائي باحترام انقضاء هذه المهلة كاملة قبل القيام بأي إجراء تنفيذي، وتحسب وفقا

للقواعد التشريعية بحيث لا يصب فيها يوم التبليغ ولا يوم انقضاء الاجل، وإذا صادف اليوم الأخير عطلة يمدد الاجل إلى يوم عمل موال[1].

3- طلب الدائن التنفيذ:

ينعقد اختصاص المحضر القضائي في مباشرة مقدمات التنفيذ بمجرد تلقيه طلبا رسميا من الدائن مرفقا بالسند التنفيذي، بالنظر إلى أن الحماية القانونية المقررة للتنفيذ تدور وجودا وعدما مع مصلحة طالب التنفيذ الذاتية في استيفاء حقه، وإذا استوفى المحضر القضائي كافة الإجراءات التمهيدية المقررة قانونا، ولم يتقدم المدين أو ورثته أو من يقوم مقامه بغرض الوفاء الاختياري، فإن الامر يقتضي الانتقال مباشرة إلى مرحلة التنفيذ الجبري عبر توقيع الحجز على الأموال المنفذ عليه، أيا كانت طبيعتها لقانونية، عقارية أو منقولة، وسواء كانت تحت يده أو بحوزة الغير.

ويأخذ هذا الاجراء في الممارسات القضائية شكلين أساسيين، إما حجزا تحفظيا يهدف ابتداء إلى وضع أموال المدين تحت يد القضاء ومنعه من التصرف فيها إضرارا بالدائن، أو حجزا تنفيذيا مباشرا يقصد به تسييل تلك الأموال واستيفاء الحقوق الثابتة سلبا لذمة المدين.
وتبعا لذلك يتوجب على المحضر القضائي التقيد الصارم بنطاق الأموال التي يجوز أو لا يجوز الحجز عليها، تفعيلا الاحكام المادة636 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مع التزامه التام بتحرير محاضر الحجز واستيفاء كافة بياناتها الإلزامية والجوهرية منعا لإبطالها[2].

[1] أحكام المادة60 من القانون رقم08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية مرجع سابق.
[2] أحكام المادة 636 من القانون08-09 المعدل والمتمم المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

رابعا: إشكالات التنفيذ

1/ تعريفها:

تعرف إشكالات التنفيذ بأنها منازعات وقتية تطرأ أثناء عملية تنفيذ الاحكام القضائية أو السندات التنفيذية، ويكون الهدف منها إما وقف التنفيذ أو الاستمرار فيه، تخرج العوائق المادية (مثل غلق الأبواب أو المقاومة البدنية) عن نطاق الاشكال القانوني حيث يتم التعامل معها عبر القوة العمومية دون الحاجة لأمر قضائي.

2/ شروط قبول الاشكال في التنفيذ:

وضحت الدراسة مجموعة من الضوابط الجوهرية لقبول الاشكال، وهي:

-الاستعجال: يفترض عنصر الاستعجال دائما في المنازعات نظرا لخطر التأخير.

-عدم المساس بأصل الحق: يجب أن يكون الاجراء المطلوب وقتيا فقط(المادة633 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية).

-التوقيت: يجب أن يرفع الاشكال قبل تمام التنفيذ، فإذا تم التنفيذ، لم يعد هناك محل للإشكال.

-رجحان وجود الحق: تقيد القاضي بظاهر المستندات دون التعمق في أصل النزاع.

-الاستناد لواقعة لاحقة: لا يجوز أن يبني الإشكال على وقائع سابقة لصدور الحكم المراد تنفيذه (إلا للغير الذي لم يكن طرفا).

-عدم الطعن في الحكم: لا يمكن اتخاذ الاشكال وسيلة للطعن في صحة الحكم أو تخطئته، فلذلك طرق طعن قانونية أخرى[1].

[1] حمدي باشا عمر مقال علمي إشكالات التنفيذ في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية المنشور بمجلة المحكمة العليا العدد الثاني لعام2011.

3/كيفية رفع الإشكال:

فرقت الدراسة بين حالتين أساسيتين لرفع النزاع أمام رئيس المحكمة المختص:

-الحالة الأولى: (دعوى الإشكال في التنفيذ)، عندما يرى المحضر القضائي وجود عقبة قانونية فيقوم بتحرير محضر إشكال ويدعو الخصوم لرفع الدعوى أمام رئيس المحكمة.

-الحالة الثانية: (دعوى وقف التنفيذ)، في حال رفض المحضر القضائي تحرير محضر بالإشكال، يجوز لصاحب المصلحة رفع دعوى استعجالية من ساعة إلى ساعة لطلب وقف التنفيذ[1].

4/الآثار المترتبة والحكم في الإشكال:

-الأثر الواقف: بمجرد رفع الاشكال يتوقف التنفيذ بقوة القانون (المادة632 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية) على حين الفصل في الدعوى.

-طبيعة الحكم: يصدر رئيس المحكمة أمرا بصفته قاضيا للأمور المستعجلة في أجل أقصاه 15يوما.

قابلية الطعن: اعتبرت الدراسة أن الأوامر الصادرة في الاشكال مشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون وهي غير قابلة لأي طعن (المادة633من قانون الإجراءات المدنية والإدارية)

- الغرامة المدنية : لمواجهة التقاضي الكيدي، أقر القانون غرامة لا تقل عن 30،000 دج في حال رفض طلب وقف التنفيذ (المادة634 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية).

تؤكد الدراسة على توجه المشرع الجزائري نحو حماية السند التنفيذي وتقليص مدة النزاعات العارضة، من خلال جعل قرارات قاضي الاستعجال في هذا المجال نهائية وغير قابلة للطعن، مع فرض عقوبات مالية رادعة على الاستعمال التعسفي لحق رفع الإشكالات.

[1] حمدي باشا عمر مقال علمي إشكالات التنفيذ في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية مرجع سابق.

المطلب الثاني: التحصيل والمعاينات.

في هذا المطلب سنتطرق إلى التحصيل كفرع أول ثم المعاينات كفرع ثاني.

الفرع الأول: التحصيل

1/ التحصيل الودي: يعد التحصيل الودي من أبرز المستجدات والتوجيهات التشريعية التي كرسها المشرع الجزائري ضمن صلاحيات المحضر القضائي بموجب المادة 12 من القانون06-03 المعدل والمتمم، حيث خول له إمكانية التدخل بطلب من الأطراف لمباشرة مساعي الصلح والوساطة بهدف استيفاء الحقوق وديا وقبل قيد أي دعوة قضائية للتنفيذ، وتكمن الغاية الأساسية من هذا الإجراء الرضائي في تكريس مرونة المعاملات، وتجنيب أطراف الخصومة مشقة الإجراءات القسرية والمصاريف القضائية الإضافية.

وتتجسد الممارسة الميدانية لهذه الصلاحية في قيام المحضر القضائي بإنذار المدين بالوفاء دون تبليغه رسميا بالسند التنفيذي أو اللجوء إلى التكليف بالوفاء الصارم، حيث يتدخل المحضر القضائي لتحصيل الديون الثابتة بموجب عقود الايجار أو المستحقات المتعلقة بفواتير استهلاك الكهرباء والماء، وكذا ديون البنوك وصندوق التوفير والاحتياط، ويلتزم المحضر القضائي في هذا الاطار بضوابط صارمة لتحصيل الديون، لاسيما مسك سجل الودائع الخاص بالزبائن، مع منعه البات من الاحتفاظ بهاته المبالغ المالية المتحصلة أو استعمالها لصالحه الشخصي[1].

2/التحصيل القضائي: بالمقابل ينعقد اختصاص المحضر القضائي في مباشرة آليات التحصيل القضائي عملا بالفقرة الثالثة من المادة 12 من القانون رقم 06-03 المعدل والمتمم، وذلك متى تعذر الوصول إلى تسوية ودية، أو بمجرد التبليغ الرسمي للسند التنفيذي وانقضاء المهلة المحددة في التكليف بالوفاء دون استجابة المدين، وفي هذه المرحلة يتولى المحضر القضائي قبض المبالغ المستحقة وتسليمها مباشرة إلى الدائن مقابل مخالصة او

[1] أحكام المادة 12 من القانون رقم 06-03 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المعدل والمتمم، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.

وصل رسمي يسلم للمدين براءة لذمته.

وفي حالة تعدد الدائنين، يقوم المحضر القضائي بتوزيع المبالغ المتحصل عليها بين المحكوم لهم كل حسب مقدار دينه، أما في حالة عدم كفاية الأموال المحجوزة وتعدد الدائنين بوجود عدة حجوزات عل أموال المدين نفسها أمام جهات قضائية مختلفة، فيلزم القانون المحضر القضائي بإيداع تلك الأموال مباشرة بأمانة ضبط المحكمة المختصة[1]، لتتولى الجهات القضائية توزيعها وفقا لمراتب الامتياز وقواعد المحاصة الشريعية، وحفاظاً على فعالية هذا التحصيل، أتاح المشرع للمحضر القضائي تفعيل التدابير القسرية وعلى رأسها الحجوزات والاستعانة بالقوة العمومية لمواجهة كافة الصعوبات الميدانية.

الفرع الثاني: القيام بالمعاينات

تعتبر المعاينات المادية من المهام التوثيقية الجوهرية المسندة للمحضر القضائي، نظرا لتعلقها المباشر بإثبات وقائع قائمة وتثبيتها قبل تغيير معالمها أو زوالها بمرور الوقت، وهي بمثابة الصندوق الأسود للنزاع الذي يحفظ التفاصيل والدقائق لتقديمها كصورة واقعية أمام القضاء.

وتجد هذه الصلاحية سندها التشريعي في أحكام المادة 12 من القانون رقم06-03 المعدل والمتمم، والتي ميزت بين نوعين من المعاينات على النحو التالي:

أولا/ المعاينات المادية البحتة بناءً على طلب الأطراف:

تتم هذه المعاينات بموجب طلب مباشر يتقدم به الشخص الطبيعي أو المعنوي للمحضر القضائي دون الحاجة لاستصدار أمر قضائي مسبق، حيث يتنقل المحضر الإثبات واقعة مادية مستعينا بكل الوسائل المتاحة (كالتصوير الفوتوغرافي، التسجيلات، أو معاينة الوسائط الرقمية).

[1] المواد 612و636 وما يليها من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وتتعدد التطبيقات الميدانية لهذا الاجراء الوقائي لتفادي ضياع معالم الضرر ومنع الخصم من المناورة ومن أمثلتها: معاينة حالة بضائع وسلع مستوردة تعرضت للتلف والفساد داخل المخازن قبل تصريفها الإثبات حجم الخسارة، أو إثبات واقعة تسرب مياه وتصدع الجدران الناتجة عن أشغال الجار قبل جفاف الآثار، وكذا معاينة توقف عامل عن العمل وإثبات شغول منصب التخصيص لحماية المركز القانوني لرب العمل، ويلتزم المحضر هنا بالتحلي بالموضوعية التمة وعدم إجراء هاته المعاينات

داخل الأماكن والمساكن الخاصة التابعة للغير إلا إذا حاز إذنا صريحا من أصحابها صونا لحرمة المسكن.[1]

ثانيا/ المعاينات والاستجوابات بناءً على أمر قضائي

بالمقابل ينعقد اختصاص المحضر القضائي في إجراء المعاينات أو الاستجوابات أو الإنذارات بناء عل أمر قضائي (كالأمر على عرائض أو الحكم التمهيدي) صادر عن الجهة القضائية المختصة، ليكون المحضر بمثابة عين القاضي في الميدان وفي الحالة يلتزم المحضر بالتقيد الصارم بحدود المهمة المسندة إليه في منطوق الأمر دون تجاوز مع ضرورة تبليغ العريضة والامر إلى الخصم واحترام المواعيد القانونية للتنفيذ، ويظهر الدور العملي لهذا النوع في قضايا التعدي بالبناء حيث ينتقل المحضر لتحديد حجم الاعتداء بدقة وبالأمتار قبل اكتمال الأشغال، أو قضايا إخلاء السكن لإثبات حالة العقار بدقة لحظة تسليم المفاتيح إبطالا الادعاءات التخريب.

ويترتب على هذا المحضر الرسمي قلب عبئ الاثبات فبعد ان كانت البينة على من ادعى، يصبح المحضر حجة رسمية قاطعة لا يطعن فيها إلا بالتزوير، مما يفرض على الخصم إثبات العكس ويسم مباشرة في تسريع وتيرة التقاضي دون الحاجة الانتظار خبرات قضائية

[1] المادة12 من القانون06-03 المعدل بالقانون23_13 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، الجريد الرسمية العدد 52 السنة2023ص 5.

مطولة[1].

المبحث الثاني: الصلاحيات المستحدثة في ظل القانون13/23

لقد شكل صدور القانون رقم 23-13 المعدل والمتمم للقانون 06-03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي قفزة نوعية في مسار عصرنة مرفق العدالة وتطوير آلياتها، حيث لم يعد دور المحضر القضائي مقتصرا على المهام التقليدية الكلاسيكية المرتبطة بالتبليغ والتنفيذ، بل امتد ليتضمن صلاحيات مستحدثة تكتسي أبعاداً اقتصادية واجتماعية بالغة الأهمية، تجعل منه فاعلاً قانونيا وركيزة أساسية لتحقيق الأمن الاجتماعي وتطبيق القانون بحكمة ومسؤولية.

وتتجلى هذه الرؤية الاستراتيجية الجديدة للمشرع الجزائري في إلغاء سلك محافظي البيع بالمزايدة وإلحاق كافة مهامهم بصلاحيات المحضر القضائي، بالإضافة إلى إسناد آليات الحلول البديلة لفض

النزاعات وتوجيه الأفراد إليه وبناءً على هذه المعطيات التشريعية المستجدة، نتطرق إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين متكاملين للإحاطة بكامل هذه الصلاحيات.

المطلب الأول: ونخصصه لدراسة صلاحيات المحضر القضائي في عمليات الجرد والتقييم والبيع بالمزاد العلني للمنقولات والعقارات، وكذا القيام بالمزايدات المتعلقة بالإيجار والبيع بطلب من الإدارات والمؤسسات العمومية والخاصة وفقا للمادة12 من ذات القانون.[2]

المطلب الثاني: ونستعرض فيه دوره المستحدث في تفعيل آليات الصلح والوساطة كأدوات بديلة لفض النزاعات وتخفيف العبء القضائي، بالإضافة إلى صلاحية تقديم الاستشارة القانونية في حدود اختصاصه لتوجيه الأفراد وارشادهم.

[1] المادة 12 من القانون06-03 المعدل والمتمم، نفس المرجع.
[2] المادة12 من القانون06-03 المعدل والمتمم بالقانون رقم 23-13 نفس المرجع.

المطلب الأول: الجرد والتقييم والبيع بالمزاد العلني

سنتطرق في هذا المطلب إلى الجرد والتقييم كفرع أول وإلى البيع بالمزاد العلني كفرع ثاني.

الفرع الأول: الجرد والتقييم.

أولا/ الجرد: تعتبر عملية الجرد من المهام الأساسية الحصرية الموكلة للمحضر القضائي، وتعرف استنادا إلى ماورد في المادة691 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأنها: "تعيين وإحصاء كافة الأشياء المحجوزة بالتفصيل مع تحديد نوعها وأوصافها ومقدارها ووزنها ومقاسها وقيمتها بالتقريب[1]." وهي تدل على الانتقال الميداني للمحضر القضائي لمعاينة الذمة المالية بدقة، سواء كانت منقولات مادية أو غير مادية تقع تحت يد المدين، من أجل حصرها ومنع تبديدها.

وفقا للفقرة الأولى من المادة-691 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فإن المحضر القضائي عندما يباشر الحجز التحفظي على أموال منقولة يتوجب عليه تحرير محضر الحجز و الجرد ويسلم نسخة منه للمدين مع تعيين حارس عليها، ويجب أن يتضمن هذ المحضر فضلا على البينات المعتادة مجموعة من البيانات الإلزامية الخاصة التي حددتها المادة691 وهي:

- بيان السند التنفيذي والأمر الذي بموجبه تم الحجز ومبلغ الدين المحجوز من اجله .

-اختيار موطن للدائن الحاجز في دائرة اختصاص المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها مكان التنفيذ.

- بيان مكان الحجز بدقة، وما قام به المحضر من إجراءات أو ما لقيه من صعوبات أو اعتراضات أثناء الحجز، وما اتخذه من تدابير.

[1] المادة 691 من القانون رقم08-09 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

– التعيين الدقيق والأكاديمي للأشياء المحجوزة بالتفصيل(النوع، الاوصاف، المقدار، الوزن، المقاس، والقيمة التقريبية).

الأثر المترتب على إغفال بيانات الجرد جزاء البطلان نظرا للأهمية البالغة التي تكتسبها عملية الجرد في حفظ الحقوق، فقد رتب المشرع الجزائري جزاءً صارما في حال إخلال المحضر القضائي بالبيانات المذكورة، حيث نصت المادة على أنه إذا خلا محضر الحجز والجرد من أحد هذه البيانات، كان قابلا للإبطال ويرفع طلب الإبطال من كل ذي مصلحة عن طريق الاستعجال ويفصل فيه رئيس المحكمة خلال أجل أقصاه خمسة عشر15 يوماً من تاريخ رفع الطلب الذي يجب ان يقدم خلال عشرة 10 أيام من تاريخ المحضر.

ثانيا/ التقييم:

يقصد بالتقييم في سياق مهام المحضر القضائي تحديد المقابل المالي التقريبي والمثمن للمحجوزات في السوق الحرة، سواء انصبت هذه العملية على أموال منقولة أو عقارية، وقد أضحت هذه المهمة اختصاصا أصيلا للمحضر القضائي بموجب التعديل الحديث المكرس في القانون رقم 23-13، ومع ذلك فإن المشرع لم يترك مسألة تحديد القيمة لتقدير المحضر القضائي الشخصي أو انطباعاته الخاصة، بل ألزمه بالاستناد إلى تقارير خبرة متخصصة تبعا لطبيعة المال المحجوز.

تخضع المنقولات ذات القيمة الخاصة كالحلي، الجواهر، السبائك والاحجار الكريمة والذهبية والفضية لإجراءات تقييم صارمة ومشددة، حيث أوجب القانون على المحضر القضائي بيان نوع المعدن ووزنه الفعلي وأوصافه الدقيقة في محضر الحجز بناءً على تقرير يحرره خبير مختص في هذا المجال.

ويتم تعيين هذا الخبير بأمر على عريضة يصدره رئيس المحكمة بناءً على طلب الإدارة المكلفة بدمج المعادن الثمينة أو بطلب من المحضر القضائي نفسه استناداً إلى المادة 665

الفقرة الثانية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتوضع هذه المحجوزات [1]بعد وزنها وتقييمها في حرز مختوم ومقفل

بالشمع، عل أن يرفق تقرير التقييم بمحضر الحجز وتودع الأوراق بأمانة ضبط المحكمة مقابل وصل استلام، ولعل الحكمة من هذا التشدد تكمن في الحظر القانوني الذي يمنع بيع المصوغات أو المعادن النفيسة بالمزاد العلني بثمن يقل عن قيمتها الحقيقية المحددة في تقرير الخبرة.

على خلاف المنقولات التي قد يعتمد المحضر القضائي في بعضها على القيمة التقريبية في السوق، فإن تحديد القيمة العقارية يستلزم وجوبا المرور عبر خبرة قضائية لتحديد السعر الأساسي الافتتاحي للمزاد، وطبقا لنص المادة739 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يتم تعيين خبير عقاري بأمر على عريضة من رئيس المحكمة بناءً على طلب المحضر القضائي أو الدائن الحاجز بشرط إثبات إيداع أتعاب الخبير مسبقا بأمانة الضبط، ويتولى الخبير تحديد مواصفات العقار أو الحق العيني العقاري بدقة، وبيان قيمته التقديرية في السوق سواء أكان العقار محجوزا بصفة إجمالية أو مجزءاً.

وقد قيد المشرع الخبير بمهلة زمنية قصيرة تتسم بالاستعجال، حيث يجب عليه إيداع تقرير التقييم بأمانة ضبط المحكمة خلال الأجل الذي يحدده رئيس المحكمة، على ألا يتجاوز هذا لأجل عشرة10 أيام من تاريخ تعيين الخبير، وتحت طائلة استبداله بغيره في حال عدم تقديم التقرير في الأجل المحدد، ويلاحظ هنا أن طلب تعيين الخبير لتقييم العقار متاح للمحضر القضائي إضافة إلى الدائن، كما تجدر الإشارة استناداً للمادة 709 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى الحظر المطلق لبيع المعادن النفيسة بأقل من ثمنها في السوق لحماية مصلحة المدين[2].

[1] المادة665 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008 الجريد الرسمية العدد21.

[2] المادة 709 من القانون رقم08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية مرجع سابق.

لم تعد مهام الجرد والتقييم تقتصر على النزاعات القضائية وحالات الحجز الإجباري فحسب، بل إن المادة12 من القانون 23-13 فتحت مجالا واسعا للمحضر القضائي لممارسة هذه المهام بناءً على طلب مباشر من الأفراد أو بناءً على التماس من الإدارات والمؤسسات العمومية والخاصة، مما يضفي صبغة حمائية استباقية للممتلكات قبل وقوع النزاع.

الفرع الثاني: البيع بالمزاد العلني.

تعد صلاحية البيع بالمزاد العلني من أبرز المهام المستحدثة التي أسندت للمحضر القضائي بموجب التعديل الجديد، حيث تم بموجب المادة 4 من القانون رقم 23-13 المعدل والمتمم للقانون رقم
06-03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، إلغاء مهنة محافظ البيع بالمزايدة وتحويل صلاحياته واختصاصاته إلى المحضر القضائي [1] وقد ألزم المشرع المحضر القضائي بموجب مراعاة أحكام ونصوص القوانين والتشريعات سارية المفعول عند مباشرة هذه العملية، مع استثناء عملية بيع القيم المنقولة والأسهم المنصوص عليها في المادة 720 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي تبقى من اختصاص البنوك أو أي مؤسسة مؤهلة قانونا.[2]

أولا/ بيع المنقولات والعقارات المحجوزة بالمزاد العلني:

تعتبر هذه الصلاحية إجراءً تنفيذيا وُجوبياً يباشره المحضر القضائي بناءً على سند تنفيذي وقضائي، حيث تباع الأموال المحجوزة بالمزاد العلني إما بالتجزئة أو بالجملة بما يحقق مصلحة المدين، ويشرع المحضر القضائي في عملية البيع بعد مضي مدة عشرة 10 أيام

[1] المادة 04 من القانون رقم 23-13 المعدل والمتمم للقانون 06-03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي مرجع سابق.
[2] المادة 720 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

من تاريخ تسليم نسخة من محضر الحجز وتبليغه رسميا، إلا إذا اتفق الحاجز والمحجوز عليه على تحديد أجل آخر بشرط ألا تزيد مدته القصوى عن ثلاثة 03 أشهر[1].

غير أنه إذا كانت الأموال المحجوزة بضائع قابلة للتلف أو لتقلب الأسعار، أو بضائع على وشك انقضاء مدة صلاحيتها، فإن رئيس المحكمة يأمر بإجراء البيع بمجرد الانتهاء من الحجز والجرد، بناءً على أمر على العريضة يقدمها الحاجز، أو المحجوز عليه أو المحضر القضائي أو الحارس.[2]

ويجري البيع في المكان الذي توجد فيه الأموال المحجوزة، أو في أقرب مكان عمومي أو في محل مخصص لذلك كما يجوز إجراؤه في مكان آخر بأمر قضائي ويلتزم المحضر القضائي بالإعلان عن البيع بالمزاد العني بكل وسائل النشر المتاحة على أن يتضمن الإعلان: اسم المحجوز عليه، تاريخ البيع، وساعته ومكانه، نوع الأموال المحجوزة ومكان وجودها وأوقات معاينتها، بالإضافة إلى شروط البيع والثمن الأساسي الذي لا يمكن أن يقل عن قيمة الدين.[3]

ولا يصح البيع بالمزاد العلني إلا بعد إعادة جرد الأموال المحجوزة وتحرير محضر بذلك يبين فيه المحضر القضائي ما قد يكون قد نقص منها، كم لا يجري البيع إلا إذا حضر عدد من المزايدين يزيد عن ثلاثة 03 أشخاص، وإلا أُجل البيع إلى تاريخ لاحق، ويجب إجراء الجلسة بحضور المحضر القضائي وأمين الضبط وحضور الدائنين المقيدين والمدين المحجوز عليه والحائز والكفيل العيني إن وجدو بعد إخبارهم بثمانية 08 أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة.[4]

وفي الأخير يرسو المزاد على الشيء المباع لمن تقدم بأعلى عرض ولا يسلم له الشيء المباع إلا بعد دفع ثمنه فوراً أو في الاجل المحدد في شروط البيع، وإذا نتج عن بيع جزء من الأموال المحجوزة مبلغ كاف للوفاء بالديون والمصاريف يتوقف المحضر القضائي فوراً

[1] المادة 704 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية
[2] المادة 704 من نفس القانون.
[3] المادة 706من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
[4] المادة 753 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

عن المضي في بيع باقي المحجوزات ويرفع الحجز عنها بقوة القانون.[1]

ثانيا/ بيع المنقولات المادية للمتأخرين عن دفع الضريبة:

تعتبر هذه الصلاحية من بين الآليات المستحدثة التي منحها المشرع للمحضر القضائي بموجب القانون رقم 23-13 والتي تندرج في إطار معاونة الإدارة الضريبية وتحصيل أموال الخزينة العمومية حيث يتولى المحضر القضائي إجراءات بيع المنقولات المادية والأموال المنقولة التابعة للمكلفين بالضريبة المتأخرين عن السداد، وذلك بعد استنفاد الإجراءات الإدارية والودية القانونية مع مصلحة الضرائب، مع وجوب مراعاة التشريعات الجبائية والأنظمة السارية المفعول في هذا المجال.[2]

ثالثا/ المزايدات المتعلقة بالإيجار والبيع بطلب من الإدارات والمؤسسات العمومية والخاصة:

لم تعد مهام المحضر القضائي مقتصرة على التنفيذ الجبري والأمور القضائية الناتجة عن الخصومات فحسب، بل امتدت لتشمل الجانب الاتفاقي والرضائي حيث خول المشرع للمحضر القضائي الاشراف وتنظيم عمليات المزايدة المتعلقة ببيع أملاك أو ايجار عقارات ومحلات بناءً على طلب اختياري تقدمه الإدارات العمومية كالبلديات والولايات أو المؤسسات الاقتصادية العمومية والخاصة والتي ترغب في تسيير مزاداتها بطريقة قانونية شفافة ونزيهة وفقا الاحكام التشريع الساري المفعول.

رابعا/ بيع أموال المؤسسات الخاضعة للتصفية.

تأكيداً لدمج مهام محافظ البيع بالمزايدة وإسنادها للمحضر القضائي، منحه المشرع كذلك مهمة بيع أموال وممتلكات الشركات والمؤسسات الاقتصادية التي تكون محل تصفية قانونية

[1] المادة 713 من نفس القانون.
[2] المادة 04 من القانون رقم 23-13 المعدل للقانون 06-03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.

(سواء كانت تصفية ودية اتفاقية أو تصفية قضائية ناتجة عن الإفلاس وسقوط الشراكة).
ويقوم المحضر القضائي ببيع هذه الأصول والمصفاة عن طريق المزاد العلني لتسديد ديون الشركة وحقوق دائنة، وفقاً للتشريع ساري المفعول، مالم يوجد نص قانوني خاص بقضي بخلاف ذلك.

المطلب الثاني: الاستشارة القانونية والصلح والوساطة.

سنتطرق في الفرع الأول إلى الاستشارة القانونية والفرع الثاني الصلح والوساطة.

الفرع الأول: الاستشارة القانونية.

أولا/ مفهومها: ترتبط الاستشارة القانونية أساسا بطلب الرأي أو التوجيه في مسائل قانونية محددة، ففي المنظور الفقهي والقانوني هي عبارة عن رأي متقن ومتخصص يصدر عن خبير أو رجل قانون كالمحضر القضائي في حدود اختصاصه، يقدم بناءً على طلب شخص طبيعي أو معنوي يبتغي فهم الوضع القانوني الصحيح لواقعة أو مسألة معينة، حيث يعرض المستشير على هذا الخبير العناصر الواقعية للنازلة، ليقوم الأخير بتقديم رأي معلل يوضح الاحكام والنتائج القانونية المتوقعة والزوايا المحتملة لها، وتكمن الغاية الأساسية من هذه العملية في تسليط الضوء على الابعاد القانونية للمسائل المطروحة، سواء أكانت محل نزاع قائم فعليا أو يحتمل ثبوته مستقبلا أو لمجرد رغبة المستشير في التحوُط القانوني المسبق، وبناءً على ذلك فإن مهنة المحضر القضائي الاستشارية تنحصر في إبداء الرأي التقني استناداً إلى القواعد النافذة واكتشاف موقف القانون والاجتهاد القضائي من تلك الوقائع وتوثيقها بمرونة، دون أن تتجاوز حدود إضاءة المسألة إلى اصدار حكم أو قرار ملزم لأطرافها.[1]

ثانيا/شروطها:

[1] حورية مردول، صلاحيات المحضر القضائي في ظل القانون 23-13 مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق قانون أعمال، جامعة 20اوت1955 سكيكدة سنة 2025 ص29.

تخضع الاستشارة القانونية لعدة شروط أساسية تضمن جودتها وفعاليتها وتكفل لها الصبغة القانونية، وتتمثل باختصار فيما يلي:

1- أن تصدر على شخص مؤهل قانونا: يشترط أن تصدر الاستشارة عن محضر قضائي يمتلك تأهيلا معتمدا معترفا به حائزا على الكفاءة المهنية، ومتمتعا بالأهلية القانونية الكاملة وحسن السيرة والشرف.

2- أن تتعلق بمسألة واقعية دقيقة: يجب أن يكون موضوع الاستشارة مرتبطاً بوضع واقعي قائم (كعقد معين أو نزاع محتمل) وتدخل ضمن نطاق الأسئلة القانونية الدقيقة والعملية التي تخرج عن مجرد الثقافة العامة أو التعليم الاكاديمي.

3- أن تبنى على عرض دقيق وشامل للوقائع: يتوجب عل طالب الاستشارة تقديم عرض صادق وخال من أي تزييف أو إخفاء للوثائق المحيطة بالمسألة لأن دقة المعطيات هي أساس بناء رأي قانوني سليم.

4- أن تهدف إلى الوقوف على الحل القانوني: يجب أن يكون الغرض الأساسي معرفة الموقف التشريعي الصحيح لتنوير بصير المستشير، وليس البحث عن حلول ودوافع أخلاقية، أو اجتماعية أو دينية تخرج عن إطار القانون.

5- الاتسام بالحياد والموضوعية التامة: يلتزم المحضر القضائي بالتجرد التام والابتعاد عن الاهواء او المصالح الشخصية او المجاملات مستندا فقط الى النصوص القانونية والاجتهادات القضائية دون أي تحيز.

6- الصياغة المكتوبة لضمان الطابع المهني: يفضل أن تصاغ الاستشارة كتابة في المسائل ذات الأهمية لضمان وضوحها، وحفظ حقوق الأطراف عند وقوع نزاع، بالإضافة إلى إمكانية الاستعانة بها كأداة إثبات قوية إذا عرض الملف على القضاء[1].

ثالثا/إجراءات تقديم الاستشارة القانونية:

[1] حورية مردول صلاحيات المحضر القضائي طبقا لقانون23-13 مرجع سابق ص 34،38.

تستلزم عملية إعداد وتقديم الاستشارة القانونية من قبل المحضر القضائي اتباع سلسلة من الخطوات الإجرائية والتنظيمية المتكاملة لضمان جودتها وحجيتها، وتمر هذه العملية بالمسار التالي:

1- إيداع الطلب المكتوب وتقييده: يبدأ الإجراءات بتقديم صاحب المصلحة (سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا) طلبا كتابيا وموجها بصفة رسمية إلى المحضر القضائي، يتضمن هذا الطلب بوضوح الهوية الكاملة للمستشير مع تلخيص دقيق للمسألة القانونية المراد حلها، وبمجرد استلامه يقوم المحضر بتدوينه في سجل خاص بالاستشارات القانونية مع منحه رقما تسلسليا وتاريخيا محددا وهو ما يضفي الطابع الرسمي والمهني على العملية ويسهل العودة إليه عند الحاجة أمام الجهات المختصة[1].

2- تجميع الوثائق وفحص المستندات: يتولى المحضر القضائي فحص وفلترة كافة المعطيات والوثائق المرتبطة بالنازلة، وفي هذا الصدد يطالب الزبون بتقديم شتى السندات الضرورية (كالعقود والمراسلات و المحاضر والقرارات) مع التثبت التام من مدى صحتها المادية ومصدرها الرسمي وله الحق في طلب أي توضيحات إضافية يراها لازمة لبناء رأيه، نظرا لان أي نقص أو خطأ في هذه المرحلة قد يؤدي إلى استشارة مغلوطة تفقد قيمتها القانونية.

3-الدراسة الموضوعية والتكييف القانوني: يشرع المحضر في تحليل المسألة المعروضة معتمدا على مبدأ الحياد والموضوعية التامة بعيدا عن أي ميول شخصية، وتتضمن هذه الخطوة تكييف الوقائع تكييفا قانونيا سليما، ثم إسقاط النصوص التشريعية الوطنية ذات الصلة عليها، والاستئناس بالحلول الفقهية والتوجيهات القضائية السابقة مع الاخذ بعين الاعتبار آخر التعديلات والتنظيمات القانونية السارية لضمان دقة الرأي.

4- تحرير صياغة الاستشارة : بعد استقرار الرأي القانوني، يقوم المحضر القضائي بصياغة استشارته كتابة بأسلوب مهني واضح ومنظم، بحيث تشتمل على بيان مختص للوقائع،

[1] الدليل الارشادي لتقديم الاستشارات القانونية الأكاديمية الدولية للوساطة والتحكيم مقال الكتروني تم نشره 2024/07/27 تم الاطلاع عليه على الساعة 23:46.

التكييف القانوني الصحيح للموقف، عرض الخيارات المتاحة أمام المستشير وتوضيح النتائج والمخاطر المتوقعة لكل خيار كالربح أو الخسارة وتختم الوثيقة وجوبا بتوقيع وخاتم المحضر القضائي لإكسابها صبغتها الرسمية.

5- تسليم الاستشارة وإرشاد المستشير: يتم تسليم المخرج النهائي إلى طالب الاستشارة وفقا للطريقة التي يرتضيها الطرفان، سواء عبر تسليم نسخة ورقية رسمية يداً بيد، أو ارسالها الكترونيا عبر البريد الرسمي للمكتب كما يمكن عقد جلسة توضيحية يشرح فيها المحضر مضامين الاستشارة شفهيا لتنوير بصير الزبون مع الإشارة إلى أن هذه الاستشارة تعد وثيقة استرشادية غير ملزمة قضائيا لكنها تحمل حجية معنوية ومهنية تعكس فطنة المحضر.

6- الحفظ والارشفة النظامية: كخطوة أخيرة يلتزم المحضر القضائي بالاحتفاظ بنسخة أصلية من الاستشارة الممنوحة وضمن ملف خاص بها في أرشيف المكتب، ويشمل هذا الملف الطلب المقدم، الوثائق المعتمدة، والنسخة النهائية للاستشارة.

وتكمن أهمية هذا الحفظ في كونه مرجعا للمحضر في حال مساءلته مستقبلا، أو كوسيلة دعم قانوني في النزاعات وملفات الصلح.

إن تكريس المشرع الجزائري لصلاحية تقديم الاستشارات بموجب القانون23-13 يمثل قفزة نوعية تعزز من مكانة المحضر القضائي داخل المنظومة العدلية، ليتحول من مجرد منفذ وإداري على فاعل أساسي في فضاء النصح الوقائي وثقافة الأمن القانوني.[1]

الفرع الثاني: الصلح و الوساطة.

شكل صدور القانون رقم 23-13 المعدل والمتمم لقانون تنظيم مهنة المحضر القضائي منشأ لقفزة نوعية وفلسفة تشريعية جديدة في الجزائر، إذ لم يعد دور المحضر القضائي محصورا في نمطه التقليدي القائم على التبليغ والتنفيذ القضائي فحسب، بل امتد ليتضمن أدواراً وقائية واجتماعية بالغة الأهمية، ومن أبرز الصلاحيات الحصرية المستحدثة التي أقرها المشرع بموجب هدا التعديل، تمكينه من مباشرة آليات فض النزاعات وديا عبر

[1] حورية مردول، صلاحيات المحضر القضائي طبقا لقانون 23-13 مرجع سابق ص 34إلى 37.

إجراءات الصلح و الوساطة.

ويهدف هذا التوجه المعاصر إلى تعزيز ومأسسة الطرق البديلة لحل الخصومات والعمل على تقريب الإدارة القضائية من المواطن من خلال توفير بيئة مرنة وسريعة لفض النزاعات دون الحاجة لخوض غمار الخصومة القضائية الطويلة، كما يسهم هذا المنظور بشكل مباشر في تخفيف العبء المتزايد على المحاكم، والحد من تدفق القضايا، فضلا عن زرع وتوطيد قيم الثقة والامن القانوني في المهن القضائية المساعدة.

وتماشيا مع الطبيعة المستقلة والخاصة لكل آلية سنعمد إلى تفكيك هذه الصلاحيات من خلال دراسة أحكام الصلح بشكل مستقل تليها دراسة أحكام الوساطة، وذلك للوقوف على التعريفات والشروط والإجراءات لكل منهما.

أولا/ تعريف الصلح: يشكل ضبط المفهوم القانوني مدخلا أساسيا الاستيعاب طبيعة هذه الصلاحية المستحدثة الممنوحة للمحضر القضائي، فمن المنظور اللغوي يدور المعنى حول إنهاء الخصومات وإحلال المسالمة والوفاق بدلا من النزاع، حيث يقال "صالحه مصالحة وصلاحا" أي سلك معه مسلك التوافق والوئام، وهو نقيض الفساد والاضطراب[1]، أما في الاصطلاح الفقهي والقانوني فقد تلاقت الرؤى الفقهية والتشريعية على اعتباره عقدا رضائيا يبرمه طرفان الانهاء خصومة قائمة أو تفادي نزاع محتمل وذلك عبر تقديم تنازلات متبادلة من كلا الجانبين عن جزء من ادعاءاتهم وحقوقهم، وقد كرس المشرع الجزائري هذا المفهوم في 495 من القانون المدني[2] بوصفه عقدا يحسم النزاع بالتنازل المشترك، كما أشار إليه في المادة 955 من القانون التجاري[3] في سياق اتفاق المدين مع دائنيه على مدد الوفاء أو إسقاط جزء من الديون، وهو ما يتوافق مع التوجيهات التشريعية المقارنة كالقانونين المصري

[1] محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور لسان العرب، تحقيق عبد علي الكبير وآخرون، مطبعة دار المعارف بيروت لبنان 1986 ص 869.

[2] المادة 954 من امر رقم75-85 مؤرخ في 20 رمضان1395الموافق26سبتمبر1975 يتضمن القانون المدني، ج ر عدد78 صادر في 30سبتمبر 1975معدل ومتمم.

[3] المادة 955 من الامر 75-85 المتضمن القانون المدني مرجع نفسه.

والفرنسي اللذين نظماه باعتباره عقدا حاسما للخصومة عبر التراضي والتساهل المتبادل، وتأسيسا على ذلك يتضح أن الصلح كآلية قانونية مرنة يتجاوز فكرة العقد المجرد ليصبح إجراءً حمائياً قد يفرضه القانون في بعض المسائل (كالتوفيق الالزامي في قضايا فك الرابطة الزوجية أو النزاعات العمالية) ومن هذا المنطق جاء التعديل التشريعي الأخير بموجب القانون 23-13 ليمنح المحضر القضائي بعدا عمليا جديدا يتجاوز وظيفته التنفيذية، جاعلا منه وسيطا فاعلا في تهيئة البيئة الملائمة الابرام وتوثيق هذه التسويات الودية في بعض المواد المدنية والتجارية ذات الطابع البسيط، عن هذا التصور المتقدم يمزج بكفاءة بين التأصيل الفقهي القائم على الرضا، وبين البعد المؤسساتي الذي يقوده المحضر القضائي، مما يكرس الفعالية القضائية ويرسخ ثقافة الحلول السلمية للنزاعات خارج أسوار المحاكم.

ثانيا/ الشروط القانونية الانعقاد الصلح:

يتطلب انعقاد الصلح قانونا استجماع طائفتين من الأركان أولهما القواعد العامة وثانيتها المقومات التكوينية الخاصة.

1-الأركان العامة: يخضع الصلح باعتباره تصرفا قانونيا رضائيا للأحكام العامة المحددة في القانون المدني الجزائري وتتمثل فيما يلي:

-التراضي: ينعقد الصلح بمجرد اقتران الايجاب الصريح بالقبول المطابق[1] له من أطراف النزاع دون الحاجة لإجراء شكلي خاص، ولا يرتب مجرد عرض الصلح أي التزام متبادل مالم يقبله الطرف الآخر، كما يشترط لصحته سلامة الرضا من العيوب، فلا يكون شابه إكراه أو غلط أو تدليس يبطل العقد.

-المحل: يمثل الحق المتنازع عليه الذي يرمي الأطراف الانهاء الخصومة بشأنه، سواء كان حقا عينيا أو شخصيا ويشترط فيه أن يكون موجودا أو ممكنا ومعينا او قابلا للتعيين وغير

[1] عبد الرزاق السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني جزء5 العقود التي تقع على الملكية، دار احياء التراث العربي بيروت ص646.

مخالف للنظام العام أو الآداب العامة[1].

-السبب: هو الباعث الدافع للتعاقد المتمثل هنا في رغبة الأطراف الحثيثة في حسم النزاع القائم أو توقي الخصومة المستقبلية[2]، ويجب قانونا ان يكون هذا الباعث مشروعا وموجودا فإن انعدم السبب أو كان غير مشروع بطل الصلح بطلانا مطلق.

2- الأركان الخاصة: يستخلص الفقه التشريعي ثلاث مقومات جوهرية تميز الصلح عن بقية العقود.

- وجود نزاع قائم أو محتمل: يشترط أن تكون هناك خصومة فعلية مطروحة أمام القضاء أو على الأقل نزاع محتمل يتوقع الأطراف حدوثه ويسعون لتلاقيه وديا إذ لا يتصور إبرام صلح على حق مستقر ولا نزاع حوله.

-حسم النزاع: يجب أن تتجه غدارة المتصالحين بوضوح نحو قفل باب الخصومة نهائيا وبشكل شامل لجميع النقاط محل الخلاف، رغبة في قطع دابر النزاع وتجنبا الاستمرار إجراءات التقاضي[3].

-التنازل المتبادل عن الادعاءات: يقوم الصلح على تضحية متبادلة بحيث يتنازل كل طرف عن جزء من مطالباته أو حقوقه مقابل ما يحصل عليه من تنازل من الطرف الآخر، ولا يشترط تساوي حجم التنازلات، بل يكفي وجودها متبادلة الإعادة التوازن وحسم الخصومة، وهو ما يعرف فقهيا ببدل الصلح.

ثالثا/ إجراءات الصلح:

تشكل المسارات الإجرائية المعتمدة في مادة الصلح الركيزة الأساسية الكفيلة بتجسيد غاياتها الحمائية الرامية إلى فض النزاعات وفك الخصومات ودياً قبل المضي في خصومة قضائية معقدة، وتخضه هذه الإجراءات لمجموعة من الضوابط القانونية الصارمة والمنظمة المحققة

[1] محمد صبري السعدي الواضح في شرح القانون المدني، العقد والإرادة المنفردة، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر 2012 ص140.

[2] حمداش مقران، البطلان في القانون المدني، دار الامل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2018 ص 26

[3] عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 504.

لجدية الاجراء ونفاذه، ويمكن بسطها تفصيلا وفق المراحل المتتابعة الاتية:

1-المبادرة بالصلح وآليات تفعيله:

أقحم المشرع الجزائري صلب منظومتنا الإجرائية، وتحديداً ضمن القواعد العامة لقانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب المواد من 990 إلى 993، أحكاما جوهرية تكرس في أبعادها مفهوم العدالة التوافقية البديلة، حيث خولت المادة990 من ذات القانون سلطة تقديرية للقاضي تتيح له عرض مقترح الصلح بصفة تلقائية(من تلقاء نفسه) أو استجابة لطلب صريح يتقدم به أطراف الخصومة، وذلك في أي مرحلة كانت عليها الدعوى وبغض النظر عن مستوى التقاضي، شريطة عدم اصطدام موضوع الصلح بالقواعد الآمرة للنظام العام أو الآداب العامة[1].

وفي المقابل، لم يغفل المشرع مظهر الحرية الإدارية للأطراف ، إذ اعترف لهم بالحق الكامل في إثارة آلية التوفيق والسعي نحو الصلح بأنفسهم في أي وقت يشاؤون، ليصبح هذا الاجراء اختياريا وواسع النطاق في عموم المواد والنزاعات القضائية، باستثناء بعض المسائل الحيوية ذات الطابع الخاص والشرعي التي أوجب فيها المشرع تفعيل إجراء الصلح بصفة حتمية وإلزامية مسبقة قبل مباشرة دعوى الموضوع، وعلى رأسها قضايا فك الرابطة الزوجية والمنازعات العمالية الفردية.

2- انعقاد جلسة الصلح وضوابط الحضور:

تتويجا لمرحلة القبول المبدئي بالطرح التوفيقي، يترتب قانونيا تحديد موعد وجلسة خاصة بالصلح تنعقد أمام القاضي، حيث يستلزم هذا الاجراء مثول أطراف النزاع بصفة شخصية و وجوبية أمام هيئة المحكمة، أو حضور من ينوب عنهم قانونا بوكالة خاصة تؤهلهم للتصرف، على أن يعرب الوكيل الحاضر صراحة وبشكل قطعي لا لبس فيه عن رغبة موكله واستعداده التام للتصالح وتسوية النزاع.

[1] المادة 990 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم سابق الذكر.

ويتكفل لقاضي بتحديد فضاء وموعد انعقاد هذه الجلسة، والتي تعقد في الغالب الأعم داخل مكتبه الخاص لتهيئة مناخ ملائم يسوده الهدوء والسرية ويسمح بتقريب وجهات النظر، وتوقيت هذه الجلسة مرن يخضع لتقدير القاضي بحسب ظروف الدعوى، فقد تلتئم قبل الدخول في مرحلة المرافعة الشفوية او بعدها وقبل النطق بالحكم الفاصل، وفي الحال تخلف أطراف الخصومة عن العلم بموعد الجلسة، أو عدم مراعاة الضوابط الإجرائية المقررة للاستدعاء، تعاد الدعوى وجوبا إلى جلسة لاحقة تخصص خصيصا لتجديد المسعى الودي وإبلاغ الطرف المتغيب بالموعد الجديد[1].

ثالثا/ تحرير محضر الصلح وإضفاء الصيغة التنفيذية.

في حالة توصل الأطراف على اتفاق ودي بالنجاح وتوافق الإدارات، أوجبت المادة 922 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية توثيق هذا الاتفاق رسميا بموجب محضر صلح يحرره القاضي ويوقع عليه بمعية أطراف النزاع وأمين الضبط، على أن يتم إيداع النسخة الاصلية منه مباشرة لدى أمانة ضبط المحكمة لضمان حفظه وحجيته، وتأكيدا على القيمة القانونية لهذا المحضر، حسب المادة 993 بأن محضر الصلح المودع يكتسي فورا قوة السند التنفيذي بمجرد إيداعه، مما يجعله قابلا للتنفيذ الجبري المباشر بنفس القوة القانونية والأثر الملزم اللذين يتمتع بهما الحكم القضائي الحائز لقوة الشيء المقضي به[2].

وتأسيسا على ما تقدم، ومن خلال القراءة المتفحصة لنصوص التعديل التشريعي الأخير بموجب القانون 23-13 والإطار المؤسساتي المستحدث بموجب القانون 22-13 المنظم لمهنة المحضر القضائي، يتجلى لنا بوضوح القفزة النوعية في الصلاحيات الممنوحة لهذه الهيئة إذ لم يعد دور المحضر القضائي مقتصرا على الجوانب التنفيذية الاجبارية بل غدا شريكا فاعلا في صياغة وإضفاء الصيغة التنفيذية على اتفاقات الصلح والتسويات الودية

[1] العيش فضيل، الصلح في المنازعات الإدارية رسالة نيل شهادة الماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجزائر 2002 ص45.

[2] مردول حورية صلاحيات المحضر القضائي طبقا للقانون 23-13 مذكرة ماستر قانون اعمال جامعة 20اوت 1955 سكيكدة سنة 2025ص25.

طبقا للمادة 20 مكرر من القانون المهنة المعدل إن هذه الامكانية تتيح للمحضر القضائي تقديم استشارات قانونية متكاملة لخصوم الملف تندرج ضمن اختصاصه وبذلك يتحول المحضر إلى حلقة وصل متينة تعجل بإنفاذ الاتفاق بشكل فوري وموثق، مما يمنح عملية الصلح فاعلية ميدانية كأداة تصالحية ناجعة تسهم بامتياز في استقرار المراكز القانونية وتحقيق التوازن الاجتماعي والحد من التدفق العشوائي للدعاوى أمام المحاكم[1].

ثانيا/ الوساطة.

1- تعريفها:

تعد الوساطة من أبرز الوسائل السلمية البديلة لفض النزاعات خارج أروقة القضاء ويتمتع مفهومها لغويا من الجذر الثلاثي "وسط" الدال على التوسط بين طرفين[2] بغرض تحقيق الاعتدال والعدل والإصلاح وهو مدلول يكتسي عمقا نزيها في السياق الشرعي والقرآني للتعبير عن خيار وازن يتجاوز التحيز، أما من المنظور الفقهي والوضعي، فالوساطة إجراء عملي طوعي يهدف إلى صياغة تسوية ترضي أطراف الخصومة بناءً على اتفاق وتنازل متبادل وذلك عبر إشراك طرف ثالث محايد ومستقل لا يتمتع بأي سلطة قضائية أو صلاحية لفرض الحلول إلزاما، بل يقتصر دوره على تفعيل قنوات الحوار وتقريب وجهات النظر لتسريع حل النزاع وتخفيف العبء القضائي، وفي المنظار التشريعي الجزائري، جرى تأطير هذا المفهوم بموجب المادة 90 من قانون العمل في النزاعات الجماعية وبشكل أوسع ضمن المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي أتاحت للقاضي عرض الوساطة في أي مرحلة كانت عليها الدعوى بموجب أمر قضائي مشروطة برضا الخصوم وتصديق القاضي لاحقا على الاتفاق المبرم لمنحه النفاذ الجانبي، وقد تجسد هذا التوجه بوضوح في التعديل التشريعي الأخير بموجب القانون 23-13 المنظم لمهنة المحضر

[1] مردول حورية صلاحيات المحضر القضائي طبقا لقانون 23-13 مرجع سابق ص 26.

[2] حمية سليمان اليات تسوية منازعات العمل والضمان الاجتماعي قي القانون الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الرابعة ص 903.

القضائي[1] إذ أضحى المحضر فاعلا جوهريا يمارس مهام الوساطة والاتفاقات الاتفاقية خارج أسوار المحاكم كآلية مرنة لتعزيز العدالة التوافقية، مستندا في ذلك إلى صفته كمأمور ضبط قضائي يتمتع بالحياد والمهنية، مما ينقل دوره من الجانب التنفيذي البحث إلى فضاء إجرائي أوسع يسهم مباشرة في السلم الاجتماعي واستقرار المراكز القانونية.

2- شروطها:

تتحدد الاحكام الموضوعية والاجرائية الناظمة لآلية الوساطة القضائية في المنظومة التشريعية الجزائرية بموجب القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ضمن المواد من 994 إلى 1005، حيث استلزم المشرع استجماع حزمة من الشروط والضوابط التأسيسية لضمان صحة ونفاذ هذا المسار التوفيقي.

-العرض الإلزامي للوساطة والشرط الرضائي: ألقى المشرع الجزائري بموجب المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التزاما قانونيا على عاتق القاضي، يوجب عليه عرض إجراء الوساطة على أطراف لخصومة في جميع المواد والقضايا دون استثناء، ويخرج عن نطاق هذا الالتزام قضايا الاسرة والمنازعات العمالية الفردية بالإضافة إلى كافة المسائل التي تمس بالنظام العام والتي لا يجوز فيه الصلح او التنازل، ورغم الزامية العرض المقررة على القاضي إلا أن المشرع ربط نفاذ الوساطة وصحتها قانونا بشرط جوهري يتمثل في قبول أطراف الدعوى وموافقتهم الصريحة على هذا الطرح، مما يكرس الطبيعة الرضائية للوساطة كأصل لا يمكن تجاوزه.

-الضوابط المدد والتوقيت التنظيمي: تخضع عملية الوساطة القضائية لجدول زمني محدد ومقيد قانونا لضمان عدم إطالة أمد النزاع إذ تمتد الفترة الممنوحة لإتمام مساعي الوساطة لمدة أقصاها ثلاث أشهر متتالية ومع ذلك أجاز المشرع إمكانية تمديد هذه المدة لمرة واحدة وبنفس المدة ثلاث أشهر أخرى على أن يكون هذا التمديد مشروطا بصدور طلب مشترك

[1] قانون 23-13 الصادر في 5 اغسطس2023 يعدل ويتمم القانون 06-03 المتعلق بتنظيم مهنة المحضر القضائي الجريدة الرسمية العدد 52 سنة 2023.

من الوسيط وبموافقة أطراف الخصومة، ويخضع في النهاية للسلطة التقديري لقاضي الموضوع الذي يوازن بين جدية المساعي وجدوى التمديد.

-الشروط الذاتية والمهنية: اشترطت النصوص القانونية في الشخص الذي يتولى مأمورية الوساطة توافر مجموعة من المعايير الذاتية والأخلاقية الصارمة، لضمان حيدة الاجراء ونزاهته، وتتمثل هذه الشروط في[1]:

أ- وجوب أن يكون الوسيط شخصا طبيعيا أو جمعية مؤهلة قانون.

ب-أن يكون معروفا بحسن السلوك والاستقامة والنزاهة، والا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بجريمة مخلة بالشرف أو تعرض لحرمان من حقوقه المدنية.

ج-أن يتمتع بالكفاءة العلمية والموضوعية اللازمة التي تؤهله للنظر في طبيعة النزاع المعروض عليه.

هـ-أن يلتزم بالحياد التام والاستقلالية المطلقة في أداء مهامه، وألا يميل لأي طرف من أطراف الخصومة.

-الشروط الشكلية والتوثيقية الاجراء الوساطة[2]: يستلزم مسار الوساطة استيفاء جملة من الشكليات القانونية التتابعية، إذ يستهل الاجراء بصدور أمر قضائي بتعيين الوسيط، على أن يتضمن هذا الام وجوبا إشارة صريحة لموافقة الخصوم، وتحديد الآجال الممنوحة للوسيط الاتمام مهمته فضلا عن تحديد تاريخ رجوع القضية للجلسة المقررة، ويتم تبليغ هذه الأوامر القضائية رسميا إلى الأطراف وإلى الوسيط مهامه بصفة رسمية بمجرد التوقيع على ترتيب أول جلسة مخصصة للوساطة.

وفي حال نجاح الوساطة وتوافق الارادات يحرر محضر رسمي يتضمن المحتوى التفصيلي لاتفاق التسوية المبرم يوقعه الوسيط بمعية أطراف النزاع ويعرض هذا المحضر لاحقا على

[1] المادة 996 من الامر رقم 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، سابق الذكر.
[2] المادة 998 من الامر رقم 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، سابق الذكر.

القاضي المختص لفرض التصديق عليه بموجب أمر قضائي نهائي غير قابل لأي مطلع من آليات الطعن، ليكتسب المحضر المصادق عليه فوراً صفة السند التنفيذي ويصبح مشمولا بمفعول الحكم الجبري، مع الإشارة إلى أن الرقابة القضائية تظل مستمرة إذ يحتفظ القاضي بالحق الكامل في إنهاء الوساطة في أي وقت إذ تبين له عدم جدواها، او بناءً على طلب مبرر يقدمه الوسيط أو الخصوم.

وعليه يخلص التحليل إلى أن جميع شروط الوساطة المنصوص عليها تشريعيا ظلت تتسم بالصبغة الرضائية، وتتم بمعية وسيط كفء ضمن آجال محددة وضمن إطار وثيقة تنفيذية معترف بها[1]، إلا أن القراءة المتفحصة للتعديل المستحدث بموجب القانون 23-13 المنظم لمهنة المحضر القضائي قد أسندت للمحضر دورا محوريا غير من طبيعة هذ الاجراء إذ حول الوساطة من مجرد تدبير نظري محاط برقابة قضائية صارمة إلى آلية عملية ميدانية قابلة للتطبيق الفعلي على أرض الواقع وذلك بوضعها ضمن إطار قانوني رسمي يربط بين السلطة القضائية وفعالية التصالح مما يعزز بامتياز مكانة العدالة التصالحية والبديلة ضمن المنظومة القضائية الجزائرية.

2-إجراءاتها:

تعتبر الوساطة القضائية من أبرز وأهم البدائل الودية لفض النزاعات والخصومات القضائية، حيث تهدف بصفة أساسية إلى تقريب وجهات النظر المتباينة بين أطراف الخصومة بعيدا عن التعقيدات الإجرائية والشكليات الصارمة للدعاوى القضائية التقليدية الكلاسيكية، وفي هذا الاطار التنظيمي المعاصر يبرز دور المحضر القضائي كفاعل إجرائي ومساعد محوري في تنفيذ جملة من الإجراءات والتدابير ذات الصلة الوثيقة بنجاح هذه الآلية وتمر هذه السيرورة عبر المراحل القانونية التالية:

أولا/ عرض خيار الوساطة على أطراف الخصومة:

[1] الماد 12 من القانون 23-13 المنظم لمهنة المحضر القضائي، سابق الذكر.

وفقا للمقتضيات الآمرة المكرسة في نص المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يلزم القاضي بعرض خيار اللجوء إلى آلية الوساطة على أطراف الخصومة في جميع القضايا والمواد المدنية، ويستثنى من هذا العرض الإلزامي بقوة القانون قضايا شؤون الاسرة، والمنازعات العمالية الفردية بالإضافة إلى كافة المسائل التي تمس بالنظام العام وتعتبر الموافقة الصريحة والقبول الطوعي من قبل أطراف النزاع شرطا جوهريا لا غنى عنه لإطلاق هذه الآلية وبدء تفعيلها[1].

ثانيا/ التعيين الرسمي للوسيط القانوني:

بمجرد تحقق الأطراف ورضاهم المتبادل بالوساطة، يتولى القاضي المختص أو رئيس القسم تعيين الوسيط القضائي المؤهل لمباشرة المهمة، ويشترط في هذا الأخير استجماع شروط الاهلية القانونية، الاستقلالية الكاملة، الحياد التام، والكفاءة الموضوعية التخصصية المطلوبة للنظر في موضوع النزاع، وذلك تماشيا مع المعايير والشروط المنصوص عليها صراحة في المادة 998 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثالثا/ انطلاق الجلسات الإجرائية للوساطة:

يستهل الوسيط المعين مأمورية بعقد سلسلة من الجلسات واللقاءات التمهيدية المتعددة، حيث يبدأ أولا بمقابلات فردية سرية وخاصة مع كل طرف على حدة، لتحديد أبعاد النزاع وجذوره، لتتبعها لاحقا جلسات عمل مشتركة تجمع الأطراف المعنية في مجلس واحد، ويهدف هذا المسار الاجرائي المرن إلى تقريب وجهات النظر المتباينة، وتذليل العقبات، والتوصل الفعلي إلى اتفاق تسوية ودي مرضي للجميع.

رابعا/ صياغة اتفاق التسوية وتقديمه للمصادقة القضائية:

في حال نجاح المساعي التوفيقية والتوصل إلى أرضية تفاهم مشتركة، يلزم الوسيط بتحرير محضر اتفاق رسمي وشامل يتضمن البنود التفصيلية للتسوية المبرمة، ويتم التوقيع على هذا المحضر وجوبا من قبل أطراف النزاع والوسيط معا، وعقب ذلك يرفع المحضر المذكور

[1] زيري زهية، الطرق البديلة لحل النزاعات، رسالة لنيل شهادة الماجستير في قانون المنازعات، كلية الحقوق جامعة معمري تيزي وزو، 2014 ص40

مباشرة إلى قاضي المختص قصد التصديق عليه بموجب أمر قضائي نهائي، وهو ما يمنحه قوة تنفيذية مماثلة تماما للأحكام القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي به ويجعله سندا تنفيذيا لا يقبل الطعن بأي وجه من الوجوه[1].

خامسا/ الضوابط الزمنية المقيدة للوساطة وعوارضها:

تتقيد مدة الوساطة بجدول زمني صارم، إذ تحدد أصلا بثلاثة أشهر، وتكون قابلة للتمديد لمرة واحدة فقط وبذات المدة بناءً على طلب مبرر يقدمه الوسيط وبموافقة الخصوم، غير أنه وفي حالة فشل مساعي الوساطة يملك القاضي الصلاحية القانونية المطلقة لإنهائها تلقائيا وبقوة القانون، أو بناءً على طلب يقدمه أطراف النزاع أو الوسيط وحينها يتم استدعاء القضية مجددا وجدولتها لإعادة طرحها أمام القاضي للفصل في موضوع النزاع بصفة مباشرة طبقا للقواعد العامة[2].

وبناءً على ما تقدم يتضح أن الوساطة القضائية ضمن المنظومة التشريعية الجزائرية تمثل آلية رسمية وفعالة لتسوية النزاعات بشكل ودي وسريع، وتعتمد في نجاحها على مراحل واضحة تبدأ من العرض القضائي وتمر بالتوثيق وتنتهي بالتنفيذ الجبري ومع صدور التعديل التشريعي الجديد بموجب القانون 23-13، وجد المحضر القضائي نفسه كعامل إداري وقضائي مهم جداً في هذه العملية إذ أضحى يضطلع بأدوار تنفيذية وتقنية متكاملة، بدءًا من إجراءات التبليغ الرسمي لأوامر الوساطة وصولا إلى التوثيق الميداني والتنفيذ الجبري للاتفاقات المصادق عليها وهذا الدور المحوري ينعكس إيجابا على تبني وتكريس مبادئ العدالة التصالحية البديلة في الجزائر مع ضمان كامل الحقوق والسرعة والكفاءة في إدارة النزاعات ضمن إطار رسمي وقانوني موثق ومحمي.

[1] عبد الكريم عروي، الطرق البديلة لحل النزاعات القضائية رسالة ماجستير جامعة بن عكنون 2012 ص 93.
[2] دليلة جلول، الوساطة القضائية المدنية والإدارية، دار الهدى للطبعة والنشر طبعة 2012 ص 108.

ملخص الفصل الثاني:

نخلص في ختام دراستنا لأحكام هذا الفصل إلى أن المشرع الجزائري بموجب المقتضيات المستحدثة في القانون 23-13 قد أحدث قفزة نوعية وتحولاً جذرياً في تحديد الصلاحيات الوظيفية للمحضر القضائي، إذ لم يعد ينظر إليه مجرد عون تنفيذ جامد، بل أصبح شريكاً استراتيجياً ومحورياً في تسيير الخصومات وحماية استقرار المعاملات القانونية، وقد تجلى هذا الدور الشامل من خلال الموازنة الدقيقة بين شقين وظيفيين متكاملين، في الصلاحيات الكلاسيكية والتنفيذية الصارمة ذات الطابع الجبري، والتي تعد الركيزة الأساسية لحفظ هيبة الأحكام القضائية وصون حقوق المتقاضين بدءًا من إسناد مهمة تبليغ العرائض والوثائق القضائية ووغير القضائية لضمان علم الأطراف ونفاذ الآجال، مروراً بتمكينه من مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري للأحكام والسندات الرسمية والقيام بعمليات الجرد الدقيق للأموال والمنقولات وتقييمها ماليا بمهنية عالية، وصولا إلى تتويج تك المسارات الإجرائية بالإشراف الكامل على عمليات البيع بالمزاد العلني لاستيفاء الحقوق لأصحابها.

أما الشق الثاني فيشمل المهام الوقائية والبديلة المستحدثة بموجب التعديل الجديد، حيث ارتقى دور المحضر القضائي إلى فاعل تصالحي يتولى تقديم الاستشارات القانونية لتفادي النزاعات وقيادة مساعي الصلح وإجراءات الوساطة لفض الخصومات وديا خارج أروقة المحاكم، مع إضفاء الصبغة الرسمية والقوة التنفيذية على الاتفاقات المبرمة لتسريع وتيرة العدالة وتخفيف العبء عن الجهاز القضائي.

وعليه فإن المشرع الجزائري قد نجح من خلال السياسة التشريعية المعتمدة في القانون 23-13 في خلق توازن إجرائي متكامل، يجمع فيه المحضر القضائي بين صرامة وأدوات التنفيذ الجبري ومرونة بدائل الحول الودية، مما يجعل من هذه المهنة الضمانة الميدانية الحقيقية لتحقيق السلم الاجتماعي واستقرار المعاملات في الجزائر.

الخاتمة

الخاتمة:

تأسيسا على ما قمنا بمعالجته وتفصيله في أجزاء هذه الدراسة التحليلية، نخلص في ختام هذا البحث إلى أن القانون رقم 23-13 المتعلق بتنظيم مهنة المحضر القضائي لم يكن مجرد تعديل تشريعي سطحي، بل شكل قفزة نوعية في مسار إصلاح منظمة العدالة وعصرنتها في الجزائر، فبعد العقود التي طبعت المنظومة السابقة في ظل القانون 06-03، والتي كانت تحصر دور المحضر القضائي في قوالب إجرائية وتطبيقية تقليدية كمنفذ بسيط، جاء هذا التعديل الجذري ليعيد رسم المعالم الهيكلية والوظيفية لهذه المهنة، مستوعبا دمج مهنة محافظ البيع بالمزاد العلني، هذا التحول الجوهري نقل المحضر القضائي إلى مصاف الشركاء الفاعلين والمحوريين في تفعيل الامن القانوني، و ترقية الخدمة العمومية، وتجسيد نجاعة العدالة على أرض الواقع.

ومن خلال الإجابة المنهجية على الإشكالية المحورية وتفكيك الأسئلة الفرعية الازمة لها، تمكنا من التوصل إلى جملة من النتائج الجوهرية:

_ إعادة الضبط المؤسساتي والهيكلة الإقليمية للمهنة، لقد نجح المشرع الجزائري عبر النصوص المستحدثة في إعادة صياغة التنظيم الهيكلي للمهنة من خلال وضع تقسيم إقليمي مدروس، تجسد في ضبط وتوزيع الصلاحيات والهياكل على ثلاث غرف إقليمية، هذا التقسيم المؤسساتي الجديد جاء لضبط غايات المهنة وعلاقتها بالوصاية.

_التوسيع الممنهج للصلاحيات الإجرائية بعد دمج المهنتين، إن إلغاء مهنة محافظ البيع بالمزايدة وإسناد كافة صلاحياتها ومهامها لمهنة المحضر القضائي يعتبر السند والركيزة الأساسية للقانون الجديد، حيث أصبح المحضر القضائي يتمتع بصلاحيات جديدة ومستحدثة.

_ تبني خيار الرقمنة كآلية حتمية للعصرنة: يتضح من خلال القانون 23-13 أن المشرع الجزائري يسير بخطى ثابتة نحو رقمنة قطاع العدالة، حيث تضمن القانون فتح مجال

الاعتماد على الوسائل الالكترونية الحديثة في تسيير أعمال المحضر القضائي مما يضمن السرعة والفعالية.

بناءً على هذه النتائج ومن أجل تفعيل هذه الصلاحيات الجديدة نتقدم بمجموعة من الاقتراحات:

_ الإسراع في البناء التقني للمنصات الرقمية الموحدة، نوصي بالتعجل في إنشاء منصة الكترونية وطنية موحدة تابعة لوزارة العدل بالتنسيق مع الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين تكون مخصصة لتسيير المهام اليومية (كالتطبيقات الخاصة بالتبليغ الالكتروني، وعمليات البيع الرقمي) مما يضمن عصرنة حقيقية.

_ كذلك نوصي بضرورة تعزيز حماية المحضر القضائي نظرا للمهام الحساسة والمستحدثة التي أصبح يباشرها وكذلك تشديد العقوبات الجزائية في حالة الاعتداء أو التهديد قد يتعرض لهم المحضر القضائي أو مساعديه في تأدية وظائفهم، وذلك لتوفير مناخ آمن.

وأيضا نقترح برامج وتدريبات تكوينية دورية وإلزامية لفائدة المحضرين القضائيين الممارسين والمساعدين تشرف عليها الغرفة الوطنية على أن تركز هذه الدورات على الجوانب المستحدثة بعد دمج المهنتين لضمان الكفاءة المهنية العالية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع:

أولا/ النصوص التشريعية والتنظيمية

الأوامر:

- الأمر رقم 155/66المؤرخ في 8 يوليو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم بالأمر 15-02 جريدة رسمية عدد 48 سنة 1966.
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يوليو 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 75-85مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني جريدة رسمية عدد 78 معدل ومتمم.

2-القوانين

- القانون رقم 23-13 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023، يعدل ويتمم القانون 06-03 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فبراير سنة 2006 يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.
- قانون رقم 06-03 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فبراير سنة 2006 يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.

2- المراسيم

- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري الجريدة الرسمية عدد 82.
- المرسوم التنفيذي رقم 09-77 مؤرخ في 15 صفر 1430 الموافق ل 11 فبراير 2009 يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها الجريدة الرسمية العدد 11.
- المرسوم التنفيذي رقم 09-78 مؤرخ في 15 صفر عام 1430 الموافق ل 11 فبراير 2009 يحدد أتعاب المحضر القضائي جريدة رسمية عدد 11.

ثانيا/ المراجع باللغة العربية

1- الكتب

- بوضياف عادل الوجيز في شرح قانون الإجراءات مدنية والجزائية جزء 2 إصدار كليك للنشر طبعة 1 سنة 2012
- جيلالي محمد صلاحيات المحضر القضائي في الجزائر دراسة نظرية تطبيقية مقارنة دار لهدى للنشر والتوزيع ط 2016.
- حمداش مقران البطلان في القانون المدني دار الامل لطباعة والنشر و التوزيع الجزائر 2018.

❖ دليلة جلول الوساطة القضائية المدنية والإدارية دار الهدر طبعة 2012.

❖ سائح سنقوقة شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزء الثاني دار الهدى دون طبعة سنة 2011.

❖ سليمان مرقس الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات في الفعل الضار والمسؤولية المدنية المجلد الأول طبعة 5 سنة 1996.

❖ عبد الرزاق السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني العقود التي تقع على الملكية دار احياء التراث العربي بيروت.

❖ محمد صبري الواضح في شرح القانون المدني الإرادة المنفردة دار الهدى للطباعة و النشر الجزائر 2012.

2- الرسائل والاطروحات الجامعية:

أ/ أطروحة دكتوراه:

❖ بوصري بلقاسم طرق التنفيذ من الناحية لمدنية أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصصعقود ومسوؤلية جامعة خيضر بسكرة كلية الحقوق السنة 2013_2014.

❖ الجيلالي عكلي المسؤولية الدنية للمهنيين أعوان القضاء دراسة مقارنة أطروحة دكتوراه علوم القانون الخاص كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان سنة 2018-2019.

ب/ رسائل الماجستير ومذكرات الماستر:

- زيري زهية الطرق البديلة لحل النزاعات رسالة لنيل شهادة الماجستير في قانون المنازعات كلية الحقوق جامعة معمري تيزي وزو 2014.
- عبد الكريم عروي الطرق البديلة لحل النزاعات القضائية رسالة ماجستير جامعة بن عكنون 2012.
- العيش فضيل الصلح في المنازعات الإدارية رسالة نيل شهادة الماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجزائر 2002.
- براهيمي يمينة تنظيم مهنة المحضر القضائي في الجزائر مذكرة ماستر قانون اداري كلية الحقوق مستغانم سنة 2022.
- بوراس باتون بلقاضي زبيدة صليحة مهنة المحضر القضائي في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون عام قسم الحقوق المركز الجامعي بلحاج شعيب عين تيموشنت 2017-2018.
- الحاج محمد بن زابط جمال الدين بوعبدلي التنظيم الإداري لمهنة المحضر القضائي مذكرة ماستر كلية الحقوق جامعة غرداية 2018-2019.
- العايب لقمان تنبير إسحاق مذكرة لنيل شهادة الماستر النظام القانوني للمحضر القضائي 23-13 سنة 2024-2025.

❖ عيساوي نبيلة التنفيذ الجبري المباشر في ظل قانون الجزائر مذكرة ماستر جامعة سعد البليدة سنة 2003-2004.

❖ مردول حورية صلاحيات المحضر القضائي في ظل القانون 23-13 مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق قانون أعمال جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة سنة 2025.

❖ صطفاوي نسرين دور المحضر القضائي في القانون الجزائري مذكرة ماستر في القانون الجنائي كلية الحقوق جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم 2022.

3- المجلات:

❖ بومدين الطيب حطي خيرة الالتزامات المهنية للمحضر القضائي في ظل النصوص القانونية والممارسة لقضائية مجلة دراسة وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة زيان عاشور الجلفة مجلد 13 عدد 4 سنة 2021.

❖ زودة عمر الاطار القانوني لفكرة التبليغ الرسمي في التشريع الجزائري مجلة المعيار المركز الجامعي تيسمسيلت المجلد 9 سنة 2018.

❖ العكلي الجيلالي زقاي بغشام التزامات المهنيين القانونيين بين جزر الصرامة ومد الحماية مجلة الحقوق جامعة زيان عاشور الجلفة مجلد 15 عدد 1 سنة 2022.

4- المحاضرات:

❖ بن هنة نور الدين محاضرة صلاحيات المحضر القضائي الجديدة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية محضر قضائي امين الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين.

5- مقالات الكترونية:

❖ الدليل الارشادي لتقديم الاستشارات القانونية الاكاديمية الدولية للوساطة والتحكيم مقال الكتروني تم نشره 2024/07/27 تم الاطلاع عليه على الساعة 23:46.

الفهرس:

إهداء	/
شكر وعرفان	/
مقدمة	1
الفصل الأول: الاطار المفاهيمي والقانوني لمهنة المحضر القضائي	5
المبحث الأول: ماهية وتنظيم مهنة المحضر القضائي	6
المطلب الأول: تعريف المحضر القضائي أهميته وطبيعته القانونية	7
الفرع الأول: تعريف المحضر القضائي	7
الفرع الثاني: أهميته القانونية	8
الفرع الثالث: طبيعته القانونية	10
المطلب الثاني: شروط الالتحاق بمهنة المحضر والهيئات المشرفة عنها	14
الفرع الأول: الشروط الخاصة للالتحاق بالمهنة	14
الفرع الثاني: الهيئات المشرفة على تنظيم المهنة	18
المبحث الثاني: المركز القانوني للمحضر القضائي وعلاقاته	23
المطلب الأول: حقوق والتزامات المحضر القضائي	24
الفرع الأول: حقوق المحضر القضائي	24
الفرع الثاني: التزاماته القانونية	30
المطلب الثاني: كيفيات ممارسة المهنة وعلاقاته بالسلطات الاخرى	33
الفرع الأول: كيفيات ممارسة المهنة	34
الفرع الثاني: علاقات المحضر القضائي بالسلطات الأخرى	38
ملخص الفصل الأول:	43
الفصل الثاني: صلاحيات المحضر القضائي طبقا لقانون 23-13	44

المبحث الأول: المهام الاصلية للمحضر القضائي	46
المطلب الأول: مهام التبليغ والتنفيذ القضائي	46
الفرع الأول: مهام التبليغ	46
الفرع الثاني: مهام التنفيذ	52
المطلب الثاني: مهام التحصيل والمعاينات	62
الفرع الأول: التحصيل	62
الفرع الثاني: المعاينات	63
المبحث الثاني: الصلاحيات المستحدثة في ظل القانون 23-13	65
المطب الأول: الجرد والتقييم والبيع بالمزاد العلني	66
الفرع الأول: الجرد والتقييم	66
الفرع الثاني: البيع بالمزاد العلني	69
المطلب الثاني: الاستشارة القانونية والصلح والوساطة	72
الفرع الأول: الاستشارة القانونية	72
الفرع الثاني: الصلح والوساطة	75
ملخص الفصل الثاني:	87
خاتمة:	89
قائمة المصادر والمراجع:	92
الفهرس:	/
ملخص المذكرة:	/

الملخص

ملخص:

تناولنا في هذه الدراسة التحليلية المستجدات التشريعية الجوهرية التي جاء بها القانون رقم 23-13 المعدل والمتمم لقانون 06-03، والمتعلق بتنظيم مهنة المحضر القضائي في الجزائر، في سياق ترقية الخدمة العمومية وعصرنة قطاع العدالة، تتبلور إشكالية البحث في تبيان مدى فعالية وإعادة تنظيم المهنة لا سيما بعد تجسيد التعديل الهيكلي الأبرز والمتمثل في إلغاء مهنة محافظي البيع بالمزاد العلني ودمجها كليا ضمن صلاحيات المحضر القضائي، وقد خلصت الدراسة إلى أن هذا التوحيد الاجرائي سهم في إنهاء تشتت الاختصاصات وضبط الهيكلة المؤسساتية للمهنة عبر غرف إقليمية ثلاث (الشرق، الغرب، الوسط) خاضعة لوصاية وزارة العدل، علاوة على تمكين المحضر القضائي من صلاحيات واسعة ومستحدثة في عمليات الجرد والتقييم والبيع بالمزاد العلني والصلح والوساطة إضافة إلى الاستشارة القانونية، قصد تحقيق الامن القانوني وتسريع تنفيذ الاحكام القضائية وتدعيم الشفافية والموثوقية عبر حتمية خيار الرقمنة.

الكلمات المفتاحية:

1-القانون 23-13، **2**-المحضر القضائي، **3**- دمج المهن

4- البيع بالمزاد العلني، **5**- الهيكلة المؤسساتية، **6**- نجاعة العدالة.

Abstract

this analytical study exqmines the fundamental legislative reforms introduced bay law no.23-13 regulating the profession o the judicial bailiff (enforcement court officer) in algeria. Within the context of upgrading puplic service and moderinzing the justice sector. The research problem focuses on evaluating the effectiveness of reorganizing this profession. Particularly following the implementtation of the major stauctural reform :the abolition of the profession of auctioneer and its full integration into the prerogatives of the judicial bailiff. The study conclude that this procedural unification had effectively resloved the dispresion of competencies qnd successfully stucatured the institutional organization of the profession across three regional chambers

(east.west.qnd center) under the oversight of the ministry of justice. Furthermor. It grants the judicial bailiff expanded and newly established pozers regarding inventory financial valuation and public auctions aiming to ensure legal security accelerate the execution of judicial decisions and enhance transparency through the necesity of digital transformation.

Keywords :

1-law 23-13 **2-** judicial bailiff **3-** merger of professions. **4-** public aucation **5-**institutional structure 6- judicial efficiency**.**